

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية
المتعلقة بها
كيل - وزن - مقياس
منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتقويمها بالمعاصر

تأليف

الدكتور محمد نجم الدين الكردي



القاهرة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الطباعة محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٥٦٧/١٩٨٣

القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الإهداء

إلى والدي الفاضل ..

من أخذ بيدي إلى مدارج العلم أهدى إليه ثمرة نبت غرسه الطيب

ابنكم

محمد نجم الدين الكردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنبياء آية ٤٧)

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذى وضع التوازن بين الأشياء دليلاً على ما له من الكبرياء ، ورفع أبنية هذا النظام على مقاييس الأحكام ، تنزهه عن الكيف والاختصار ، وكل شيء عنده بمقدار ، قسم أنصبة إحسانه بمعيار التدبير ، فلم تتفاوت في منهج العدل بنقير ولا قطمير ، أوفانا كيلاً من جزيل آلائه لا يمكننا الوفاء بحق ثنائه .

والصلاة والسلام على النبي الكريم وصحبه والآل الذين أزالوا بشموس عزمهم ظلمات الضلال ، وهدوا إلى الدين القويم ، ووزنوا بالقسطاس المستقيم .

أهمية هذا البحث وسبب اختياره :

إن الفقه الإسلامى فقه متجدد ، ينبع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي إطار هذا التجدد يعيش ركب الحياة بتطوراتها وتجدها ، وغو معارفها وعلومها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإننى على ضوء هذه الحقيقة وددت أن أقدم بحثاً يتجدد ويحدث في كل عام ؛ بل في كل يوم ، فحين تخرج زكاة ، أو تقدم كفارة ، تحتاج إلى بيان كمية ما تخرجه ، ومعرفة مقداره بما عليه موازين العصر .

وإنه إذا أهل رمضان وأخذ خطباء المساجد والوعاظ يتحدثون عن الصيام وأحكامه ، وزكاة الفطر ، وزكاة المال ، وبدأت الصفحات الدينية في الصحف والمجلات تخوض غمار هذه الأمور ، يلتزم كثير من الباحثين بما نصَّ عليه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، كما أنهم عند الحديث عن صدقة الفطر يقدرونها بالمد والصاع دون تحويل لهذه الموازين والمكاييل إلى موازين العصر ومكاييله ، فيتركون جماهير المسلمين لا يجدون جواباً شافياً يحدد لهم قيمة الدينار والدرهم بالأوزان الحالية القائمة على النظام المترى ، كما يحتفلون في تقدير المد والصاع تبعاً للخلاف في تقديرها بالأرطال بين الإمام أبى حنيفة وجماهير الفقهاء ، بل ساءت الحال أكثر وأكثر إلى درجة أن أفتت فيها إحدى المجلات

الدينية^(١) المرموقة فيما يختص بصدقة الفطر إنما صاع يساوي (خمس أرتال ونصف) $5\frac{1}{2}$ دون تقييد مما لم يقل به أحد من العلماء ، فضلاً عن أنها أطلقت الرطل ، مع أن كتب الفقه قيدهم بالبغدادى .

ومن المعلوم أن مفهوم الرطل يختلف تبعاً لاختلاف^(٢) الأقطار .
وأما بالنسبة لزكاة المال فقد أفتت المجلة نفسها بأنه نظراً للغموض في تحديد المتقال والدرهم الشرعيين يجوز لكل فطر أن يخرج أفراده الزكاة بحسب الدراهم والمناقل لذلك البلد .

ومن المعلوم أن المناقل تختلف زيادة ونقصاً مما يبعد عن التقديرات الشرعية ، وإذا أردنا أن نحدد المستول عن هذا الاختلاف في مجتمعات الأمة الإسلامية نجد أهم علماء الشريعة الذين ، كان عليهم تبعه كشف تلك المجهولات ؛ ولا يقتصر ضرر الجهل بمقادير ما تساويه هذه الأوزان والأكيال والأطوال من المعايير المتداولة الحالية على الناحية الشرعية ؛ بل يبعدها إلى النواحي التاريخية والاقتصادية المتعلقة بأحوال الأمة الإسلامية في الماضى ، وعلى سبيل المثال ميزانيات الدول والولايات والإمارات والخارج . وقد اخترت هذا الموضوع مادة لبحثى خدمة لدينى وأمتى الإسلامية ؛ لأحسم ما اختلف فيه الفقهاء ، كما أضع بين أيدي الباحثين فى الشريعة والتاريخ تقديرات صحيحة يسنون على أساسها دراساتهم وآراءهم . وما يدل على أهمية هذا الموضوع ما قاله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد^(٣) : " ليس بد لمن أراد تأدية الواجبات الشرعية من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ؛ فوجب على كل من

(١) ملحق مجلة الرعى الإسلامى : رمضان سنة ١٣٩٠ هـ : نوفمبر سنة ١٩٧٠ م : رسالة الصيام والزكاة ص ٧٠ ، ٨١ إصدار وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع مؤسسة فهد الصحفية بالكويت .

(٢) فالرطل الشامى يساوى أربعين ذراعاً ($2\frac{1}{4}$ ذراعاً) مع أن الأفة فى مصر تساوى رطلين وثلاثة أرباع ($2\frac{3}{4}$ رطل) . الخلاصة الوفية فى المكائيل والموازين والقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، طبعة أوغنى سنة ١٩١٧ تأليف سيد عبد الله ص ١٥ .

(٣) الأكيال والميزانين للمقرئى ص ٦٠٥ رقم ك ٤٤٠٨ ، ٣٢٢٠ / ١٩٤٢ بدار الكتب المصرية .

دان بهذه الملة ، وتعد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما استقر العرف بوزنه ، والله أعلم" .

آثار تقدير المعايير الشرعية بالمتداول في هذا العصر :

١- آثاره في النواحي الشرعية :

إن تقويم المعايير الشرعية من أوزان وأكياس ومقاييس بما يعادها من معايير حديثة متداولة ذو أثر في تأدية الأحكام الشرعية على الوجه السليم .

أ- العبادات : مثل :

زكاة النقدين ، وصدقة الفطر ، وطهارة ماء القلتن ، والديبات ، والتختم بالذهب والفضة ، وفدية النسك ، وصلاة المسافر ، والإفطار في رمضان ، وحدود الحرم المكي ، والتميم .

ب- الكفارات : مثل :

كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، وغيرها من الكفارات .

ج- المعاملات : مثل :

الصداق ، وحقوق الشفعة ، والجوار ، والرهن والضمانات ، وعقود الوفق ، والميراث ، والمسابقة ، والرمي والنفقات الشرعية ، ونصاب حد السرقة ، والتعزيرات المالية ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن والكيل والمسافات .

٢- آثاره في رفع الخلاف بين الفقهاء :

ومن أهم الآثار المترتبة على كشف مقادير تلك المعايير ؛ رفع الخلاف بين الفقهاء فيما ترتب على غموض تلك المعايير من آراء ، فإنهم رضوا الله عنهم طلاب حقيقة ، وقد رجح الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن قول إمامه بأن الصاع ثمانية أرطال إلى القول بأنه خمسة أرطال وثلاث حين شاهد صاعاً في المدينة المنورة معياراً على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- آثاره في التاريخ والاقتصاد :

ولا تغف آثار الكشف عن مقادير تلك المعايير عند الجانب الديني فحسب ، بل إن هناك آثاراً أخرى تمتد إلى التاريخ والاقتصاد ، وتأخذ بيد الباحثين عن أحوال

العصور المختلفة .

فعلى معرفة أوزانها وأكيالها ومقاييس أطوالها ومساحاتها يتوقف كشف مستوى المعيشة وتقدير الأسعار ، ومقدار الغنمة والفيء وقيم المعادن والركاز ، والجزية والحراج ، والقطائع والنبات ، والغرامات والمكوس والعشور والأجور ، والرتبات ، ونفقات الجيوش ، وتنظيم المدن ، وموارد الدول ومصارفها .

تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالمتداول منها واجب كفاً :

. لقد عرف الفقهاء الواجب الكفاً بأنه : ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله^(١) :

وقال الشيخ الحضري : وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين ، فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عمهم الحرج والإثم^(٢) ، وحيث إن هناك أموراً لا بد من توافرها في المجتمع لاستكمال مقوماته واحتياجاته على أساس أن المجتمع الإسلامي مجتمع مكتمل مستقل بذاته ؛ ولهذا جعلت الصناعات والحرف المهنية كالطب والصيدلة والهندسة من الواجبات الكفائية التي تؤدي خدمات جليلة للمجتمع المذكور ، ولا غنى له عنها . وإذا ما نظرنا إلى الأوزان والأكيال والمسافات الشرعية وجدنا أن الشارع الحكيم قد ربط بها أحكاماً شرعية لا بد من القيام بها ، وإذا ما راعينا القاعدة الشرعية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وجدنا أن هذه المعايير المذكورة ضرورية ووسيلة مهمة لتأدية الأحكام الشرعية ، فإذا غابت لم يتسن تأدية هذه الأحكام على الوجه السليم فتعطل أحكام الشرع ، وهذا واضح الخطورة .

فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحافظ على هذه الأوزان والأكيال

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول جـ ١ للإمام الأنسوى ، شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوى .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الحضري بك المفتش بوزارة المعارف ، طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ : ١٩٣٣ م ص ٥٠ .

والمسافات ، وأن تحدد ما يعادها بالمعايير المستحدثة ؛ لنظـل واضحة العالم ، معروفة لدى كل مسلم ، وأن تحصر أجهزة الدولة - على الأخص - على تقييم هذه المعايير بما يمثـلها من السائد في الأقطار المختلفة .

يقول الإمام نجم الدين بن الرفعة الأنصاري : "إن الله تعالى علق في كل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها ، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، ويصير به مجهولاً لا يهتدى إليه من لا يعرف صورة الحال ، وإذا بقى ذلك لحاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه"^(١) .

لمحة تاريخية :

إذا كانت حياة الجماعة من أخص خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد ، فإن وضع ضوابط لمعايير ومقاييس علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بجماعته الأسرية ثم علاقته بجماعته من أزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم .

والمتبع للبحث والتدقيق في حركة البشر منذ فجر إعمار الأرض سوف يلاحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان في أمور حياته ومعاشه لأخيه الإنسان ، فضلاً عن احتياج الجماعة للجماعات البشرية المجاورة ، سواء في عمليات المقايضة أو البيع أو الشراء ، أو في تحديد مناطق استغلال ما تملكه كل جماعة من أراض أو أشجار أو غيرها من ممتلكات بما يدرأ الحروب فيما بينهم ، ولعل ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسي الكامن وراء وجود ما استنه الإنسان والجماعات من معايير ومكاييل ومقاييس ونظم وضوابط للتعامل فيما بينهم .

وبناء على ذلك ، يذكر علماء الأجناس والسلالات أن الميزان والمكيال والمقياس بشكله المساوي المحدد لم يعرف إلا مع تكون المجتمعات البشرية بشكلها السياسي والاقتصادي ، وإن كان ذلك في مراحل ما قبل التاريخ وفي الفترة اللاحقة مباشرة على تكون الأجناس والسلالات ، وكانت المكاييل عبارة عن أوانٍ مغطاة معروفة لكل مجتمع

(١) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٢ من مخطوطات دار الكتب المصرية .

وتغير المجتمعات الأخرى المجاورة لها .

ويقول السنقات من العلماء الذين اشتغلوا بالبحث في هذه المسائل : إن مرجع الأوزان والأكيال وأنواع المقاييس عند سائر تلك المجتمعات الأول هو الأقيسة الطولية ، فالأوزان مثلاً كانت منسوبة إلى القدم ، وكانت تطلق في القديم على النقود^(١) كما أن المكاييل منسوبة إلى الذراع ، وظل ذلك حتى جاءت الحضارة المصرية القديمة وهي أقدم الأشكال الحضارية المعروفة على اتفاق رأى المؤرخين وعلماء الاجتماع ، وهي الحضارة التي ارتبطت بتقدم علوم الطب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم التجريبية والقياسية والتي طبقتها المصريون على ما خلفوه للبشرية من معالم ومنشآت ، كالأهرام والمعابد والمسلات وغيرها من فنون العمارة التي حملت لنا كتابات جدرانها شواهد كونهم أول من اخترع وحدة الأطوال والتي إليها نسبت صنع الأوزان والمكاييل ، وكان الذراع هو الأصل في وحدة الأطوال ، وكان يسمى الذراع المقدس ، وهو يساوي^(٢) $\frac{1}{70}$ من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية .

ومن الطريف أن المصريين قد ربطوا بين الوزن والكيل برباط دقيق ؛ ليسهل عليهم تقدير المكيلات وزناً وتقدير الموزونات كيلاً وذلك عن طريق الماء الصافي^(٣) ، فقد عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل ، وبالعكس .

ولعظمة الحضارة المصرية وقوتها سيطرت على كثير من أراضي العالم القديم ، وكان الحراج يجبي من كافة الممالك الحراجية إلى مصر ، فكانت مصر إذ ذاك المنفردة بالعز والسطوة ، ومن هنا كانت كما يقول على باشا مبارك : إن العقل لا يستكر أن

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان لعلى باشا مبارك ص ٣ طبعة ١٣٠٩ هـ - ١٨٩٣ م ، م . الأمرية .

(٢) كتاب مقفى الحفية للأهرام ، تأليف بيل شول سنة ١٩٧٩ تلخيصاً من آخر ساعة .

(٣) وقد أثبت العلم الحديث صدق هذه النظرية ؛ على شرط أن يكون الماء الصافي في درجة حرارة ٤°م مئوية . انظر كتاب تاريخ النظم السياسية والقانونية ، تأليف الدكتور زكي عبد المتعال ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ . كتاب الأبحاث التحريرية للأستاذ/ محمد أبو العلا البنا ، طبعة ١٣٧٢ هـ سنة ١٩٥٣ م . مطبعة دار الأنوار ص ٣ .

تكون أقيسة جميع تلك الأقاليم القديمة وأوزانها ومكاييلها مصرية الأصل ، والذي يقوى ذلك الدليل ويرشدنا إلى معرفة الحقيقة ، هو تتبع ما كان مستعملاً لدى كل أمة تعاقبت على حكم الفراغة من الأقيسة والموازين والمكاييل ، ثم مقارنة ذلك بالذراع المصرى الذى عثر على جملة منه فى آثارهم^(١) .

العبرانيون :

فالعبرانيون مثلاً عندما خرج بهم سيدنا موسى من مصر قرابة عام ١٢٧٦ (سنة وسبعين ومائتين وألف) قبل الميلاد نقلوا إلى مملكتهم الجديدة ما كان للمصريين من الأقيسة والموازين والأكيال ، فنجد عندهم المثقال ، وهو الوحدة الأساسية لجمع صنع الوزن صغيرها وكبيرها .

والمن وهو يساوى ستين مثقالاً ، والكيكار وهو القنطار الذى يعادل ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) مثقال ، وهو القنطار الفرعونى ، والبقا وهى نصف المثقال . والربعة والجيرة وهو أصغر وحدات الموازين ويساوى $\frac{1}{20}$ من المثقال ، أى قليلاً من الدرهم ، حيث كان المثقال يساوى أربعة دراهم .

البيطالسة :

أما البيطالسة - وقد جلسوا على عرش^(٢) مصر بعد الفراغة - فلم يغيروا من أمر الموازين والمكاييل المصرية شيئاً ، فكان المستعمل عندهم المن الذى قدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) وهو ما يعادل مائة درهم أو خمسة وعشرين مثقالاً فرعونياً ، أما المكاييل فكان بمصر الإردب ، وهو يساوى أربعة أمداد ونصف .

الرومان^(٣) :

وعندما صارت مصر إلى حيازة الإمبراطورية الرومانية بعد حكم البيطالسة ، ظل حال الأوزان كما هى ، وسماوا المن الرطل البيطليموسى ولم يتغير وزنه ، واستحدثوا رطلاً

(١) انظر كتاب الميزان لعلى باشا مبارك المرجع السابق ص ٨ ، وكتاب الأبحاث التحريزية

للشيخ محمد أبو العلا البنا المرجع السابق ص ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) انظر كتاب مصر البطلمية ج ٣ ، للدكتور إبراهيم نصحي .

(٣) انظر الميزان لعلى مبارك : المرجع السابق ص ١٩ .

مركباً من ستة وتسعين درهماً (٩٦ درهماً) بطليموسياً ، أى أقل من الرطل البطليموسى ، أو المن بأربعة دراهم ، وضار القنطار خمسة وعشرين ومائة رطل (١٢٥ رطل) بدلاً من مائة رطل (١٠٠ رطل) والرطل اثنتا عشرة أوقية (١٢) ، وهكذا مع حكم الرومان وجدنا ثلاثة أنواع من الأبطال مختلفة الوزن :

الرطل البطليموسى (المصرى القديم): وقدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) ودرهمه ٣,٥٤ جرام.

الرطل المصرى الروماني : والذي أحدثه الرومان وقدره أربعون وثلاثمائة جرام (٣٤٠) ودرهمه ٣,٤٠ جرام .

الرطل الروماني : والذي قدره خمسة وعشرون وثلاثمائة جرام (٣٢٥) ودرهمه ٣,٢٥ جرام .

وجميع هذه الأبطال كانت مصرية ، ولكل منها أوقية ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، تختلف قيمة كل منها باختلاف وزن ونوع الرطل ، بطليموسى أو مصرى ، عبرانى أو رومانى .

أما المكاييل الرومانية فقد ظلت هى فى العصر البطلمى وإن عايروا الإردب بمدهم فكان يساوى أربعة ونصف أمداد مصرية تساوى ثلاثة وثلث مد رومانى ، ومقدار المد الرومانى ٨,٦٥٦ لتر أى الإردب الرومانى كان تسعة ومائتى لتر تقريباً .

وقد اقتضى الوفاء بهذا البحث بذل مجهود ضخم من نافلة القول الحديث عنه ، فهذه ضريبة العلم وحق البحث .

ولأجل هنا بعض ما قمت به للوصول إلى النتائج المرجوة :

١- الاطلاع على كل ما عثرت عليه من المراجع العربية المتعلقة بالموضوع مطبوعة كانت أم مخطوطة على اختلاف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى المراجع الأثرية والتاريخية^١، والمالية فضلاً عن اللغوية .

٢- حاولت استحضار كثير مما طبع فى البلاد العربية والإسلامية من تلك المراجع.

٣- استحضرت كتباً أجنبية ، منها ما هو مترجم إلى العربية ، ومنها ما عملت

على ترجحتها إليها .

٤- اطلعت على كتابلوجات النقود الإسلامية في متاحف بغداد ، ومتحف الفن الإسلامي بالقاهرة ، والمتاحف الأوربية والتي تضمنها كثير من الكتب والمراجع .

٥- قمت بنفسى بمعايرة بعض الأكيال الموجودة بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة ، فقد عايرتها بالماء الصالى .

٦- قمت بوزن حبوب الشعير والقمح والحمص والخرنوب والخردل والماش والعدس ، على الميزان الإلكتروني ، وهو أدق ما وصل إليه العلم الحديث من الموازين .

٧- تبعت ما وصل إليه الفقهاء والمؤرخون وكتب النظم المالية والإسلامية للوصول إلى مصادرها الأصلية ، وجعلتها هى المصدر الأساسى فى هذا البحث .

٨- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار ، وتوصلت إلى أن الدرهم المعول عليه عند التقويم مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء .

٩- وعند التقويم تكلمت عن مناهج السابقين ، وناقشت الأسس التى اعتمدوا عليها فى تقويم الدرهم والدينار ، والصاع والمد ، والذراع ، ثم بينت الأسس التى استندت إليها فيما توصلت إليه .

وإن لأسأل العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تحقيق مرام هذا البحث ، وأن أكون قد وصلت فيه إلى نتائج تحقق النفع للمسلمين ، وأن يتقبلها منى ربي بقبول حسن .
ملحوظة :

ومما تجدر الإشارة إليه أنى قد تقدمت بهذا البحث لنيل درجة الماجستير ، وتمت الموافقة عليه فى أكتوبر ١٩٧٩ ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة فى نوفمبر ١٩٨١ ، ونال البحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بإجماع الآراء فى مايو ١٩٨٢ .

مَهَيِّدًا

أسباب الغموض فى تحديد ما يعادل المعايير والمقاييس الشرعية بالمعايير والمقاييس المعاصرة

إن الباحث فى أمور البشر على اختلاف أزمتههم وأمكنتهم ، يجدهم لا يستغنون فى أمور حياتهم ومعاملاتهم عن معايير وضوابط يضبطون بها موزوناتهم ومكيلاتهم ، ويحددون بها مقاييس أطوارهم ومساحاتهم ، ويُقَسِّطُونَ بها فى بيعهم وشرايتهم ويختلف نواحي حياتهم . ومن الطبيعي أن تعدد تلك المعايير وتختلف من عصر إلى عصر ، فضلاً عن اختلافها فى الماضى عنها فى الحاضر وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب ؛ بل يتعداه إلى مرحلة الخصوصية ، فهناك أمم ومجتمعات على الرغم من أنها تنفق مع غيرها فى إطلاق مسميات واحدة على معاييرها وضوابطها ، إلا أنها تختلف فى تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط ، ومن ثم يتحد الاسم ويختلف المسمى . فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن ؛ بل تجده وحدة من وحدات الكيل ، كذلك تجده وحدة نقدية ، فمن هنا اختلف فى مسمياته ، فضلاً على الاختلاف فى قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده ، كما اختلف فى صدر الإسلام عن عصرنا هذا .

ففى هذا العصر نجد الدرهم فى المغرب يطلق على إحدى وحدات النقد الأساسية ؛ بل هو فى دولة الإمارات العربية هو وحدة النقد الوطنية الكبرى .
وكذا الدينار . بينما هو أصغر وحدة نقدية فى إيران ؛ حيث يساوى مليماً مصرياً أو فلساً عراقياً تجده إحدى وحدات النقد الأساسية فى الجزائر ، فى الوقت الذى يعتبر الوحدة النقدية فى تونس والعراق والأردن والكويت والبحرين وليبيا .
وكذلك الرطل عند أهل مكة غير الرطل الشامي ، وهما غير الرطل البغدادي ،

وجميعها غير الرطل الإنجليزى .

ولقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بمعايير خاصة كانت متداولة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتعامل الناس بها ، وحدد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها ، ومن هنا سميت المعايير الشرعية ، وهى التى وقع الخلاف فى مدلولاتها بعد ذلك فى القرن الثانى الهجرى عندما نقل إلينا الفقهاء تقدير الصاع بشمانية أرتال عند أبى حنيفة ، وخمسة أرتال وتلت عند غيره من الأئمة على الرغم من اتفاقهم جميعاً بأن الصاع أربعة أمداد ، بل وامتد الخلاف إلى الأوزان أيضاً ، فوجدناهم لا يتفقون على رأى فى عدد الحيات التى يتألف منها الرطل البغدادى ، وعدد الحب الذى يتألف منه الدرهم الشرعى ، على الرغم من أنهم يعلمون جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان مكة"^(١) فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فى تأدية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن بالرجوع إلى ميزان أهل مكة ، والأخرى المتعلقة بالكيل بالرجوع إلى مكيال أهل المدينة .

ويقول الخطبائى : "إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى مبيعاتهم وأمور معاشهم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "الوزن وزن مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد وزن أهل مكة"^(٢) .
أما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "المكيال مكيال أهل المدينة" فإما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد علل الطحاوى تخصيص الوزن بمكة والكيل بالمدينة "لأن مكة كانت متجراً تباع فيها الأمتعة بالإثمان ، ولم يكن بها حينئذ شجرة ولا زروع ، فكان جل تجارة أهلها المسوزون ، بينما المدينة على خلاف ذلك ؛ لأنها ذات النخل وفيها الزرع ، فكان جل

(١) النظر المبحث الأول من هذا الفصل حيث ورد تخريج الحديث من سنن أبى داود ج ٣ كتاب البيوع

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠

(٢) الأكيال والأوزان للمقريزى المرجع السابق ص ١ .

تجارة أهلها في الكيل" (١) .

على الرغم من كل ذلك ، إلا أن حقيقة الاختلاف ظلت قائمة وازداد معها غموض قيم تلك المعايير ، والتي تصافرت العديد من الأسباب على دوام هذا الإبهام الذى عانت منه الأمة الإسلامية الكثير .

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتى :

١- البعد الزمنى بيننا وبين صدر الإسلام ، والأحداث التاريخية التى تخضعت عن قيام دول وسقوطها ، وتمزق الدول الإسلامية وتفرقها إلى دويلات ، وتعدد الحكام والولاء فى الأقاليم ، وإطلاق أيديهم فى سك النقود على اختلاف أغراضهم ، وتفاوت الصناع مهارة ودقة فى صوغ السكة ، وحملات المغول التى دمرت الحضارة ومعالمها ، وحملات الصليبيين وفرض معاييرهم ونقودهم على الشعوب الخاضعة لحكمهم ، ونهبهم آثار الشرق لنقلها إلى الغرب .

يقول ابن خلدون : بعد الكلام على الدرهم الشرعى الذى ضربه عبد الملك ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة فى الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم ، واختلف فى كل الأقطار والأفاق ، ويرجع الناس إلى تصور معاييرها الشرعية ذهنياً كما كان فى الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينها وبين مقاديرها الشرعية ، إلى أن قال : " وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هى المتعارفة ؛ لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية ، متحدة ذهنياً لا اختلاف فيها ، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً" .

٢- عدم العناية بالحفاظ على أصول المعايير والنقود ، وحفظها فى متاحف يرجع إليها الباحثون ، كما حرصت على ذلك مصر ؛ حيث أنشئت فيها دار للقياس كان يشرف عليها المختسون ، ويجررون المعايير ويحتمونها بأختامهم ، وقد بقيت هذه الدار فى مصر "طوال عهد الفاطميين والأيوبيين" (٢) .

(١) الأكيال للمقريزى المرجع السابق ص ٢ .

(٢) دراسات فى تاريخ المعاليك البحرية د. على إبراهيم حسين طبعة ثانية ١٩٤٨ ، نشرته =

٣- الضعف العلمي والفني في طرق السك بما يكفل الدقة وبخاصة في الوحدات الصغرى من الأوزان والأكيال كالدرهم والأمداد والدنانير والمثاقيل^(١).

٤- التعامل مع التجار الأجانب في بعض العصور الإسلامية بتقودهم وأوزانهم ومكاييلهم وانتشارها بين الناس في أحقاب معينة زادت فيها الصلات بين الشرق الإسلامي والغرب ، مثل الدولة المملوكية حينما تعاملت مع دول الفرنجة .

٥- توسع الفقهاء في إطلاق ألفاظ : درهم ، أوقية ، مثقال ، مد ، دانق ، قيراط ، حبة على أوزان وأكيال مختلفة القدر والقيمة والانتساع ، فالحبة مثلاً معيار لوزن وكيل ومساحة ، ولكل من هذه الأنواع حده الذى يختلف عن غيره فكان الفقهاء يقدرون بها الصفقات الشرعية دون أن يقيدوا تلك الألفاظ بما يحدد المراد منها وقيمة كل منها ظناً منهم أمّا وحدة في الكيل والوزن^(٢).

٦- تعدد مسميات مقاييس المساحات والأطوال مع اتحاد الأسماء كالذراع والميل فتراهم يطلقونها ولا يدرى الباحث مرادهم : أهو الذراع المعماري أم البلدى أم الشرعى أم النيلى أم ذراع الأوائن ؟ وكذلك بالنسبة للميل الذى يطلقه العرب والأجانب ، فالميل البرى غير البحرى ، والميل الهاشمى غير الميل الشرعى .

٧- تداخل أسماء مقاييس المساحات وأسماء الأكيال ، في مثل القفيز والجريب واشتباه الأمر في ذلك مع المؤلفين .

٨- اعتماد الفقهاء والمؤلفين على تقدير الموزونات والمكيلات بل والنقود بالقمح والشعير أو العدس أو الماش^(٣) أو الخردل واعتبار هذه الحبوب الأجزاء الصغرى لتلك المعايير ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لتفاوت أحجامها واختلاف أوزانها في قطر عن

= مكتبة النهضة المصرية ص ١٥٠ .

(١) انظر البحث الرابع من الفصل الأول ص ٨٨ .

(٢) انظر البحث الثانى فى كل من الفصل الأول (ص ٣١) والثانى (ص ١٤١) ، والثالث (ص ٢٠٨).

(٣) الماش حب معروف مدور أصغر من الحمص أسمر اللون يميل إلى الخضرة يكون بالشام والهند يزرع زرعاً ص ٣٥٤ ، تاج العروس للسيد الزيندى ويطلقون فى الشام على الماش اسم "جلبانة" ، قال الأزهري هذه الحبة التى يقال لها الماش هى الميج والمجاج والعرب يسميه الخلو والزن ص ٣٦٥ كتاب العرب تعليق أحمد محمد شاكر تأليف آل منصور الجوالقى من علماء القرن الثانى الهجرى .

تمهيد - أسباب الغموض في تحديد ما يعادل المعايير الشرعية

آخر ، بحسب طبيعة الأرض وخصوبتها ، كما تشهد اليوم الفروق الواضحة بين الحاصلات في أقاليم القطر الواحد ، فما بالك بين الأقطار المتعددة ، ونتيجة لذلك يقع الاضطراب ، ولقد كان الأجدر أن يعتمد في ذلك على وحدة متفق على ثباتها في كل زمان ومكان ويستوى فيها الكيل والوزن ألا وهي الماء .

٩- اختلاف الفقهاء في عدد حبات الدرهم الشرعى ، فبينما تجده عند الأئمة الثلاثة خمسين وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) نراه عند الحنفية سبعين حبة (٧٠ حبة) ويترتب على ذلك الاختلاف من مضاعفات الدرهم من الأوقية والمد والرطل ، وفي أجزاء الدرهم من الدائق والقيراط^(١) .

١٠- اختلاف الفقهاء في عدد دراهم الرطل البغدادي ، فهو عند المالكية ثمانية وعشرون ومائة درهم (١٢٨ درهم) وعند الشافعية والحنبلة أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرون ومائة درهم ($128\frac{4}{7}$) وعند أبي حنيفة والرافعي من الشافعية ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) على خلاف بينهما في عدد الحب الذى يتكون منه الدرهم^(٢) .

١١- اختلاف الفقهاء في عدد الأبطال التى يتكون منها المد وكذا الصاع ، فالد عند غير الحنفية رطل وثلث ، وعند الحنفية رطلان ، فاقضى ذلك الخلاف أن يكون الصاع عند أبي حنيفة ثمانية أبطال مخالفاً باقى الأئمة الذين اتفقوا على أنه خمسة أبطال وثلث على الرغم من أنهم لم يختلفوا مع أبي حنيفة في أن الصاع أربعة أمداد^(٣) .

١٢- اختلاف المتأخرين من الفقهاء في مقدار الإردب المصرى الذى تقدر على أساسه صدقة الفطر بالأقحاح المصرية ، كما تقدر به المكيلات من زروع وثمار .

١٣- ضبط بعض الفقهاء الوزن عن طريق الحجم ، وضبط الكيل عن طريق الوزن دون نظر إلى الفروق بين الحجم والوزن ، فتراهم يقولون الصاع أربعة أمداد (وهما كيلان) ثم يقولون في الوقت نفسه المد رطل وثلث أو رطلان والصاع خمسة أبطال وثلث أو ثمانية أبطال .

١٤- اختلاف الفقهاء والباحثين في تحديد الوحدة الأساسية التى هى أصل للوزن

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١ .

(٢) انظر المبحث الثانى من الفصل الأول ص ٣١ .

(٣) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١ .

أو الكيل والتي يمكن على أساسها معرفة أجزاء المعيار ومضاعفاته فهل هذه الوحدة هي الدرهم أم الحبة؟ وما نوع الحبة أشعر هي أم قمح؟ أم خردل؟ ولو اعتبرنا الدرهم أصلاً في الموزونات كان من السهل علينا معرفة أجزائه من الدائق والقرطاط والطموج والحبة وقيم الأوزان الأكبر منه ومضاعفاته كالمثقال والأستار والأوقية، إذا تم تحديده تحديداً دقيقاً^(١).

١٥- تشابه تقديرات الأوزان بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أى الاعتماد في معرفة المجهول منها على المعلوم من طريق النسب التي تربط بينهما، فترى كثيراً من الباحثين يستنجون وزن الدرهم بنسبته إلى المثقال باعتبار المثقال هو الأصل، ويأخذون سبعة أعشاره ثم يستكملون باقى الأوزان على ضوء ذلك.

وإذا كان هذا مستساغاً - لو تأكدت لدينا صحة وزن المثقال الشرعى ورأينا أن تلك النسبة ليست مطلقة - لأن نسبة الدرهم صارت في النقد ثلثي مثقال فإنه ليس من المستساغ أن تقدر قيمة المثقال نفسه في ضوء أوزان ما يجرى التعامل به من الدراهم، ومن هنا نرى تقديرات عديدة للمثقال الشرعى على الرغم من أنه لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً.

١٦- محاولات بعض الباحثين المحدثين معرفة ما تعادله الأكيال والأوزان الشرعية وكذا المساحات والأطوال الشرعية من المتداول في أيدي الناس عن طريق إرجاع المقادير الشرعية إلى أصول قديمة للفرس والبطالسة وقدماء المصريين.

مستى يزول الغموض فى تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المترى؟ :

إذا كان الهدف معرفة ما تعادله المعايير في عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتقويمها بما هو متداول في هذا العصر وفق النظام المترى (الكيلو جرام - اللتر - الكيلو متر) بأجزائها فإن ذلك غير عمير.

(١) انظر تمهيد الفصل الأول ص ٢٢.

أولاً : تحديد الموازين يمكن بما يأتي :

١- البحث عن صنع زجاجية كالتى وضعها (٣٤٣م) اليهودى للخليفة عبد الملك بن مروان الدرهم والدينار ، وكالصنع التى قامت بوزنها اللجنة الفرنسية التى جاءت أيام الحملة الفرنسية على مصر وحددت وزن الدرهم الشرعى (٣٠٠٨٨٤ جم) واللجنة المشكلة فى عهد محمد على والتى حددت وزن الدرهم الشرعى (٣٠٠٨٩٨ جم) .

٢- البحث عن أصل المتقال الشرعى وتحقيق وزنه لأنهم أجمعوا على أنه ثابت الوزن وأن الدرهم سبعة أعشاره فتجرى الحسابات على ضوء ذلك .

٣- ويمكن تحديد أوزان الدرهم والدينار فى ضوء دينار^(١) برساى. فقد قال الشيخ أبو الفتح الصوفى رحمه الله وغيره من العلماء : أنه أصل يعتمد عليه فى تحرير وزن الدرهم والمتقال إذا شك فى أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك .

٤- على ضوء دينار عبد الملك بن مروان سنة سبع وسبعين من الهجرة ومجموعات الدينار الأموية الموجودة فى متحف^(٢) الفن الإسلامى بالقاهرة والمتحف العراقى ببغداد ، والمتحف البريطانى بلندن ، ودور الآثار فى الشرق والغرب .

٥- الانسحاق بتقدير نصاب الزكاة الذى قام به الشيخ محمد مصطفى الذهبى فى القرن الثالث عشر الهجرى والتاسع عشر الميلادى حيث (قدره بالجنية المصرى والإنجليزى والمجيدى ...) .

(١) السلطان الأشرف برسباى أصله من ممالك الظاهر بقوق كان ملكاً جليلاً يعمل بالشريعة تولى بعد خلع الصالح محمد سنة ٨٢٥ هـ سنة ١٤٢١م كان يحب أهل العلم ويقربهم ، وضرب نقوداً كانت تعد من أحسن النقود المصرية ، تولى سنة ٨٤٢ هـ سنة ١٤٣٨م ، والمشار إليه فى كتابه بدائع الزهور فى وقائع الدهور لابن إياس ج٣ كتاب الشعب رقم ٩٣ ص ٣٣٠ دار الشعب بالقاهرة .

(٢) وقد جمعها د. عبد الرحمن فهمى فى موسوعة النقود العربية : وتعتبر بحق لما قيمتها حيث اشتملت على جميع الدراهم والدينار الموجودة بالمتحف ووصفها وصفاً دقيقاً من الوجهين مع ذكر التاريخ الموجود على السكة طبعه ١٩٦٥ مطبعة دار الكتب .

ثانياً : يمكن تحديد أحجام الأكيال الشرعية بما يأتي :

- ١- بالبحث عن صيغان وأمداد عويرت على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالصاع التي تحدث عنها ابن الرفعة والتي كانت موجودة بدار الحسبة في القرن السابع الهجري حينما كان ابن الرفعة هو المحتسب^(١) .
- ٢- بالرجوع إلى الكتب الفقهية التي حددت وزن الرطل البغدادي بالدرهم ، فإذا تمكنا من تحديد وزن الدرهم الشرعي تحديداً دقيقاً بالجرام سهل علينا معرفة المد والصاع حيث قدرهما الفقهاء بالدرهم^(٢) .
- ٣- بالرجوع إلى الكتب التي ألفها العلماء الفقات في التاريخ ، والتي عنيت بمعادلة الأكيال الشرعية بالأكيال المترية وتحديد النصاب بعد مناقشة الأسس التي بنى عليها المؤلفون تلك المعادلات .

ثالثاً : يمكن تحديد المقاييس الشرعية بما يأتي :

- ١- تحديس الذراع الشرعية من بين الأذرع الكثيرة المقدرة بها مقاييس عديدة وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وتعيين المراد بالذراع وبيان مقداره بالقبضة .
- ٢- الرجوع إلى الباحثين المحدثين الذين عنوا بدراسة الأطوال والمساحات الشرعية ومعايرتها بالنظام المترى (أى السنتيمتر - المتر - الكيلو متر) مع مناقشة الأسس التي بنى عليها كل منهم رأيه في القويم^(٣) .
- ٣- بيان مقدار الشعيرة بالمليمتر حيث إن هذه الشعيرة من أجزاء الأصعب والأصعب من أجزاء القبضة والقبضة يتكون منها اللراع مع مراعاة ظروف زراعة الشعير في المناطق الصحراوية .

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني ص ١٤١ .

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثاني ص ١٨٠ .

(٣) وذلك مثل ما فعل أحمد بك الحسيني في كتابه دليل المسافر ، ومحمود حدى باشا الفلكي في كتابه المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ، وعلى باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان ، وغيرهم حيث لهم بحوث في هذا المجال عظيمة الشأن جليلة الفائدة .

الفصل الأول الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل لابد من التعرض لأمر أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه كما أنها تزيد كثيراً من الغموض والإبهام قرأيت أن أبدأ بما على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟

تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان ووحدات هذه الأوزان كثيرة لكن الأساس منها يتمثل في الدرهم والدينار فهما مفتاح لمعرفة باقي الأوزان^(١) .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقي الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت هذه الموازين من أجزاءهما أم من مضاعفاتها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

ثانياً : استخدام الأوزان :

لقد جرى العرف على استعمال المتقال والدرهم في وزن الفضة والذهب والجواهر والأشياء الثمينة ، وأما الأرتال فالأشياء التي تستعمل في وزنها تختلف قيمتها فمنها ما يستعمل في وزن مثل الخطب والفحم والتبن والجبر ومنها ما يستعمل في وزن الخبز والسترايل والفواكه ، ومنها ما يستعمل لوزن الكافور والعود والسكر ونحوها ، وبعضها يستعمل في وزن الأشياء الثمينة أو النادرة .

(١) هذا على الرغم مما ذكره الفيروزآبادي في القاموس : أن أول ما يعبر في الميزان عند العرب قديماً حبة الخردل ثم ركب مائة خردل صنجة وسموها حبة وهكذا تطورت الموازين إلى قيراط ودانق ودرهم ومشتال وأستار وأوقية ووطل ومَنّ وقنطار، وما قاله صاحب القاموس يناقض ما قاله ابن السرفعة في رسالة الإيضاح والتبيان المرجع السابق ص ٢ ، ٣ من أن الوحدة الأساسية هي الدرهم في الفضة والدينار في الذهب ونرجح هذا الرأي ومن المعروف أن الدينار هو عين المتقال انظر هنا : ص ٣٠ ، ٣١ .

الفصل الأول - الأوزان

ومن هنا تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها فالأمان وما مثلها تستعمل في وزن الأشياء الدنيئة القيمة والأوزان الصغيرة تستعمل للأشياء الغالية والمتوسطة لمتوسطة القيمة .

ولقد وجدت في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة أنواعاً عديدة من الأبطال منها ما يستخدم لوزن اللحم ومكتوب عليها ذلك ومنها ما كان الغرض من استخدامه لوزن الخبز وغير ذلك من الأبطال المتعددة لوزن الفواكه وغيرها .

ونحن لا نتعرض لبيان هذه الأبطال المستعملة في كافة الأشياء لأن ذلك يطول شرحه ويخرج بنا عن مجال بحثنا ولكن يجب علينا الإشارة إلى استخدامها للعلم بها .

ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل :

بين لنا ابن الرقعة علة التقديم بقوله : "فبدأ بالميزان لأنه منه إذا عرف يعرف حال الكيل"^(١) فيتضح لنا من هذا ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل ، ولذا نجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل بالرطل والدرهم وهما من الوزن فالصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء ، والمد رطل وثلث عند الجمهور ، ورطلان عند الحنفية وبناء عليه اختلف تقدير الصاع بالرطل فهو على الرأي الأول خمسة أرطال وثلث وعلى السان ثمانية أرطال ، كما أن الرطل اختلف في تقديره بالدرهم فقيل ثمانية وعشرون ومائة وقيل ثمانية وعشرون ومائة وأربعة أسباع $(I28\frac{4}{7})$ وقيل ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) .

وعلى كسل فيتضح لنا أن الفقهاء قد خلطوا بين الوزن والكيل في هذا فجعلوا الرطل والدرهم وهما من الوزن من أجزاء المد والصاع وهما من الأكيال ، فيجب معرفة الدرهم والرطل أولاً حتى يسهل معرفة المد والصاع وهذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد قدر المد والصاع بالدرهم والرطل وذلك استظهاراً وهذا ما عبر عنه الشيخ الشربيني^(٢) بقوله والأصل فيه الكيل وإنما قيل الوزن استظهاراً .

(١) الإيضاح والبيان لابن الرقعة المرجع السابق ص ١ .

(٢) الخطيب الشربيني في كتاب معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٥ طبعه ١٣٧٤ هـ . ١٩٥٥ م طبعة الاستقامة بالقاهرة الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

وقد سار على نهج ابن الرفعة في تقديم الوزن على الكيل أغلب الباحثين كالمقريزي^(١) وعلى مبارك^(٢) والشيخ أبو العلا البنا^(٣) وغيرهم من الباحثين العرب والأجانب مثل فالتر هنتس^(٤) وسوفير^(٥) وغيرهم ، وربما يكون المعنى الذى وضحناه سابقاً هو الدافع إلى تقديم الوزن على الكيل .
رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل :

قال الله تعالى : {أرפו الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم} ^(٦) وظاهر من الآية الكريمة أن الوزن غير الكيل وذلك لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن الكيل للحجم والوزن للنقل ، ولقد قدم القرآن الكيل على الوزن ، لكنه لم يقصد أن الكيل هو الأصل وإنما أراد إيفاء الحقوق ومراعاة الدقة في إعطاء كل ذى حق حقه مكيلاً أو موزناً ، ومن الأمور البديهية أن الحجم قد يتفاوت مع أن الوزن واحد فحجم كيلو الحديد يقل كثيراً عن حجم كيلو القطن ، وكذلك نجد التفاوت واضحاً بين السوائل بعضها عن بعض وبينها وبين الحبوب بل إن النوع الواحد عدساً أو شعيراً أو قمحاً يختلف حجماً ووزناً في قطر من غيره من الأقطار ، ولذا لا يصلح الكيل معياراً لضبط الوزن كما لا يصلح الوزن معياراً لضبط الكيل .

ولكن نوعاً واحداً من السوائل يتفق حجمه ووزنه وهو الماء الصافي بدرجة حرارة ٤°م فإن ألف سنتيمتر مكعب من هذا الماء تساوى في الوزن كيلو جراماً كما تساوى في الحجم لترأ .

(١) الأكيال والموازين الشرعية للمقريزي .

(٢) في كتابه : الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٣) في كتابه : تحرير الدرهم والمقال .

(٤) في كتابه : الأكيال والموازين الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية طبعة ١٩٧٠م .

(٥) في كتابه : النقود والموازين والمكاييل الإسلامية طبعة ١٩٧٨ باريس ، باللغة الفرنسية .

(٦) سورة الشعراء : آية (١٨٢) .

قال أبو عبيد^(١) : في بيان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" ويلحظ أن الحديث أيضاً قد بدأ بالكيل تمثيلاً مع القرآن الكريم من جهة وإشارة إلى أن أكثر المتداول بينهم في تلك الفترة كان معظم التعامل فيه بالكيل كالحبوب وغيرها من الأطعمة ، من جهة أخرى هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيها بهم إلى أن قال : "وأصل التمر الكيل فلا يجوز أن يباع وزناً بوزنه لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه النفاضل ، وكل ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة مكيالاً فلا يباع إلا بالكيل وكل ما كان بينها موزوناً فلا يباع إلا بالوزن لتلا بدخله الربا بالفاضل وهذا في كل نوع مما تتعلق به أحكام الشرع دون أمور الدنيا .

كما يتضح لنا الفرق بين الوزن والكيل فالأحكام الشرعية التي تتعلق بالمكاييل لا يجوز أن يتعامل فيها بالموازين وكذا العكس .

(١) كتاب الأموال ص ٥١٢ ، وانظر تفريغ الحديث في المبحث الأول وقد ورد فيه ذكر الوزن قبل الكيل .

المبحث الأول
ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم
والسنة الغراء

أولاً : القرآن الكريم :

أ- ما ورد عاماً :

من ذلك ما ورد من أمر عام بالعدل عند الوزن في قوله تعالى {ووزنوا بالقسطاس المستقيم} (١) .

ب- المتقال والذرة وحية الخردل :

المقال ورد في سبع آيات من القرآن الكريم بمعنى الوزن منها آيتان أضيف المقال فيهما إلى حبة الخردل وسوف نذكرها :

١- قال تعالى {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} (٢) .

٢- قال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} (٣) .

٣- قال جل شأنه {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء} (٤) .

٤- وقال {لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٥) .

٥- وقال {لا يعلكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٦) .

(١) الشعراء آية ١٨٢ .

(٢) النساء بعض آية ٤٠ (أى لا تمس ولا ينقص أحداً من ثواب عمله مثقال ذرة ، أى وزن الذرة ، سئل ثعلب عنها فقال : إن مائة غملة وزن حبة والذرة واحدة وقيل إن الذرة ليس ها وزن انظر حياة الخيران للدميرى ج ١ ، طبع صبيح ١٣٧٤هـ .

(٣) الزلزلة : آية (٧ ، ٨) .

(٤) يونس : بعض آية (٦١) .

(٥) سبأ : بعض آية (٣) .

(٦) سبأ : بعض آية (٢٢) .

- ٦- قال تعالى {وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بما} (١).
- ٧- قال تعالى {يَا بُنَيَّ إِنَّمَا إِن تَك مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِمَا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ} (٢).
- ج - القنطار :
- ١- قال تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} (٣).
- ٢- قال تعالى {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة} (٤).
- ٣- قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} (٥).
- د - النقيير :
- ١- قال تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً} (٦).
- ٢- قال تعالى {أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً} (٧).
- هـ - الفتيل :
- ١- قال تعالى {بل الله يزكى من يشاء ، ولا يظلمون شيئاً} (٨).
- ٢- قال تعالى {قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون شيئاً} (٩).

(١) الأنبياء : بعض آية (٤٧) .

(٢) لقمان : آية (١٦) .

(٣) النساء : بعض آية (٢٠) .

(٤) آل عمران : بعض آية (١٤) .

(٥) آل عمران : بعض آية (٧٥) .

(٦) النساء آية ١٢٤ .

(٧) النساء آية ٥٣ .

(٨) النساء بعض آية ٤٩ .

(٩) النساء بعض آية ٧٧ .

الفصل الأول - الأوزان

٣- قال تعالى {فممن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرعون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً} (١).

و- القطمير :

قال تعالى {ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير} (٢).

ز- الدرهم :

قال تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} (٣).

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان :

١- الميزان ميزان أهل مكة :

عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة" (٤).

٢- استخدام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للوزن :

عن جابر رضى الله عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى (٥).

٣- فى الدرهم :

أ- عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
"لا صدقة فى الرقة حتى تبلغ مائتى درهم" (٦).

ب- عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله وآله وسلم فى بيان نصاب زكاة

(١) الإسراء بعض آية ٧١ .

(٢) سورة فاطر بعض آية ١٣ .

(٣) يوسف بعض آية ١٩ .

(٤) سنن أبى داود ج ٣ ك البوع باب فى قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٥) سنن النسائى ج ٢ ك البوع باب الزيادة فى الوزن ص ٢٢٤ .

(٦) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

الفصل الأول - الأوزان

النقد قال : " ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" (١) .

٤- في الدينار :

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصراف هاء وهاء" (٢) .

٥- في الدرهم والدينار :

أ- عن المقدم بن معد يكرب قال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها من الدراهم والدينار يقيم الرجل بما دينه وديناه" (٣) .

ب- قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذنان البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله تعالى عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم" (٤) .

ج- عن عمرو بن حزم في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه : " فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم" (٥) .

د- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا

(١) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

(٢) البخارى ج ٣ ك البيوع ص ٩٨ باب بيع الدينار ، ابن ماجه ج ٢ ك التجارات باب صرف الذهب بالورق ح ٢٢٦١ .

(٣) فيض القدير ج ١ ص ٤٢٥ ح ٨١٢ ، قال العلامة المناوى : أخرجه الطبرانى من حديث حبيب بن عبيد عن المقدم بن معد يكرب . قال الميضى : ومدار طرق الحديث كلها على أبي بكر بن أبي مرزوق وقد اختلط .

(٤) فيض القدير ج ١ ص ٣٩٧ ح ٧٤٠ ، قال العلامة المناوى : رواه الإمام أحمد والطبرانى والبيهقى عن ابن عمر بن الخطاب وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المستدرک للحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٣٩٥ .

الفصل الأول - الأوزان

عظمت أمى الدينار والدرهم نزع الله فيها هبة الإسلام" (١) .

٦- الأوقية :

(أ) عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (٢) .

(ب) عن عمرو بن حزم مرفوعاً في كتابه إلى اليمن : "فى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفى كل أربعين ديناراً دينار" (٣) .

٧- القنطار :

عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار ألفا أوقية" (٤) .

(١) فيض القدير ج ١ ص ٤٠٥ قال العلامة المناوى : أخرجه الحكيم الترمذى عن أبي هريرة وقال السزبن العراقى : رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مفصلاً من حديث الفضل .

(٢) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٧٦٤٥ .

(٣) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٣٩٥ عن عمرو بن حزم مرفوعاً .

(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٥٤٠ : قوله (ألفاً) بألف التننية قال فى الكشف : القنطار المال العظيم من فطرت الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة لأنها مشيدة ، قال بعضهم يصف ناقة : كقنطرة الرومى أقسم ربحاً لتكتفن حتى تشاد بقرمد

قال السبوزى : وأجمع أهل الفقه والحدىث واللفقة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً ، أخرجه الحاكم فى النكاح (عن أنس) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى {والقناطر المنقطرة} فذكره . قال الحاكم على شرطهما وردده الذهبى بأنه خير منكر . حديث آخر : عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض ، وهذا لفظه بلا زيادة أو نقص .

المبحث الثانى

الأوزان - أجزاؤها ومضاعفاتها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

- ١- الأوزان فى صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك وذكرها الفقهاء .
- ٢- أجزاء ومضاعفات الأوزان .
- ٣- آراء الفقهاء فى تحديد الدرهم والمقال .
- ٤- علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى .
- ٥- تعدد أنواع الحبة .
- ٦- هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟
- ٧- (أ) ضرب الدراهم والدنانير فى صدر الإسلام .
(ب) أسباب ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية .

أولاً : الأوزان فى صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك :

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون فى الموزونات بمعايير مختلفة ، ففى الفضة كان معيارهم الأساسى هو الدرهم ، وفى الذهب كان معيارهم الأساسى هو المقال ، كما اتخذوا من الذهب قطعاً نقدية حدودها على وزن المقال أطلقوا عليها اسم الدينار ، واتخذوا نقوداً من الفضة على وزن الدرهم أطلقوا عليها اسم درهم ، وكانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير وزناً لا عدداً وإذا اطمأنوا إلى سلامة الوزن فى هذه المسكوكات اكتفوا بالعد وسماوا تلك القطع النقدية بأسماء الأوزان فقالوا : درهم ومقال ودينار .

وكان للعرب معايير أخرى غير الدرهم والمقال تستعمل فى باقى الموزونات وهذه المعايير إما أن تكون أجزاء من الدرهم أو زوائد ومضاعفات له .

ومن هذه المعايير : الأوقية ، والرطل ، والقنطار ، والنص أو النش ، والنواة وغير

ذلك وستتناولها بالتفصيل مراعين الترتيب من الأصغر إلى الأكبر وبيانها فيما يلى :

١- الذرة :

في اللغة .. الذر صغار النمل^(١) وبه كنى والواحدة ذرة ، والذر النسل ، والذرية فعلية من الذر وهم الصغار .

وفي الاصطلاح : قال ثعلب : إن مائة منها وزن حبة من شعير فكأنها جزء من مائة، وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة^(٢) ، وقدر الشيخ أبو العلا وزنها ٢٣,٠٠٠٠٠٠٠ جرام^(٣) ثلاثة وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، فهي من الأوزان الافتراضية النظرية التي لا تستخدم في الواقع المادى للموس في حياة الناس .

٢- القطمير :

في اللغة .. القطمير القشرة^(٤) الرقيقة التي على النواة كاللغافة لها .

وفي الاصطلاح : القطمير يعتبر من وحدات الوزن الضئيلة جداً وإن كانت وحدة وزن أكثر من الذرة فقد حدد مقدارها الشيخ أبو العلا بأنها تساوي اثنتي عشرة ذرة وبالجرام تساوي ٢٨,٠٠٠٠٠٠٠ جرام^(٥) ثمانية وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، وذكر على مبارك أن القطمير يساوي اثنتي عشرة ذرة^(٦) .

وقال فالتر هنتس^(٧) إن القطمير وحدة وزن ضئيلة فرضية تبلغ جزءاً من ٢,٧٣٦ جزءاً ستة وثلاثين وسبعمائة وعشرين ألفاً من الشعيرة التي يبلغ وزنها ٠,٠٤٥ جراماً خمسة وأربعين من الألف .

(١) المصباح المنير مادة ذرر .

(٢) لسان العرب ج ٥ مادة ذرر ، والمصباح المنير مادة ذرر ، إلا أن ابن الأثير في النهاية ذكر حديث جبير بن مطعم : " رأيت يوم حنين شيئاً أسود ينزل من السماء فوق إلى الأرض فذب مثل الذر وهزم الله المشركين " ، انظر : ج ٢ ص ٤٤ مادة ذرر .

(٣) الأبحاث التحريرية الشيخ أبو العلا البنا ص ١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ط م ر .

(٥) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٦) على مبارك الميزان ص ٣٣ .

(٧) الموازين والمكاييل فالتر هنتس د. العسيلي ص ٤٠ .

الفصل الأول - الأوزان

وبحساب ذلك فالقطمير ٠,١٠٠٠٠٠٠٢٢ جرام اثنان وعشرون جزءاً من مائة مليون من الجرام .
٣- النقيير :

في اللغة : النقيير^(١) النكسة في النواة ، كان ذلك الموضوع نقر فيها وفي التزييل العزيز {فسإذا لا يؤتون الناس نقيراً^(٢)} ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى {ولا يظلمون نقيراً} وضع طرف إمامه على باطن سبته ثم نقرها وقال : هذا النقيير .
وفي الاصطلاح : هو وزن افتراضى حيث إنه من الأشياء الحقيرة التي تضرب مثلاً للشئء النافه .

وتسنى الشيخ أبو العلاء^(٣) عند تقدير وزن الدينار بالجرام أن وزن الفتيل يساوى اثنتين وسبعين ذرة (٧٢ ذرة) وبالحساب يكون النقيير على هذا ٠,١٠٠٠٠٠١٦٦٦ جرام أى ١٦٦٦ جزء من مائة مليون جزء ويساوى ست قطميرات وبالجرام قبل نقصه^(٤) يساوى ٠,١٠٠٠٠١٧ جرام سبعة عشر جزءاً من المليون الجزء وبعد نقصه يساوى ٠,١٠٠٠٠٠١٦٨ جرام ثمانية وستين ومائة جزء من المائة مليون .
وذكر على مبارك^(٥) أن النقيير يساوى ستة قطميرات .

وقال فالتر هنتس^(٦) : إن النقيير وحدة وزن ضئيلة فرضية كل ست منها تعادل فتيلاً فيكون الفتيل بذلك نظرياً جزءاً من ٢٥٩٢ جزء (الفين وخمسمائة واثنين وتسعين) من الشعيرة التي وزنها ٠,٠٤٥ جراماً (خمس وأربعون من الألف) وبحساب ذلك يكون النقيير عند فالتر هنتس ٠,١٠٠٠٠١٧ جراماً (سبعة عشر) جزءاً من المليون جزءاً ،

(١) لسان العرب ج٧ مادة ن ق ر ، وكذا المصباح المتبر مادة ن ق ر .

(٢) النساء آية ٥٣ ، آية ١٢٤ .

(٣) الأبحاث التحيرية ص ١١ .

(٤) تم إنقاص وزن الدينار في عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى من (٤,٢٤٨ جم) إلى (٤,٢٢٢ جم) ، وبناء عليه نقصت الأوزان المرتبطة به . انظر في هذا الصدد : الأبحاث التحيرية ص ٧-١١ .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص ٣٣ .

(٦) الموازين والمكاييل فالتر هنتس ص ٥٦ .

الفصل الأول - الأوزان

ويتضح لنا أن التقير عند هنتس يتفق مع وزنه عند الشيخ أبو العلا قبل نقص وزن الدينار.

٤- الفتييل :

في اللغة .. الفتييل ما يكون في شق النواة^(١).

وفي الاصطلاح .. "هو من الأشياء التي تضرب مثلاً للشئ النافه الحقيق القليل" ، وقد ذكر على مبارك^(٢) أن الفتييل يساوي ستة نقيرات وأن ستة من الفتييل تساوي فلساً ، وقد ذكر الشيخ أبو العلا^(٣) أن الفتييل يزن ستة نقيرات كما يزن ستة وثلاثين قطميراً وبالجرام يزن قبل نقص وزن الدينار ٠,٠٠١٠٣٥ جرام (ألف وخمسة وثلاثون) من المليون ، وبعد نقصه ٠,٠٠١٠١٦ جرام (ألف وستة عشر من المليون) ، وقال هنتس^(٤): هو وزن ضئيل نظري يساوي $\frac{1}{442}$ (واحداً من اثنين وأربعين وأربعمائة) من الشعيرة فيقدر ما يساوي ستة قتل فلساً واحداً فإن اثنين وستين فلساً تساوي حبة خردل واحدة وست حبات خردل تساوي شعيرة واحدة ، تساوي ٠,٠٤٥ جرام (خمسة وأربعين من الألف) من الجرام .

فيكون الفتييل عند فالتر هنتس : ٠,٠٠٠١٠١٨٠٩ جرام .

٥- الحبة :

الحبة في اللغة واحدة الحب^(٥) ، وجمعها حبات وحبوب ، وهي الحبوب المختلفة في كل شئ وحبة القلب سويداؤه .

وفي الاصطلاح : هي وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان ، والحبة عند الفقهاء تختلف من حيث النوع والدلالة ، وقد تطلق على نوع في بلد ويطلق في بلد آخر على غيره فمدار الأوزان القديمة يكون على حبة الشعير ،

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ف ت ل .

(٢) الأوزان لعلي باشا مبارك ص ٣٢ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) الموازين والمكائيل الإسلامية فالتر هنتس ص ٣٩ .

(٥) لسان العرب مادة ح ب ب .

الفصل الأول - الأوزان

ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح ولكنها إذا أطلقت عند العراقيين^(١) يراد بها حبة الحمص وهى القيراط الذى يزن أربع حبات من القمح لكل حبة حمص ، وقد يراد بها حبة الخرنوب أو الخردل فإذا كان الدرهم يزن عند الجمهور خمسين وخمسة حبة $50 \frac{2}{5}$ حبة ، من قمح أو شعير فيكون وزن الحبة $\frac{1}{50}$ من الدرهم أما السادة الأحناف فإن الدرهم يزن عندهم سبعين حبة (٧٠ حبة) فيكون⁵⁰ وزن الحبة عندهم واحداً على سبعين من الدرهم .

ولكن الحبة تختلف وتباين أوزانها بالجرام فىرى هنتس^(٢) أن وزن الحبة الشرعى هو ٠,٠٤٤٦ جرام (سنة وأربعون وأربعمائة من العشرة آلاف) : أما الوزن العرفى فمقداره ٠,٠٥٢١ جرام (واحد وعشرون وخمسمائة من العشرة آلاف) ، ثم استتج إيفاء لجميع المقاصد العملية وزناً للحبة قدره خمسة من المائة من الجرام (٠,٠٥ جرام) .
كما ترضلت جمعية العلماء بمدينة حمص فى رسالة لها أصدرتها منذ عشر سنوات إلى أن وزن الحبة هو خمسة من المائة (٠,٠٥ جرام) .

ولكن الشيخ "أبو العلا البنا"^(٣) يرى أن وزن الحبة يختلف عند الحنفية عنه عند الجمهور على اعتبار أن وزن الحبة عند السادة الأحناف يقل عن وزن الحبة عند جمهور الفقهاء توفيقاً بين الرايين فجعل وزن الحبة عندهم ٠,٠٤٤٢ جرام (الثلثين وأربعين وأربعمائة من العشرة آلاف) ، أما عند الجمهور فوزنها ٠,٠٥٨٦١ جم (واحد وستون وثمانمائة وخمسة آلاف من المائة ألف) على اعتبار أن وزن الدرهم الذى اعتبره هو الدرهم الشرعى الثابت الوزن عندهم هو ٢,٨٣٢ جم (جرامان وثمان وثلاثون وثمانمائة من الألف) .

وعلى كل فإن تقدير وزن الحبة سوف يتضح لنا عملياً بما توصلنا إليه فى البحث

(١) شذور العقود للمقرئى تحقيق محمد بحر العلوم ص ٩٨ مطبوع سنة ١٣٨٧هـ / سنة ١٩٦٧م دار الكتب ٦٢٣٦/م .

(٢) المكاييل والموازين الإسلامية فالهنتس ص ٢٥ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ٢٦ ، ٢٧ .

الأخير من هذا الفصل .

٦- الطسوج :

في اللغة : بوزن الفردج حبتان والدائق أربعة طساسيج وهما عربان .

وفي الاصطلاح : قال الأزهرى : الطسوج "مقدار من الوزن" (١) ؛ وذكر على مبارك أن الدائق أربع طسوج والطسوج تساوى حبتين (٢) .

وبين الشيخ أبو العلاء أن الطسوج يساوى حبتين يساوى أربع شعيرات يساوى أربعة وعشرين خردلاً يساوى ثمانية وثمانين ومائتي فلس (٣) (٢٨٨ فلس) .

ولكنه في الجدول المراجع من بحثه قرر أن الحبة ٠,٠٥٨٨ جرام (ثمانية وثمانون وخمسمائة من العشرة آلاف) والشعيرة ٠,٠٤٤٢٥ (خمسة وعشرون وأربعمائة وأربعة آلاف من المائة ألف) فلا يمكن أن تساوى الحبتان أربع شعيرات .

٧- القيراط :

في اللغة .. يقال أصله (٤) قراط لكنه أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال قرايط .

وفي الاصطلاح .. قال بعض الحساب : القيراط في لغة اليونان حبتا خرنوب ، وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ، ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والحجارة الكريمة (٥) .

وزن القيراط :

القيراط وزن دائق ، جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ($\frac{1}{24}$) من الدينار .

والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط وثلاثة أسباع حبة

(١) لسان العرب ج ٣ مادة ط س ج .

(٢) الميزان ص ٣٣ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) المصباح النير مادة ق ر ط .

(٥) شذور العقود للمقريزي تحقيق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٧ ، ٩٨ .

(3) كما في بعض الكتب الفقهية وهو أيضاً نصف عشر المتقال إذ المتقال الشرعي عشرون قيراطاً ، والمراد بالقيراط الحمصة التي هي الحبة في كلمات العراق .

قال أبو الوليد^(١) بن رشد في كتابه الكبير "والقيراط ثلاث حبات شعير" .

وقال المقرئ^(٢) : "القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وهو ثلاث حبات من الشعير وهو أيضاً معرب" .

٨ - الدائق :

في اللغة .. لفظ معرب^(٣) مأخوذ عن اليونانية مقداره حبتا خرنوب ، والدائق^(٤) من الأوزان وربما قالوا : دائق كما قالوا للدرهم درهام وهو سلس درهم .

وفي الاصطلاح .. الدائق نوع من الأوزان مقداره سدس درهم فيكون مقداره بالحب ثمان حبات وخمسة حبة ($8\frac{2}{5}$ حبة) .

والدائق الإسلامي حبتا خرنوب وثلاث حبة خرنوب ($2\frac{2}{3}$) لأن الدرهم الإسلامي ست عشرة^(٥) حبة خرنوب ، وتفتح النون (دائق) وتكسر ، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوائق وجمع المفتوح دوائيق بزيادة يائه قاله الأزهري .

وقال المقرئ^(٦) : "لم يختلف الناس في أن الدائق سدس درهم فيكون وزنه على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسة حبة من الشعير بالوسط : ثمان حبات وخمسة حبة ويجوز فيه فتح النون وكسرها وهو معرب" .

قال ابن الرفعة^(٧) : "والدائق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمان حبات وخمسة حبة وقد زعم بعضهم أن الدائق كالدينار لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ونسب ذلك إلى ابن سريج في الدراهم ، ولكن المذهب فيه خلاف" .

(١) الأكيال للمقرئ ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٢ .

(٣) المصباح المنير مادة (د ن ق) ، وكذا النهاية في غريب الحديث ج ٢ مادة (د ن ق) .

(٤) لسان العرب ج ١١ مادة د ن ق .

(٥) انظر هنا : البحث في تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء ص ٥٩ .

(٦) الأكيال ص ٢١ .

(٧) الإيضاح والبيان ص ٥ .

الفصل الأول - الأوزان

ومن النصوص السابقة يتضح أنه ليس هناك اختلاف في تحديد وزن الدائق ومقداره سدس درهم ($\frac{1}{6}$ درهم).
٩- الدرهم :

في اللغة .. هو لفظ فارسي معرب^(١) وقيل إنه مشتق من كلمة دراخمة^(٢) اليونانية وجمع درهم هو دراهم وقد يقال للدرهم درهام .

وفي الاصطلاح .. هو وحدة وزن وكان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة في الوزن متفقة في الاسم وهي:

١- الطبرية . ٢- البغلية . ٣- الجوارقية .

٤- درهم خاص . كان يتعامل به أهل مكة وهو ما يسمى بدرهم الجواز ، وستناول هذه الدراهم بالتفصيل :
١- الدراهم للطبرية :

وهي منسوبة إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر يشر صاحب التهذيب والمصباح إلى الأول ، ونص الكرماني على الثاني ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها الطبرية أو العتق أو العطاء .

وزن الدرهم الطبري : يقول الجمهور إن وزن الدرهم منها هو أربعة^(٣) دوانق .
وقيل : ثمانية دوانق .

ونقل^(٤) علي باشا مبارك أن الطبري هو (السالك) الروماني ووزنه ٢,٨٣٢ جرام (جرامان وثمناغاة وائنان وثلاثون من الألف جزء) ، وهذا الوزن يوافق ما ذهب إليه وزن درهم سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه عند بعض الباحثين^(٥) .

(١) مجمع البحرين نقله الأب انتاس الكرملی .

(٢) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي سلسلة المكتبة الثقافية ص ١٠٠ سنة ١٩٦٤ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر : مطبعة مصر .

(٣) الإيضاح والبيان ص ٤ / ابن الرفة محظوظة في دار الكتب المصرية ويلاحظ أن الدائق من أجزاء الدرهم كما سبق بيانه في الصفحة السابقة .

(٤) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٣٧ .

(٥) الأبحاث التحريرية لنسخ أبو العلا البنا ص ١٤ .

الفصل الأول - الأوزان

ب- الدرهم البغلي :

وهو منسوب إلى مدينة "رأس البغل" وهي مدينة أرمينية أو أرمين في بلاد فارس وقيل إنها بلدة قريبة من الحلة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يسمى رأس البغل^(١) وكان يضرب الدراهم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها :

١- الكسروية : نسبة إلى كسرى الثاني وقد كانت صورته عليه^(٢).

٢- الدراهم السود : وأطلق عليها السود لقلة الفضة وكثرة النحاس^(٣) .

٣- الدراهم الدينية : كما ذكره على مبارك مأخوذ من لفظ Deni اللاتيني^(٤) .

٤- وقد ذكر ابن الرفعة^(٥) أن وزن الدرهم البغلي عند جمهور الفقهاء ثمانية دوانق وقيل عشرون قيراطاً^(٦) .

ج- الدرهم الجوارقي :

وينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همدان وراء النهر وقد أخطأ الذين ذكروه في مؤلفاتهم في تسميته فمنهم من قال إنه خوارزمي ؛ وعن قال إنه جولاقى ومن قال إنما محرفة عن كلمة (مورلاقية) وهي المنسوبة إلى الإمبراطور (موريكيوس) ٥٨٢ — ٦٠٣^(٧) ، وكان أقل انتشاراً بين العرب ولذا فقد أغفل ذكره كثير من المؤرخين اكتفاء بالطبرى والبغلي ؛ ووزنه أربعة دوانق ونصف^(٨) .

د- الدرهم الجوازي :

ويسمى درهم مكة الذى ذكره أبو العباس ابن سريج^(٩) ؛ درهم مكة لأنه كان

(١) الصباح النير مادة الدرهم .

(٢) وكتب تحت الكرى (أى عرش الملك) بالفارسية عبارة : "شور خور" أى : كل حيناً ، انظر : تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ١٠٣/١ .

(٣) حياة الحيوان للدميرى ص ٩٢ .

(٤) الميزان فى الأقيسة والميزان لعلى باشا مبارك ص ٣٧ .

(٥) الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٤ وذكره الماوردى فى الأحكام السلطانية ص ١٣٩ .

(٦) كتاب التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج ٥ ص ٩٢ .

(٧) الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٩١ .

(٨) شذور العقود للمقرئى ص ٥٤ .

(٩) الأكيال والأوزان الشرعية للمقرئى ص ١٦ .

الفصل الأول - الأوزان

الشائع في الاستعمال وليس مضرورياً في مكة^(١).

ووزن درهم الجواز ستة دوانق أو خمسون وخمسة حبة وذلك عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه عند الحنفية يزن سبعين حبة^(٢).

قال أنستاس الكرملى^(٣) : " الدرهم الجواز مشتقاً من قولك (جاوز الدرهم) أى قبلها على ما فيها من الدخيل ، وقالت بعض المصادر : الراجح أن المقصود بالدرهم الجواز هو الجائز التعامل به شرعاً في المعاملات .
الدرهم الشرعى من بين هذه الدراهم :

لقد أقر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين على المضى في التعامل بالدراهم التى كانت سائدة في الجاهلية ولكنه عليه الصلاة والسلام قد حدد نوعاً معيناً من هذه الدراهم تتعلق به الأحكام وعلى ذلك يمكن اعتبار درهم مكة الذى ذكره ابن سريج هو المقصود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "الميزان ميزان مكة" فجعل وزن مكة هو المعيار في وزن الدراهم وهذا ما رجحه العزقى^(٤) : وقد ذكر الشيخ أبو العلا البنا أنه كان يتعامل في صدر الإسلام بثلاثة دراهم من بينها درهم يزن ستة دوانق وهذا الوزن الذى ذكره أبو العباس ابن سريج هو الذى اعتبره درهم مكة وهو الدرهم الذى ضرب على وزنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب درهمه لتأدية الأحكام الشرعية ، وكذلك معاوية بن أبى سفيان من بعده .
الحديث الدال على وجود درهم مكة :

قال أبو عبيد^(٥) : " وكانت الدراهم هذه وزن ستة بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث ، ويقول أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصعب بن نباته عن على قال : "زوجنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة - عليها السلام -

(١) لأن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقى فيها أنواع العملات من فارسية وبيزنطية .
(٢) رسالة في تحريير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسي طبع الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .
(٣) النقود العربية وعلم النميات ص ٢٢ .
(٤) الأكيال للمقريزى ص ٦ .
(٥) كتاب الأموال ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

الفصل الأول - الأوزان

على أربعمائة وثمانين درهماً ووزن سنة "أى ستة دوائق".
قال الزبيدي^(١): "الدرهم ستة دوائق فكل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل ذهباً ، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير".
وعلى ذلك يتضح من هذه النصوص السابقة أن الدرهم الشرعى هو درهم الجواز الذى يزن ستة دوائق ، أو خمسين وخمسة حبة عند جمهور الفقهاء ($50 \frac{2}{5}$ حبة) ، أما عند الحنفية فهو يزن سبعين حبة (٧٠ حبة).
١٠ - الدينار :

لغة : أصله دينار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف^(٢) ، ويستخدم للتعامل كعملة .
واصطلاحاً : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التى كان العرب يتعاملون بها ، مضروبة كانت أم غير مضروبة .
الأصل التاريخى للدينار :

وكلمة دينار معربة عن اللاتينية ، وهو مشتق عندهم من كلمة (Deni دينى) أى عشرة^(٣) ، ولكن د. عبد الرحمن فهمى يقول : إنه مشتق من اللفظ اللاتينى (Denar - دينارينز)^(٤) .

ويقول السيد الطباطبائى : "أن الأصل فى الدينار الدلالة على قطعة من الفضة تساوى عشرة آسات والآس درهم من دراهم الروم ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم ديناران واحد من الذهب وآخر من الفضة وعندهم أخذ الفرس فضربوه نقوداً"^(٥) .
ووردت الدنانير عند الرومان بمعنى النقود ، وورد الدينار أيضاً بمعنى وزن ثقله درهم واحد أتىكى^(٦) ، أما كتب اللغة العربية فنقول أن الدينار معروف والمشهور أن

(١) إتخاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) المصباح المنير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٨ .

(٥) تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٠٩ .

(٦) شذور العقود للمقرئى تعليق السيد محمد بحر العلوم ص ٥٥ .

الفصل الأول - الأوزان

أصله (دنانر) بتضعيف النون ، فأبدلت حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال دنانير^(١) .

أنواع الدينار :

والدنانير التي كان يجري التعامل بها في الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة هي :

أ- الدينار الهرقلى الرومى :

وقد اشتهر عند العرب وبعض مؤرخيهم باسم (الهرقلة) وكان من أجود الذهب وشكله حسن^(٢) ووزنه (٤,٢٥) أربعة وربع جرام .

ب- الدينار الكسروى (الداريك) :

أى الفارسى وضعف الدينار الرومى الأتيكى وهو الدينار العرفى ووزنه ثمانية ونصف من الجرام (٨½ جم) .

ونقل السيوطى^(٣) عن ابن عبد البر أن الداريك أو الدينار الكسروى الذى يزن ثمانية ونصف من الجرام (٨½ جم) هو ضعف الدينار العربى الذى ذكره على مبارك فالدينار العربى يزن أربعة وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥) جرام .

ج- دينار عبد الملك بن مروان :

وهو من أشهر الدنانير العربية التى ظهرت فى صدر الإسلام وقد ضربه على وزن المئقال البيزنطى وقد راعى فيه النسبة بين الدرهم والمئقال وهى سبعة إلى عشرة ، كما قد حصر هذا الدينار من النقوش البيزنطية والفارسية ، وجعله ديناراً إسلامياً خالصاً ، عليه العبارات التى تشير إلى التوحيد والرسالة المحمدية ودولة الإسلام فكانت كل عشرة دراهم تساوى سبعة مئاقيل^(٤) .

د- دينار يرسبائى^(٥) :

من الدنانير التى ظهرت بعد ذلك فى أواخر الدولة المملوكية دينار

(١) المصباح المئير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٢) شذور العقود ص ٥٥ من تعليقات محمد السيد بحر العلوم .

(٣) الحارى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع الجادلة عند تغير العملة .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٩ ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٢٩١ .

(٥) سبأى التعريف به .

الأشرف برسباى ، وقال د. عبد الرحمن فهمى^(١) والحق أن برسباى قام فيما بين سنتي تسع وعشرين وثمانمائة ٨٢٩ ، ٨٣١ للهجرة وإحدى وثلاثين وثمانمائة بجهود موفقة لإصلاح النقود الذهبية لذلك كما يقول ابن إياس^(٢) عن العملات في عهد برسباى كانت معاملته من أحسن المعاملات ، ومن أجود الذهب والفضة ولا سيما الأشرافية البرسيية - وهى الدينار - فإنها من خالص الذهب وإلى الآن يرغب إليها الناس في المعاملات .

سبب ضربه للدينار :

ويرجع سبب ضربه للدينار إلى أنه محاولة لإعادة الثقة إلى النقود المملوكية فلجأ إلى تشجيع البنادقة^(٣) على سك نقودهم الأفريقية في دار السك السلطانية بالقاهرة كخطوة لتمصير النقود الرائجة في الأسواق "وقد نجح في ذلك فضربت الدينار الأشرافية بنفس وزن الدينار الفلورى^(٤) ، وأصدر أمره عام ٨٢٩ للهجرة (تسعة وعشرين وثمانمائة) ١٣٢٥ ميلادية بإبطال التعامل بالدينار المشخصة من الدوكات (بسبب صور الكفار عليها) .

وزن دينار برسباى :

يزن دينار برسباى درهماً وثمان (١ $\frac{1}{8}$ درهم) بينما يزن الدينار الشرعى درهماً وثلاثة أسباع درهم (٣ $\frac{3}{7}$ درهم) وعلى ذلك فدينار برسباى الذى يساوى ثلاثة جرامات وخمسة وأربعين من المائة من الجرام (٣.٤٥ جم)^(٥) أقل من الدينار الشرعى ، وقد ذكر الشيخ محمد أبو الفتح الصيرفى^(٦) نقلاً عن العلماء أن الدينار في مصر قديماً وحديثاً يساوى درهماً وثمان (١ $\frac{1}{8}$ درهم) وزناً محزراً كدينار

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ص ٣٣٠ عمود ٢ كتاب الشعب رقم ٩٣ .

(٣) البنادقة هم أهل البندقية الإيطالية .

(٤) عملة ذهبية ضربها البنادقة اسمها فلورين وكانت تعرف في الشرق باسم الفلورى أو الأفريقية .

(٥) النقود العربية ماضيها وحاضرها د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ .

(٦) الجواهر الحسان في علم القبان ص ٣٨ خضر بن عبد القادر بن أحمد بن زيتون مخطوط دار الكتب

٢٧ تيمور وكذا رسالة الشيخ أبي الفتح الصيرفى في ملحقه برسالة ابن الرفعة الإيضاح والبيان .

الفصل الأول - الأوزان

السلطان الأشرف السعيد الشهير برسباى رحمه الله وهو أصل يعتمد فى وزن الدينار والدرهم إذا شك فيهما .
المثقال :

فى اللغة : مثقال^(١) الشئ ميزانه من ثقله ، ويقال أعطه ثقله أى وزنه .
وفى الاصطلاح : هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التى كان العرب يتعاملون بها ولكنها غير مضروبة^(٢) .
علاقة الدينار بالمثقال :

اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المثقال والدينار شيئاً واحداً ، فأطلقوا المثقال وأرادوا به الدينار ، كما أطلقوا الدينار وعنوا به المثقال^(٣) فالمثقال هو خامسة الدينار التى لم تصك ولم تضرب بعد فإذا ضربت سميت ديناراً حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين المثقال والدينار .
ثبات وزن الدينار فى الجاهلية والإسلام :

عرفنا فيما سبق أن وزن الدينار كان وزن المثقال ، وأنهم كانوا يطلقون على الدينار لفظ الدينار والمثقال ، وتدل أقوال العلماء على أن الدينار الذى كان فى مكة والمدينة فى الجاهلية وصدر الإسلام ثبت على وزنه لم يمسه تغيير وأن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدرهم الإسلامى الخالص من النقوش الأجنبية على وزنه .

قال ابن خلدون : "ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذى هو سبعة أعشار المثقال هو خمسون حبة وخمسة حبة^(٤) ، واعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه تزن أربعين درهماً أى الدرهم على هذا

(١) المصباح المنير مادة ث ق ل .

(٢) الأكيال للمقريزى ص ٢١ .

(٣) شذور القنود للمقريزى تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ والمصباح مادة ح ب ب .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ طبعة ١٩٣٠ م .

الفصل الأول - الأوزان

سبعة أعشار الدينار" (١) .

الدينار (المتقال) الشرعى :

اختلف المحققون في تحديد نوع ووزن الدينار الشرعى الذى كان متداولاً في عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الآتى :

(أ) يرى المرحوم على باشا مبارك أن الدينار هو الدرهم الأتيكى وهو الذى عرف بالدينار تارة والمقال تارة أخرى وبه تقدر الحقوق الشرعية والسبعة منه عشرة دراهم ، ووزن هذا الدينار أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتين من الألف من الجرام (٤٨٠,٢٤٨ جرام) أو أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة جرامات (٢٥,٤ جرام تقريباً) (٢) .

(ب) نقل السيوطى (٣) ، أنه كان يوجد قطعة نقد وزنها ضعف وزن الدينار "ونسب إلى ابن عبد البر قوله أن الدينار في الجاهلية وصدر الإسلام يزن درهمن ونصف الدرهم وخمسة أسباع حبة" (٤) وهذا الذى ذكره ابن عبد البر هو (الداريك) أو الدينار الكسروى الفارسى وزنه ثمانية جرامات ونصف جرام ($\frac{1}{2}$ جرام) وقد ذكر على مبارك أن هذا الدينار ضعف الدينار العربى الذى يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة (٢٥,٤ جرام) (٥) .

(ج) ذكر على مبارك متقالاً عربياً ثقيلاً وزنه أربعة جرامات واثنا وسبعون من المائة من الجرام (٧٢,٤ جم) ولكنه لم يعده الدينار الإسلامى إلا أننا عند مراعاة النسبة بين وزنه ووزن درهم عمر نجد أن درهم جرمان واثنا وثلاثون وثمانمائة من الألف جرامات (٢٠٨٣٢,٢ جرام) يساوى ستة أعشاره بالضبط وفي الوقت نفسه نجد درهم عمر يساوى ثلثي المتقال الذى ضربه عبد الملك على وزنه وهو أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتان من الألف جرامات (٤٨٠,٢٤٨ جرام) بالضبط أيضاً .

(١) مقدمة ابن خلدون أيضاً ولكن نلاحظ تغييره مرة بالدينار ومرة بالمتقال ص ٢٢٠ .

(٢) الميزان لعلى باشا مبارك والمراد بالدرهم الأتيكى هو عملة مصرية فرعونية قديمة ص ٣١ .

(٣) الحاوى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص ١٥٩ ج ١ طبعة ٥٩ تعليق

الشيخ محيى الدين عبد الحميد .

(٤) وكانوا يعاملون بهذا على أنه ضعف للدينار الشرعى .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص ٤٣ .

الفصل الأول - الأوزان

(د) أما ناصر القشيبندى صاحب كتاب الدينار الإسلامى فيقول : "الدينار الشرعى هو السوليدس الذهبى البيزنطى ووزنه أربعة جرامات وخمسة وستون ومائتان من الألف من الجرام (٤,٢٦٥) أى ست وستون حبة^(١) .

(هـ) ويرى بعض الباحثين^(٢) أن المثقال الإسلامى كان يصنع محلياً كما كان خاصاً بأهل مكة ؛ ووصفه تبعاً لدائرة المعارف الإسلامية بأنه المثقال المكي القرشى .

وهذا القول : "إن المثقال الإسلامى كان محلياً قرشياً" لم نعثر على مرجع آخر فى كتب الفقه أو التاريخ غير ذلك يثبت هذه المعلومة ؛ هذا بالإضافة إلى أن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقى فيها نقود الروم وفارس واليمن والشام فليس من المناسب أن تنفرد مكة بضرب نوع من النقود يبعد بها عما كان يجرى التعامل به وزناً فى الكثير وعداً فى القليل .

١١- النواة :

النواة لغة^(٣) النواة فى الأصل عجمة الثمرة ؛ والنواة اسم خمسة دراهم ، وفى الاصطلاح^(٤) اسم لوزن عربى معروف يزن خمسة دراهم .
والنواة وزن عربى معروف لدى أهل مكة ، تزن النواة خمسة دراهم كما حرره البلاذرى وعابره .

قال أبو عبيد^(٥) : هى خمسة دراهم وقيل هى اسم لما زنته خمسة دراهم يقال له نواة كما يقال للعشرين النش وللأربعين أوقية ، وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وعلى ذلك فالمعتمد عليه عند استخراج الوزن من بين هذه النصوص هو أن النواة تزن خمسة دراهم .

(١) الدينار الإسلامى ص ١٢ ج ١ وقد جاء أيضاً فى المخطوط التزييفية نقلًا عن سوريت فى كتاب النقود المشرفية .

(٢) د. ضياء الدين الرئيس كتاب الخراج ص ٣٦٥ طبعة ١٩٦١م مكتبة الأنجلو المصرية .

(٣) المنصباح المتر مادة ن وى .

(٤) لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٢ مادة ن وى .

(٥) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٤ .

لغة هو النص^(١) والمراد بالنص النصف وقد حرفتها العرب إلى النش ،
وفى الاصطلاح النش^(٢) وزن نواة من ذهب ، وقيل هو وزن عشرين درهماً وقيل وزن
خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهماً ، ونش الشيء نصفه .

وقال الجوهري^(٣) : "النش عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية لأنهم يسمون
الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة .

قال المقريزي^(٤) : "النش على هذا عشرون درهماً فهو نصف الأوقية" ،
وعلى ذلك يعتبر النش من الأوزان العربية القديمة التي كانت سائدة في الجزيرة العربية
وبخاصة مكة ، وهذا ما عبر عنه فالترهنتس بقوله^(٥) : النش وزن عربي قديم كان معروفاً
بمكة خاصة .

قال أنستاس^(٦) : "النش بفتح النون نصف أوقية" ، ويرى هنتس أن مقداره
عشرون درهماً أى اثنان وستون جراماً ونصف^(٧) جرام يتقو به .

ويتضح لنا من النصوص السابقة أن العامل المشترك بينهم في تحديد وزن النش هو
عشرون درهماً ، كما أن النش يعتبر نصف الأوقية .

١٣ - الأوقية :

في اللغة : الأوقية : بضم المهملة وتشديد الياء هي عند العرب أربعون درهماً^(٨) ،
وقال صاحب اللسان^(٩) : الأوقية بضم المهملة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل وقيل زنة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٤) الأكيال والموازين للمقريزي .

(٥) المكاييل والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ص ٥٩ ترجمة د. كامل العيلى .

(٦) النقود للمقريزي تعليق الأب أنستاس الكرملى ص ٢٧ طبع بيروت .

(٧) المكاييل والموازين الإسلامية ص ٥٩ .

(٨) المصباح المنير مادة و ق ي ص ٦٦٩ .

(٩) لسان العرب ج ١١ ص ٢٩٢ مادة أ و ق .

الفصل الأول - الأوزان

أربعين درهماً ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءاً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد^(١) .

وفي الاصطلاح : هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية ، وقد ورد ذكرها^(٢) في الأحاديث ومنها ما روى "أن صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشاً" .

وقال المقرئ^(٣) : "والأوقية الفضة أربعون درهماً ودليل ذلك حديث مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن" قال : سألت عائشة رضی الله عنها كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : كان صدقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشاً "قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم" ، وقال فالترهنتس^(٤) : "الأوقية الشرعية موجودة في مكة منذ صدر الإسلام كوزن" .
وزن الأوقية :

واتفق الباحثون على أن الأوقية تساوي أربعين درهماً وقد قيل إن مقدارها سبعة مثاقيل شرعية ، كما يرى السيد الشيرى أن وزنها سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعية ، ويرى هنتس أن وزنها $\frac{1}{12}$ من الرطل أى ١٢٥ جرام ، ولكن الذى نرجحه أن وزنها هو أربعون درهماً دون الاعتداد بوزن الأوقية بالمثاقيل لأن اعتبار المثاقيل في تحديد وزن الأوقية يؤدي إلى اضطراب في بقية الموازين الأخرى .

١٤ - الرطل :

لغة : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه .

وفي الاصطلاح قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد والرطل مكيال أيضاً ، قال ابن الأعرابي : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواق العرب^(٥) .

(١) شذور العقود للمقرئ بتحقيق السيد بحر العلوم .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٥٠ مادة أ و ق .

(٣) الأكيال والموازين للمقرئ ص ٢٢ .

(٤) المكيال والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ١٩ .

(٥) لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٤ .

الفصل الأول - الأوزان

وذكر هنتس^(١) أن الرطل من أكثر وحدات الوزن استعمالاً في الشرق العربي وينطق الرطل كما هو في أكثر اللغات الأوربية .
وزن الرطل :

يزن الرطل اثنتي عشرة أوقية ، وإذا كانت الأوقية تزن أربعين درهماً ، فإن الرطل يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) ، وهذا الرطل الذى تناوله هنا يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) كما ذكره لسان العرب والمصباح المنير ليس هو الرطل البغدادي لأن الفقهاء قالوا : إذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد ، ورطل بغداد كما قرره الفقهاء على اختلاف فيما بينهم يزن ثمانية وعشرين ومائة درهم (١٢٨) أو ثمانية وعشرين ومائة وأربعة أسباع الدرهم ($128\frac{4}{7}$) أو ثلاثين ومائة درهم (١٣٠) ، وعلى هذا فالرطل البغدادي يوازى أربع أوقيات وبخاصة أن الرطل المقرر هنا يساوى اثنتي عشرة أوقية .

وسوف نتناول الرطل البغدادي واختلاف الفقهاء فيه في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

١٥ - المن :

في اللغة .. مأخوذ من المنا أى الذى يزان به^(٢) .

وفي الاصطلاح .. نوع من الأوزان مقداره رطلان ، قال الجوهري والمن أى المنا وهو رطلان والجمع أمنان وجمع المنا أمنا .

وقيل : المنا الذى يكال به السمن وغيره^(٣) ، وقيل الذى يوزن به رطلان والتثنية منوان والجمع أمنا ، وفي لغة تميم من بالتشديد والجمع أمنان والتثنية منان على لفظه .

وعلى ذلك فالمن هو نوع من الوزن وليس من الكيل ومقداره كما ثبت لنا من النصوص السابقة هو رطلان ، والرطل يساوى اثنتي عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً وعلى هذا فالمن يساوى ستين وتسعمائة درهم (٩٦٠ درهم) .

(١) الأوزان والمكاييل الإسلامية فالرهننتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب ج ١٧ مادة م ن ن ص ٣٠٣ .

(٣) المصباح المنير ص ٥٨٢ مادة م ن ن .

قال بعضهم ليس له وزن عند العرب وقيل هو أربعة آلاف دينار .

وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض^(١) .

وقد وردت كلمة القنطار في القرآن الكريم في آيات ثلاث وهي : قال الله تعالى :

(أ) {زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المنقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث}{^(٢) .

(ب) وقال : {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك}{^(٣) .

(ج) وقال : {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بمتأنأ ومتأنأ شيئاً}{^(٤) .

وقد ذكرت كتب اللغة أوزاناً مختلفة للقنطار حيث قالوا أن وزنه أربعون أوقية من ذهب (٤٠) أو مائتان وألف دينار (١٢٠٠) أو مائتا ألف أوقية (١٢٠٠٠) ، أو سبعون أوقية (٧٠) ، أو سبعون ألف دينار (٧٠٠٠٠) أو ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة (١٠٠) ، أو ألف دينار (١٠٠٠) ، أو مئة مسك تور ذهباً أو فضة ، وأيضاً قالوا في بعض المصادر القنطار : المال الكثير^(٥) .

ولكن على مبارك^(٦) قد رجح وزن القنطار بأنه ثمانون ألف درهم على اعتبار الدينار عند العرب المثقال الفارسي الذي كان وزنه ضعف المثقال الإسلامي فأربعة آلاف (٤٠٠٠) تساوي إذن ثمانية آلاف دينار (٨٠٠٠) وهذه تساوي الثمانين ألف درهم (٨٠٠٠٠) التي رجحها والتي ذكرت في لسان العرب عن ابن عباس أنه رجح وزن القنطار على أساس أنه ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) .

وأيضاً فإنه أرجح هذا الاختلاف في وزن القنطار على أساس أن علماء العرب

(١) لسان العرب ج٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر ، وكذا النهاية ج٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٢) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٣) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٤) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٥) لسان العرب ج٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر وكذا النهاية ج٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٦) الأوزان ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

الفصل الأول - الأوزان

يعنون الوزن تارة والقيمة تارة أخرى ، وعلى هذا فإن جميع المقادير الواردة في شأن القنطار صحيحة عند علي مبارك على اعتبار الأوزان القديمة وهي الرومانية والعبرية الببليومسية مع الأخذ في الاعتبار الفرق بين الوزن والقيمة .

ولكن د. ضياء الرئيس^(١) : قد رجح أن القنطار مقداره مائتان وألف أوقية (١٢٠٠) واستدل له بثلاثة أدلة :

أولاً .. ما يفيد سبب نزول الآية في قوله { .. ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } عن ابن عباس : المقصود بالآية عبد الله بن سلام استودعه رجل من قريش مائتين وألف أوقية ذهباً فأداه إليه .

ثانياً .. لأننا إذا فسرنا الأوقية - كما جاء في القاموس والمصباح واللسان - بأنها سبعة مثاقيل فإن مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) تساوي إذن أربعمئة وثمانية آلاف (٨٤٠٠) دينار وهذه قرية من القول الذي نسب إلى ابن عباس بأن القنطار ثمانون ألف درهم .

ثالثاً .. ما جاء في هامش البلاذري من أن القنطار "أربعمئة وثمانية آلاف دينار" (٨٤٠٠) استنتاجاً مما رواه الواقدي من أن أهل أفريقية صالحوا عبد الله بن سعد فذكر مرة ما صالحوا عليه على أنه ثلاثمئة قنطار من ذهب وذكره مرة أخرى على أنه بلغ (ألفي ألف وخمسمئة ألف وعشرين ألفاً) من الدينار ذلك لأننا إذا قسمنا العدد الأخير (٢٥٢٠٠٠٠) دينار على ٣٠٠ تنتج (٨٤٠٠) فهذا مقدار القنطار من الدينار .

وقد ذكر فالتر هنتس^(٢) أن القنطار إذا أطلق كان على كمية كبيرة من الذهب فيكون حينئذ عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) أى ثلاثة وثلاثون من المائة والثلث وأربعين جراماً (٤٢.٣٣ جرام) وبالرغم مما استدل إليه د. الرئيس في ترجيحه من أن القنطار مائتا ألف أوقية (١٢٠٠) وأن الأوقية سبعة مثاقيل (٧ مثاقيل) ، هذا القول مبنى على القيمة أى أن المثقال يساوي عشرة دراهم (١٠) وليس على الوزن وفي هذا سار على فُجج على

(١) الخراج والنظم المالية د. ضياء الدين الرئيس ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) الأوزان والمكاييل فالتر هنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ٤٠ .

الفصل الأول - الأوزان

مبارك إلا أن الأخير جعل كل التقديرات للقنطار صحيحة ، فأرجعها إلى القيمة ومرة إلى الوزن .

ولكننا نرجح أن القنطار يساوي مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) كما ذهب لذلك د. الريس ولكن الأوقية تساوي أربعين درهماً (٤٠) باتفاق جميع الباحثين واللغويين والمؤرخين وعلى ذلك فالأوقية تساوي أربعين درهماً ، لا سبعة مثاقيل كما اعتمد على ذلك د. الريس لأن هذا قول ضعيف وكذلك فإن الفرق كبير بين تقدير الأوقية بسبعة مثاقيل (٧) وبأربعين درهماً (٤٠) ، حيث لا يمكن التوفيق بين هذين التقديرين .

ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما :

ويتبين لنا مما سبق أنه يمكن لنا تحديد أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما باعتبارهما هما الوحدة الأساسية في الموازين بإيجاز ولن نتناول الأوزان الافتراضية بل نبدأ الأجزاء بالحبة فيما يلي :

من الأجزاء :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \text{ من الدرهم .}$$

$$٢- القيراط = \frac{1}{24} \text{ من الدينار ، } \frac{3}{50.4} \text{ من الدرهم ، ٣ حبات .}$$

$$٣- الطسوج = \frac{1}{4} \text{ دانق .}$$

$$٤- الدانق = \frac{2}{5} \text{ حبة .}$$

$$٥- الدرهم = \frac{7}{10} \text{ من الدينار = ٦ دوانق .}$$

$$٦- الدينار = \frac{3}{7} \text{ درهم .}$$

من المضاعفات :

$$٧- النواة = ٥ دراهم .$$

$$٨- النش = ٢٠ درهماً .$$

$$٩- الأوقية = ٤٠ درهماً .$$

$$١٠- الرطل = ١٢ أوقية = ٤٨٠ درهم .$$

$$١١- المن = (٢) رطلان = ٩٦٠ درهم .$$

الفصل الأول - الأوزان

١٢- القنطار = ٢٥ رطلاً = ١٢٠٠٠ درهم .

كما كانت توجد في جزيرة العرب قبل الإسلام وفي صدره دنانير ودرهم تعد من مضاعفتها هي السمرية الثقال وزن الواحد منها يساوي ستة مثاقيل والسمرية الخفاف وزن الواحد منها يساوي خمسة مثاقيل وكلها فارسية .

كما كانت توجد نقود فضية تعد من أجزاء الدرهم فمنها ما كان وزنه اثني عشر قيراطاً وما كان وزنه عشرة قيراط .

وقال المقرئ في رسالته^(١) : في مضاعفات الحبة :

"حبة الشعير إذا ضوعفت أربع مرات كان من ذلك القيراط وهو خروية بالشامى ، وإذا ضوعف القيراط أربع مرات كان من ذلك الدائق ، وإذا ضوعف الدائق ست مرات كان الدرهم ، وإذا ضوعف الدرهم مرات على اختلاف اتفاق الناس كان من ذلك الأوقية وإذا ضوعفت الأوقية كان الرطل ، أما القيراط فأربع شعيرات ، والدائق ثلاثة قيراط ، والدرهم ستة دوائق والمثقال درهم ونصف وثلاث حبات شعير ، والحبة شعيرة ونصف" .

ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال :

وهذا يفتح لنا باقى الموازين فالدرهم الشرعى درهمان : درهم أخذ به أبو حنيفة رضى الله عنه وهو سبعون حبة من متوسط القمح أو الشعير لأنه أربعة عشر قيراطاً كل قيراط خمس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفى بست شعيرات^(٢) ودرهم أخذ به الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وهو على الصحيح عندهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$) ، فهو أنقص من درهم أبى حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة .

أما المثقال الشرعى فهو مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة لأنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم بالدرهم الشرعى الذى أخذ به أبو حنيفة .

ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتا وسبعون حبة فينقص عن مثقال أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة .

(١) الأكيال والأوزان الشرعية للمقرئ ص ٣٠ دار الكتب ك/٤٤٠٨ .

(٢) رسالة في المقادير الشرعية على مذهب الشافعية والحنفية جامعها محمد أسعد البحر الحلبى دار الكتب فقه حنفى رقم ١٨٤١ مطبوع .

وعند الحنفية^(١) أن الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار درهماً وثلاثة أسباع (وبهذا يكون الدينار مائة حبة) ويشترطون الوزن في الدرهم والدينار عند أداء الأحكام الشرعية لا القيمة بالنسبة لهما ، وقال في رد المحتار^(٢) لابن عابدين : الدرهم المعروف الآن في مكة والمدينة وهو ست عشرة خرنوبية ، كل خرنوبية أربع شعيرات أو أربع قمحات لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين .
المالكية :

قال الشيخ الدردير^(٣) في كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك في الكلام على زكاة العين .. وفي مائتي درهم شرعي فأكثر - وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون درهماً - أو عشرون ديناراً شرعية ربع العشر ولو كانت مغشوشة أو ناقصة إن راجت المغشوشة أو الناقصة فكاملة أو رواجاً كرواج الكاملة ، وألا ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلاً أو ترج لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات حسب الخالص على تقرير التصفية في المغشوشة اهـ .

وباختصار قال الشيخ أحمد الصاوي رحمه الله تعالى في حاشيته بلغة السالك إلى قوله (درهم شرعي) وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسة حبة من الشعر الوسط (قوله أو عشرون ديناراً) قدر الدينار اثنان وسبعون حبة من وسط الشعر اهـ .

وعلى ذلك فقد قدر الدية في مصر والشام والمغرب على أساس أن الدينار السائد فيهم ألف دينار شرعية وعلى العراق اثنا عشر ألف درهم وذلك على اعتبار أن الدرهم سائد في العراق اهـ .

(١) رسالة في تحرير التقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي ص ١ الأملية ببلاق سنة ١٣١٢هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفي .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ج ١٢ ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٩٣ .

الفصل الأول - الأوزان

الشافعية :

قال في المنهاج في باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً وزكاهما ربع عشرهما ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً واحداً .

وقال في معنى الاحتاج : المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، والدروهم خمسون وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$) .

أما ابن الرفعة وهو من الشافعية فيرى أن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة وأن الدينار مائة شعيرة لأنه متفق مع باقي الفقهاء أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم .

الحنابلة :

قال في مختصر المتقن في باب زكاة النقدين يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر .

وقال في شرح زاد المستقنع والعبارة بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دنانير والعشيرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمس وهو خمسون وخمسة حبة شعير وبناء عليه يكون الدينار مائة حبة شعير .

ومن العرض السابق لأراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا ما يلي :

أولاً: أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن :

١- الدينار يساوي درهماً وثلاثة أسباع درهم فكل عشرة دراهم تساوي سبعة دنانير .

٢- أن الدرهم يساوي ثلاثة أسباع مثقال .

ثانياً : أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في تقدير وزن الدرهم بالشعيرة أى الحبة إلى فريقين : يرى الحنفية أن الدرهم يساوي سبعين شعيرة والدينار مائة شعيرة أما المذاهب الثلاثة فقد ذهب إلى أن الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير والدرهم خمسون وخمسة حبة شعير^(١) .

وأيضاً فإن اختلاف الدرهم والدينار في الوزن يترتب عليه أيضاً اختلاف موازين

(١) وهذا ما استخلصه أيضاً محمد أسعد الجبى في رسالته في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة

الشافعية والحنفية - فقه حنفى دار الكتب رقم ١٨٤١

الفصل الأول - الأوزان

أجزألها ومضاعفاها وهذا الاختلاف يترتب عليه اختلاف مقادير الأحكام الشرعية الذى سوف نتأوله بالبحث فى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

رابعاً : علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى :

أعنى بالعلاقة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى النسبة بين الدرهمين ، وقبل الخوض فى بيان تلك النسبة يجب أن نين المقصود بالدرهم الشرعى وكذا المقصود بالدرهم العرفى حيث إن هذين الدرهمين مما يتعامل هما وإنما الفرق بينهما فى اختلاف الوزن .

فالدرهم الشرعى هو الذى تتعلق به الأحكام الشرعية لتؤدى على وجهها الصحيح بمعنى أنها هى الأصل عند تقدير ما يجب لتأدية الحكم الشرعى .

أما الدرهم العرفى فيراد به الدرهم الذى يتعامل به الناس فأصبح جارياً فى العرف فيما بينهم وعلى هذا فقد يزيد هذا الدرهم فى الوزن عن الدرهم الشرعى وقد ينقص .

وقد ورد ذكر الدرهمين فى كتب الفقه ، ولهذا يقول الشيخ الخطيب الطرابلسى "إنما أرجعنا الدراهم الشرعية والأرطال المقدرة بما إلى الدراهم العرفية لكون الصنح الموجودة بين أيدينا كلها محررة بالدرهم العرفية فافهم ولا تظن أن الدراهم والمناقيل الشرعية كلها متفقة كما توهم بعضهم ولا أنها متفقة أيضاً مع الدرهم العرفى كما صرح به البعض وبني كلامه على ما اقتضاه عقله وبينه بما يخالف المنقول فى كتب الأنمة الأربعة .

الحنفية :

فحيث كان نصاب الزكاة من الفضة عند أى حنيفة مائتى درهم بالدرهم الذى هو سبعين حبة وكان زائداً عن الدرهم المتعارف بست حبات (إذ الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين حبة) فيكون نصاب الزكاة بالعرفى $(218\frac{3}{4})$ ثمانية عشر ومائتين وثلاثة أرباع درهم عرفى وهذا القدر ثلاثة آلاف وخمسمائة قيراط (٣٥٠٠) قيراط عرفى وعلى هذا الأساس تقدر كافة الأحكام بالدرهم العرفى عند الأحناف وبذلك يكون وزن الدينار إحدى وتسعين وسبع حبة $(91\frac{1}{7})$ حبة) لأن الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم ،

الفصل الأول - الأوزان

وبذلك يمكن تقدير كفاارة الوطاء في^(١) الحيض على اعتبار أنها دينار ونصف دينار فإذا كان الدينار يساوى بالشرعى مائة حبة وبالعرفى يساوى إحدى وتسعين وسبع حبة إذن يساوى بالعرفى ديناراً وجزءاً من الدينار أى (١,٢٧ دينار) .

وحد نصاب السرقة إذا كان عشرة دراهم بالشرعى على أن الدرهم سبعون حبة فيكون بالعرفى تسعة وتسعة أعشار $(9\frac{9}{10})$ درهم يزن أربعاً وستين حبة وهكذا فى باقى الأحكام التى تقدر بالوزن .

المالكية :

إذا كان الدرهم عندهم وزنه خمسون وخمسا حبة $(50\frac{2}{5})$ حبة فهو أقل من الدرهم المستعار الذى وزنه أربع وستون حبة (٦٤ حبة) بثلاث عشرة شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة $(13\frac{3}{5})$ وعلى ذلك يكون نصاب الزكاة الذى هو مائتا درهم شرعى بالعرفى مائة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم $(157\frac{1}{2})$ درهم) وبذلك يكون نصاب القضة $157\frac{1}{2}$ درهم لأجل الزكاة ، وبالتالى سوف يزداد مقدار الدينار إذا كان الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة فيكون الدينار العرفى $91\frac{3}{7}$.

وبناء عليه يكون نصاب الدية من الذهب بالدرهم العرفى ٧٨٧ دينار ، ومن الفضة بالدرهم العرفى ٩٤٥٠ درهم .

أى يكون نصاب الزكاة من الذهب $19\frac{3}{7}$ ديناراً باعتبار الدينار العرفى .

الشافعية :

مثل المالكية لأن الدرهم عندهم خمسون وخمسا حبة $(50\frac{2}{5})$ حبة) وبالتالى فإن الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين (٦٤ حبة) .

فيكون نصاب الزكاة مائتى درهم شرعى وبالتالى يمكن استخراجها بالعرفى

كما يلى :

$$\text{درهم عرفى} = ٦٤ \text{ حبة} .$$

$$\text{درهم شرعى} = ٥٠,٤ \text{ حبة} .$$

(١) إن تقدير كفاارة الوطاء فى الحيض بالعرفى أو الشرع إنما ذلك على سبيل المثال وليس بتحقيق المسألة عند فقهاء الحنفية .

الفصل الأول - الأوزان

الزكاة بالدرهم الشرعي = ٢٠٠ درهم .

الدرهم الشرعي $= \frac{50.4}{64} = ٠,٧٨٧٥$ درهم عرفي .

∴ الزكاة بالدرهم العرفي = $٠,٧٨٧٥ \times ٢٠٠ = ١٥٧,٥$ درهم .

الحنابلة :

وهم يعتبرون الدرهم الشرعي وزن خمسين وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار وزن اثنين وسبعين حبة (٧٢ حبة) وعلى ذلك فيمكن استخراج الزكاة بالدينار العرفي :

المثقال (الدينار) الشرعي = ٧٢ حبة = $١\frac{3}{7}$ درهم شرعي .

الزكاة = ٢٠ مثقال .

المثقال العرفي = $٠,٧٨٧٥ \times ١\frac{3}{7} = ١,١٢٤٩٩٩٩$

∴ الزكاة بالمثقال العرفي = $١,١٢٤٩٩٩٩ \times ٢٠ = ٢٢,٤٩٩٩٩٩$ ديناراً ،

وبالتقريب = ٢٢,٥ ديناراً .

وهذه النتائج كما هي عند الشافعية وكذا الحنابلة على اعتبار أن الدرهم الشرعي عندهم خمسون وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والعرفي أربع وستون حبة (٦٤ حبة) .

وبناء على العرض السابق للدرهم العرفي والشرعي بين المذاهب الأربعة المعتمدة

يتج الآتي :

١- الدرهم العرفي ثابت المقدار عند الجميع وهو أربع وستون حبة (٦٤ حبة للدرهم) وواحد وتسعون وثلاثة أسباع حبة للدينار ($٩١\frac{3}{7}$ حبة للدينار) ، وذلك لأنهم جميعاً متفقون على أن الدينار يساوي واحداً وثلاثة أسباع درهم $١\frac{3}{7}$.

٢- أن مقدار الدرهم العرفي عند الحنفية يقل عن مقدار الدرهم الشرعي بمقدار

(٦) حبات لأن الدرهم عندهم سبعون حبة (٧٠ حبة) .

وعند فقهاء المذاهب الثلاثة نجد أن الدرهم الشرعي أصغر من الدرهم العرفي وبالتالي يكون الدينار الشرعي أصغر من الدينار العرفي بفارق ثلاثة عشر وثلاثة أخماس حبة في الدرهم ($١3\frac{3}{5}$ حبة) ، أما في الدينار فتجد الفارق بينهما تسعة أعشار وتسعة عشر ($١9\frac{9}{10}$ حبة) .

الفصل الأول - الأوزان

وعلى هذا فإن الدرهم العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعا وستين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدرهم الشرعي .

وكذلك فإن الدينار العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعا وستين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدينار الشرعي .

إذن تقدر اللدية بالذهب حسب ما نجريه من عملية حسابية بسيطة وأجزاؤها

كالتالي :

$$\text{حبة} = \frac{1}{72} \text{ دينار شرعي}$$

$$\text{حبة} = \frac{7}{640} \text{ دينار عرفي}$$

$$\frac{1}{72} \text{ دينار شرعي} = \frac{7}{640} \times 72 \text{ دينار عرفي}$$

$$\text{دينار شرعي} = 0,787 \text{ دينار عرفي}$$

$$\frac{1}{0,787} \text{ دينار عرفي} = 1,27 \text{ دينار شرعي}$$

$$\text{اللدية} = 1000 \text{ دينار شرعي}$$

$$787 \text{ دينار عرفي} = 1000 \times 0,787$$

خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء أطلقوا الحبة^(١) وأرادوا بها أنواعاً متعددة من الحبوب التي يتكون منها الدرهم والمقال وباقي الموازين الأخرى فينوا وزن الدرهم والمقال على أساس حبة الشعيرة والقمحة والخردلة وكذا الخرنوبة والحمص .

١- حبة الشعير :

ذكر أبو العباس بن سريج أن درهم مكة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من ستة دوانق وأن عدد حبويه خمسون حبة وخمسا حبة ($50 \frac{2}{5}$ حبة) .

قال أبو محمد بن عطية : والحبة التي تتركب منها هي حبة الشعير المتوسطة الخشنه غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها وهذا هي الحبة عند

(١) انظر المبحث الثاني في وزن الحبة ص ٣٥ .

الفصل الأول - الأوزان

الأنمة^(١)، ولكن عند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد : الدرهم وزن سبعين حبة (٧٠ حبة) .

٢- حبة القمح :

ومثل حبة الشعير حبة القمح فقد حدد بها الفقهاء مقدار وزن الدرهم والدينار فالدرهم عند الجمهور وزن خمسين وخمسة حبة قمح ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار وزن اثنتين وسبعين حبة قمح ، وعند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد وزن الدرهم سبعين حبة قمح والدينار وزن مائة حبة منه .

٣ - حبة الخردل :

قال ابن الرفعة : "فإذن المتقال عنده - مخترع الوزن في الجاهلية بحبات الخردل الموصوف (البري) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف أوقية (٤٢٠٠٠) أوقية) وعده عسير فكذلك لم يعد منها إلا مائة ، ثم عدل بها إلى الوزن بما عادها ، ويقول "والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه"^(٢) .

٤ - حبة الخرنوب :

الخرنوب والخروب شجر ينبت في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق القناء الشامى وهو يابس أسود ، والدرهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب والدايق الإسلامى حبتا خرنوب وثلاثا حبة خرنوب^(٣) .

٥ - حبة الحمص :

إذا اطلقت لفظ الحبة عند العراقيين كان المراد بها حبة الحمص ، وليس الشعيرة والقمحة - قال المقرئى: "والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة ($3\frac{3}{7}$ حبة) وهى أيضاً نصف عشر المتقال الشرعى والقيراط هو المراد بالحمصة التى هى

(١) الأكيال للمقرئى ص ١٦ ، انظر كتاب معنى المحتاج ، كتاب الفروع .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٣ ، ٤ ، انظر رسالة الشيخ الذهبى فى النقود ، كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ العدل بيرس .

(٣) لسان العرب ج ١ ص ٣٣٨ فصل الحاء حرف الباء والمصباح المنير مادة الدايق ٢١ .

الفصل الأول - الأوزان

الحبة في كلمات العراق والحمصة أربع حبات قمح^(١) قال ابن الأثير : "الناس يطلقون المنقال في العرف على الدينار خاصة وقد دلت الأخبار عليه حيث عبرت بالدينار مرة وبالمنقال مرة أخرى^(٢) .

والدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المنقال الصيرفى $(\frac{3}{4})$ ومقداره ثمانى عشر حبة حمصة (١٨ حبة) ويزن ثمانية وستين قمحة (٦٨ قمحة) .

وقال في موضع آخر مقدار ست عشرة حمصة - المنقال الصيرفى يزن أربعاً وعشرين حمصة^(٣) .

سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ :

قبل أن نترك الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد علمنا فى الفقرة السابقة أنه كانت توجد أنواع عديدة من الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن نبين مسألة ثار الجدل فيها بين العلماء وهى : هل كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوزن موجود العين ؟ أو أنه معلوم حسابياً ولكنه غير موجود العين ؟ أو أنه مجهول القدر مجهول العين ؟ وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئى والحطابى فى معالم السنن^(٤) والماوردى كما فعل ذلك ابن خلدون^(٥) وسوف نتحدث عن قول كل فريق وأدلته .

الراى الأول :

كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم القدر موجود العين وقد صرح بذلك الإمام الرافعى والنووى فى شرح المهذب^(٦) فقال : الصحيح الذى

(١) شذور العقود فى ذكر النقود للمقرئى تحقيق محمد السيد بحر العلوم طبعة ١٣٨٧ هـ

١٩٦٧ م ، دار الكتب م/٦٢٣٦ .

(٢) المصباح المنير مادة ح ب ب .

(٣) شذور العقود للمقرئى - تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

(٦) شرح المهذب ج ٦ ص ١٥ .

الفصل الأول - الأوزان

يستعين اعتماده واعتباره أن الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معروف المقدار وبه تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يتبع هذا من أنه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر فإطلاقه صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو ما كل درهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويسدل على ذلك قول السيدة عائشة^(١) "إن شاء أحسك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت" تريد الدراهم التي هي ثمنها ، وهذا واضح في أنها كانت موجودة يتعامل بها .

الرأى الثانى :

كان الدرهم الحسنائى درهماً حسابياً معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التي فوقه كالدینار والأوقية والرطل وغيرها ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم في الإسلام كما احتجوا لوجود صنجة الدرهم بما أخرجه النسائي عن ابن حرب قال : سمعت مالكا أبا صفوان يقول : "بعث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح لي وأعطى الوازن أجره" ، وبما أخرجه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه "اشترت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين وأوقية فوزن لي ثمن البعير فأرجح لي" فلو لم يكن الدرهم معلوماً حين عقد هاتين الصفقتين ما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما النبي صلى الله

(١) عن عائشة قالت "جاءت بريرة فقالت إنى كاتب على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنينى فقالت عائشة : إن أحب أحسك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولازك لي فلنعتب إلى أهلها فأيها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذيني واعطيني ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقتضاه الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" ، متفق عليه — مشكاة المصابيح نور الدين عبد الله الخطيب التبريزي ص ٢٤٩ طبعة الهند .

عليه وآله وسلم بعد استيفائهما حقوقهما^(١) .

قال ابن خلدون : والحق أنهما (الدرهم والمقال) كانا معلومى المقدار في ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، ولكن مقدارها غير مشخص في الخارج وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعى المقدر في مقدارهما ووزنهما حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما في المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليخرجوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج كما هو في الذهب ونقش السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين وطرح نقود الجاهلية رأساً حتى خلصت ونقش عليها وتلاشى وجودها فهذا الحق الذى لا محيد عنه^(٢) .

الرأى الثالث :

لم يكن الدرهم في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معلوم المقدار ولا موجوداً حتى ضربت الدراهم في زمن عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكانت الدراهم درهماً من ثمانية دوانق زيف ودرهماً من أربعة دراهم (جبر) فاجتمع الرأى على ذلك الوقت بعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دوانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً وجعلوا الدرهم ستة دوانق وسموه كيبلاً وقد نقل هذا الرأى في كتاب الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى . ولكن خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله أبو محمد بن عبد الحق بن عطية في جواب مسألة في سنة عشر وستمائة قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه "إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعين السوءاء الوافية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق ، والطرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دوانق وكان الناس يزكون بشرطين من الكبار والصغار^(٣) فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى إن ضرب

(١) الأكيال للمقريزى ص ١٣ .

(٢) هذا رأى ابن خلدون في مقدمته وهو يؤدى إلى أن درهم عبد الملك هو الدرهم الشرعى وهذا

ما نفيه في المبحث الرابع .

(٣) فيأخذون منها ما يوزن مائتى درهم من الكبار والصغار .

الفصل الأول - الأوزان

على الوزن الوافي أن يبئس الزكاة وإن ضرب على الطرية أن يبئس الناس فجمع
الوزين وأخذ نصفهما مراعاةً للزكاة وللناس فجعل الدرهم من ستة دنانق^(١) .
موازنة بين الأقوال الثلاثة :

إن القول بأن الدرهم كان مجهول العين والقدر في زمن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قول باطل ، فمن غير المعقول أن يوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
 الزكاة في أعداد من دراهم بحالة على مجهول نوعاً وقدرأ ، قال أبو جعفر الداروى نقلاً
 عن العراقي : "لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أمور الدين فلا يعلمون فيه نصاً ، وقد
 كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج السعاة لجمع الزكاة فلا يجوز أن يظن بهم
 الجهل بمثل هذا"^(٢) ، وقد أيد ابن عبد البر هذا بقوله : "لا يجوز أن تكون الأوقية على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجهولة المباح من الدراهم في الوزن ثم يوجب
 الزكاة على مالك النصاب وهو لا يعلم وزنها"^(٣) . وقال القاضي عياض^(٤) : ولا يصح
 أن تكون الأوقية والدراهم مجهولى القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بما البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث
 الشريفة الصحيحة .

وأما قول من قال بأن الدرهم كان معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد
 صنجته استناداً إلى أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم الإسلامى فيرد
 عليه بأن ضرب عبد الملك لهذا الدرهم لا يلزم منه عدم وجود دراهم من قبل كان يجرى
 بها التعامل أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن ما فعله عبد الملك هو توحيد وزن
 الدرهم وطبعه بالطابع الإسلامى كراهة أن يتعامل أهل دولته بدراهم من ضرب الروم
 وفارس ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدرهم كان معلوم القدر موجود العين
 في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يجرى بها التعامل عدأ كما في قصة بريرة
 ووزناً كما في حديثي النسائي عن سماك بن حرب والبخارى عن جابر رضى الله عنه ومما

(١) الأكيال للمقريزى ص ٨ ، ٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ ، سنة ١٩٣٠م فصل السكة .

(٣) الأكيال للمقريزى ص ١٠ ، ١١ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠ ، ١١ .

يؤيد ذلك ما ذكره صاحب كتاب الفروع^(١) : "لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بما البيعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك - وأنه جمعها برأى العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دوانيق - قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فأروا ضربها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزهم ، وفي شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانيق ، ولم تتغير المناقيل في الجاهلية والإسلام ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاماً ، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم" .

فلذا نستطيع القول في ثقة أن الدرهم الشرعي كان موجود العين معلوم القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه درهم ليس من ضرب العرب بل من ضرب الفرس ، فليس من المعقول أن يكون اطلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفظ الدرهم عائداً على الدرهمين البغلي والطبري فيكون للمزكي الحرية في أن يحسب بالدرهم البغلي أو الطبري إن شاء فإن التفاوت بين البغلي والطبري وصل إلى حد أن أحدهما ضعف الآخر .

وبهذا يتعين بطلان القول بأن درهم الزكاة غير موجود العين وغير معين المقدار في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام :

إذا كانت هناك دراهم ودنانير قد سكت في صدر الإسلام فيجب استكمالاً للبحث أن نبين الذين قاموا بهذا الضرب ثم نتبعه بالأسباب التي حدثت بهم للقيام بهذا العمل .

(١) الفروع ج ٢ باب زكاة الذهب والفضة ص ٤٥٤ للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ .

الفصل الأول - الأوزان

أولاً .. ضرب الدراهم والدنانير في صدر الإسلام :

إذا كان الدرهم والدینار هما الوحدة الأساسية في الموازين ، فيجب علينا أن نبين الذين ضربوا الدراهم والدنانير في صدر الإسلام .
ويمكن تقسيم المدة التي ضربت فيها الدراهم إلى قسمين في صدر الإسلام .

القسم الأول .. عصر الخلفاء الراشدين .

القسم الثاني .. العصر الأموي .

القسم الأول : عصر الخلفاء الراشدين :

كانت الدراهم والدنانير المتداولة في عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه كسروية فارسية ورومية بيزنطية ، ولم يتسع الوقت في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد خليفته أبي بكر لسك نقود عليها الطابع الإسلامي فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل على تبليغ رسالة الله تعالى بنشرها ورد العدوان عنها ، كما شغل أبو بكر مجروب الردة ولم يمهله الأجل سوى عامين أعاد فيهما الاستقرار وهياً جواً طيباً لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب لينون الدواوين ويضع النظم الإدارية للدولة الجديدة ، وقد أتاحت له الفرصة للتغيير كما أتاحت للخليفين عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب رضی الله عنهما نفس الفرصة ف ضربوا الدرهم على النقش الكسروي الفارسي وزادوا عليه عبارات إسلامية .

درهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه : من ۱۳ - ۲۳هـ :

لدى البحث عن الدوافع التي حدثت بسيدنا عمر إلى ضرب الدرهم نجد لذلك

دافعین مهمین :

أولهما : تفاحش الفس في الدنانير والدراهم^(۱) .

وثانيهما : صبغ الدراهم بالصيغة الإسلامية .

ويوجد في المتحف العراقي درهماً^(۲) من عهد سيدنا عمر ضرباً سنة عشرين

(۱) من مقدمة ابن خلدون ونقله أنستاس الكرملی في فصل السكة ص ۱۰۴ .

(۲) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين للسيدة وداد على القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

الفصل الأول - الأوزان

للهجرة ومكتوب عليهما بلخط الكوفي (بسم الله) ووزن أحدهما (٣,٣٨٠ جرام) وقطره (٢٩ مليمتراً) ورقمه في السجل ٤٠٧٢ / مس ، وأما الدرهم العُمري الآخر فإن وزنه ٢,٤٥٠ جرام وقطره ٣٠ مليمتراً ورقمه في السجل ٤٠٧٣ / مس .

وقد أورد أحد الباحثين^(١) أنه يوجد في متحف باريس دراهم تحمل اسم سيدنا عمر رضي الله عنه متوسط وزناً (٣,٧٧ جرام) وهذا يطابق وزن الدرهم البغلي الذي يساوي ثمانية دوانق ، وعليه فإن وزن درهم مكة الذي يساوي ستة دوانق .

$$\text{يكون وزنه } ٣,٧٧ = \frac{6}{8} \times ٢,٨٢٧ \text{ جرام .}$$

ولكن المؤرخين يذكرون أن الدرهم الذي ضربه سيدنا عمر كان وزنه ٢,٨٣٢ جرام وهذا فرق طفيف جداً لا يتجاوز خمسة في الألف أو نصفاً في المائة .

وقد ذكر^(٢) على مبارك أن هناك ثمانية دراهم من ضرب عمر بن الخطاب محفوظة في متحف باريس وعليها اسم عمر بالعربي والفارسي ومكتوب عليها (بسم الله) أربعة منها تزن على التوالي : ٣,٤٨ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، وأربعة آخرون تزن على التوالي : ١,٨٢ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٨٢ جرام .

ولا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن بأن هناك تفاوتاً واسعاً بين وزني الدرهمين في المتحف العراقي ولا بين الدراهم الموجودة بالمتحف الفرنسي فإن عمر قد ضرب أنواعاً من الدراهم المختلفة الأوزان مصغرة كل عشرة على وزن ستة مثاقيل ؛ وأصغر منها كل عشرة على وزن خمسة مثاقيل ، كما ضرب دراهم مكبرة كل درهم وزن المنقال^(٣) وذلك مما كان متداولاً في عهده والعهود السابقة وبقي سؤال هل ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دنانيراً أم لا ؟ .

(١) د. عبد الرحمن فهمي في كتابه النقود العربية : ويبدو أن هذا المتوسط الذي ذكره في متاحف باريس - أخذه عن علي باشا مبارك حيث ذكر في كتابه أن متوسط درهم سيدنا عمر في متحف باريس ٣,٧٧ جرام .

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك ص ٣٩ .

(٣) الميزان والأقيسة لعلي باشا مبارك ص ٥١ ، وكذا درر الأحكام في شرح غير الأحكام ص ١٨٠ .

الفصل الأول - الأوزان

لم يرد في كتب الفقه ولا كتب التاريخ والآثار ما يفيد أن سيدنا عمر قد ضرب الدينار هذا بالإضافة إلى أن ما لدينا من صور لسجلات المتاحف في الشرق والغرب لم تذكر ديناراً لعمر .

أما عن ضرب سيدنا عمر للفلوس البرونزية فقد ذكر الدكتور^(١) عبد الرحمن فهمي أن عمر بن الخطاب قد ضرب الفلوس على الطراز البيزنطي وزاد عليها عبارات إسلامية كما فعل بالدرهم ، ولم يعين الدكتور عبد الرحمن مرجعاً من كتاب أو متحف .

درهم سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢٣ - ٣٥ هـ :

تنص سجلات المتحف العراقي على أنه يوجد لديه ستة دراهم ضربت في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهي مشابهة تماماً لدرهم سلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد حدد عليه مكان ضربها وتاريخه ومن هذه الدراهم ما نقشت عليه كلمة (بركة) وهي كلمة مستحدثة في السك بعد عمر^(٢) .

وقد لوحظ اختلاف بين أوزان هذه الدراهم الست التي ضربت على وزن ستة دوانق .

ونرجح أن يكون هذا الاختلاف راجعاً إلى بدائية صناعة السبك .

»

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي ص ٣٣ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساسان للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي بقلم السيدة وداد على الفراز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

الفصل الأول - الأوزان

وأوصاف هذه الدراهم كالاتي :

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٩٩٩ جرام	٢٨ ملليمتر	١٨٢١ - مس	اصطخر (بلدة بفارس)
٢	٢,٢٦٣ جرام	٢٦ ملليمتر	١ - ١٩٦٧ - مس	بيشاور (بلدة بفارس)
٣	٢,١١١ جرام	٢٥ ملليمتر	٢ - ١٩٦٧ - مس	بيشاور
٤	٢,٣٤٥ جرام	٢٦ ملليمتر	١٩٧٥ - مس	دار بجرد
٥	٢,٦٦٦ جرام	٢٩ ملليمتر	١/١٨٣٩/مس	الري (بخراسان)
٦	٢,٧٧٢ جرام	٢٩ ملليمتر	١/١٨٣٩/مس	الري (بخراسان)

هذا وقد ذكر القرينزي^(١) أن عثمان رضى الله عنه قد ضرب دراهم نقشها (الله أكبر)، ولم تذكر المراجع العامة أن عثمان قد ضرب ديناراً أو فلوساً برونزية. درهم على بن ابي طالب كرم الله وجهه : ٣٥ - ٤٠ هـ :

ويوجد في المتحف العراقي ثلاثة دراهم للخليفة على بن أبي طالب اثنان منها ضربا في سجستان سنة ثمان وثلاثين للهجرة ومنقوش على أحد هذين النقيدين (باسم الله ربى) ، أما الثالث فقد ضرب في مدينة الشرجان ومنقوش عليه بالخط الكوفي (محمد) وهو أول نقش باسم محمد في تاريخ ضرب النقود الإسلامية .

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٧٤٨ جرام	٢٦ ملليمتر	١/١٨٣٨/مس	سجستان
٢	٣,٠١٨ جرام	٣١ ملليمتر	٤٠٧٤/مس	سجستان
٣	٢,٩٠٠ جرام	٢٧ ملليمتر	٤٠٧٥/مس	الشرجان

ومع وجود هذا الدليل المادى للدراهم الذى لا يقبل الشك من وجود دراهم قد

(١) الميزان لعلى مبارك ص ٣٥ ويلاحظ أنه في ص ٢٦ نقل أيضاً عن القرينزي أن معاوية لم يضرب دراهم .

ضربت في عهد سيدنا علي رضي الله عنه إلا أنه لا يوجد مرجع واحد يذكر أن الإمام علياً كرم الله وجهه قد سك دراهم .

القسم الثاني : في العصر الأموي :

١- معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٠ هجرية) :

أخبرنا المقرئزي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب دنانير إسلامية عليها^(١) صورته مستقلاً سيفه فإذا كانت دراهمه قد وصلت إلينا وبعضها محفوظ في المتحف البريطاني بلندن فإن دنانيره التي يشير إليها المقرئزي لم يصلنا منها شيء غير أن عدم وصولها لا يقوم دليلاً على الشك في صحة هذه الأقوال لأنه ربما يكون السبب في اختفائها هو امتصاص هذا النوع من النقود خلال عمليات التعريب ، وربما يكون عدم وصولها إلينا دليلاً على عدم صدق هذه الرواية لأنه من المعلوم أن التصوير في الإسلام محرم ، ومعروف أن معاوية رضي الله عنه من كبار الصحابة فهو أعلم من غيره في معرفة هذا الحكم .

٢- زياد بن أبيه :

والى العراق من قبل معاوية والذي أشار بتصغير الدرهم عن الدرهم البغلي الذي قيمته ثمانية دنانق فاستجاب معاوية لرأيه وضربه من ستة دنانق ، وعرض زياد على معاوية درهماً ضربه جاعلاً وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فقبلها معاوية رضي الله عنه .

٣- عبد الله ومصعب ابنا الزبير رضي الله عنهم :

ضرب الأول دراهم مستديرة ونقش على أحد وجهيها (محمد رسول الله) وبالأخر (أمر الله بالوفاء وبالعدل)^(٢) .

وقد نقل جورجى زيدان أنه ضرب عام واحد وستين للهجرة ولكن الخطط

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها تأليف د. عبد الرحمن فهمي ص ٢٩ طبعة ٢٩ فبراير ١٩٦٤ م .
تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية تأليف د. زكى عبد المتعال طبع ١٩٣٥ م ،
ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) تاريخ التمدن الإسلامي جورجى زيدان ج ١ ص ١٠٣ .

الفصل الأول - الأوزان

التوفيقية تقول أن هذا الضرب عام اثنين وستين للهجرة^(١) (٦٢ هـ) .

أما أخوه مصعب الذى ولى العراق من قبله فقد ضربها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٢) .

٤- عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦هـ) :

هو الذى ضرب السكة الإسلامية^(٣) الخالصة والخالية من النقوش والصور والشعارات الخاصة بالفرس والبيزنطيين وكان حريصاً على جودة السك ودقة الوزن وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامى وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً والقيراط أربع حبات والدينق قيراطين ونصف قيراط ، وقد كان الدينار مضروباً على المنقال الشامى فلم يتعرض له عبد الملك بزيادة أو نقصان .

وقد جرى على منهجه الحجاج بن يوسف الثقفى والى العراق من قبل عبد الملك ف ضرب الدراهم وخلصها من الغش بأمر من الخليفة ولكنه نقش عليها {قل هو الله أحد} فكره العلماء ذلك لوقوعها فى يد الكافر والجنب لذا سميت مكروهة^(٤) .

وقد ضربها الحجاج بعد أن أخذ متوسط ثلاثة دراهم وزن عشرين ، واثني عشر وعشرة قيراطين فصار الدرهم أربعة عشر قيراطاً ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ونقش عليها اسمه ليمحو كل أثر لعبد الله بن الزبير : وقال قولته وما تبقى من سنة الفاسق أو المنافق (يعنى عبد الله بن الزبير) ثم غير الدراهم بالصورة المذكورة^(٥) ، كما راعى النسبة بين الدرهم والمنقال فجعلها سبعة إلى عشرة .

وقد ذكر ابن خلدون أن عبد الملك ضرب الدرهم على الوزن الذى استقر عليه فى عهد سيدنا عمر رضى الله عنه ، وقد قام عبد الملك فى خلال أربع سنوات منذ

(١) الخطط التوفيقية ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) البلاذرى نقله الكرملى ص ١٣ .

(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٩١ : ٩٥ .

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) البلاذرى نقله الكرملى - كما ذكره الشيخ ناصر النقبندى ج ١ ص ٩ فى الدينار ، وكذا الميزان

لعلى مبرزك ص ٣٦ .

الفصل الأول - الأوزان

عام ٧٣ حتى عام ٧٧^(١) للهجرة بتعريب النقود تماماً ، فضرب سكة إسلامية خالصة خالية من أى كتابات أو شعارات غير عربية ، وقد سك دنانير على وزن المتقال الذى ظل ثابت الوزن دون أن يمسه تغيير فجعل وزن الدينار ست وستين حبة (٤,٢٥ جرام) ثم قام بصب صنج زجاجية ليضبط عليها عيار السكة الإسلامية .

ثانياً : أسباب ضرب الدرهم والدينار فى الإسلام :

يمكن أن نعزو ضرب الدراهم والدينار فى الإسلام إلى دوافع عديدة لمسنا كثيراً منها من خلال ما سبق :

١- التيسير على المسلمين بتوفير الدرهم الشرعى الوسيط بين البغلى والطريرى وهو الذى يزن ستة دوانق ليسهل على المسلمين تأدية الزكاة به .

فكان الذى فعله عبد الملك وهو متوسط الدرهم البغلى والطريرى كان هذا رحمة بالناس وربما يوافق ما كان فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه^(٢) .

وهذا الذى سك عبد الملك درهمه عليه هو عين درهم مكة أو درهم الجواز ، وبناء على ذلك تجب الزكاة فى مائتين وألف دانق فضة بدلاً من ستمائة وألف دانق على البغلى ، وثمانمائة دانق على الطيرى فقط .

٢- استكمال مظاهر كيان الدولة وإبراز استقلالها الاقتصادى فإن وجود نظام نقدى خاص بها من مظاهر السيادة ، وهذه السيادة تمتاز صوراً إذا كان النظام النقدى معتمداً على نظام أجنبى .

٣- التخلص من الشنعارات والشنقوش غير الإسلامية ، والتى تتعارض والعقيدة الإسلامية فإن الشريعة قد نعت عن التصوير والتماثيل والنقوش المشخصة فضلاً عن أن العرب كان جل^(٣) منهجهم البلاغة .

٤- المحافظة على حقوق بيت المال عند تحصيل الخراج فقد كان أهل البلدان يؤدون الخراج بالدراهم عدداً ولا ينظرون فى فضل بعض الأوزان على بعض ، ثم فسد

(١) صنح السكة فى فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن فهمى .

(٢) كتاب الأموال للإمام أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد هراس ص ٦٣٥ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطرية التي هي أربعة دوانق ، وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المنقال ، فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي والزمهم الكسور ، وحر فيه عمال بني أمية إلى أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر في الوزنين فأخذ متوسطهما^(١) .

٥- استجابة لدواعي التوسع في رقعة الدولة الإسلامية التي تقتضى بزيادة النقود السائلة بين أيدي أفراد الرعايا^(٢) ، فبدأ العرب في سك النقود محافظين على أوزانها ونقوشها أول الأمر مضافاً بعض التعديلات بنقش عبارات وشعارات إسلامية عليها ثم اتجهوا إلى الدرهم الشرعى فاختاروه وجعلوا نقشه إسلامياً كاملاً .

٦- سك النقود سليمة خالية من الغش الذى يتمثل في خلط معادن أخرى بالفضة والذهب وبتناقص وزن الدرهم والدينار ، وقد نقشت مظاهر الغش في انتشار دراهم الزيوف التي سأل عنها أبو الزناد أباه : فقال : رأيت قول الناس : أن ابن مسعود كان يأمر بكسرها قال : تلك زيوف ضربها الأعاجم غشوا فيها^(٣) .

وقد روى البلاذرى عن قدامة بن موسى أن عمر وعثمان كانا إذا وجدا الزيوف في بيت المال جعلها فضة (أى : صهرها لتباع معدناً تقدر قيمته بحسب ما خلط به من معدن آخر) .

ومن الغش في النقود نزع أجزاء من أطرافها ، وهذا ما يسمى بقطع النقود ، وقد كان من يفعل ذلك يعاقب بقطع اليد^(٤) ، أو بالضرب كما فعل أبان بن عثمان فقد ضرب وهو والى على المدينة من يقطع الدراهم ثلاثين وأمر أن يطاف به .

٧- الحمية لدين الله وتحدى عبد الملك بن مروان الملك الروم فقد قيل^(٥) : إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم : {قل هو الله أحد} وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فانكر ملك الروم ذلك وقال: إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢١ .

(٢) العملة السائلة عند الاقتصاديين هي توفر النقود بين أيدي الناس لتكفى حاجتهم .

(٣) البلاذرى : تعليق أنستاس الكرملى ص ١٥ .

(٤) البلاذرى تعليق أنستاس الكرملى فيما رواه ابن سيرين ونقله الكرملى ص ١٦ .

(٥) المقرئسى في رسالة النقود للكرملى ، وكذا حياة الحيوان ج ١ ، النجوم الزاهرة ج ١ ص ١٧٤ ، وهذه العبارة وردت كما هي في هذه المراجع المذكورة .

في دنانيرنا بما تكسرون ، فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم .

وروى هذا التحدى لملك الروم ولكن ليس على ذكر التوحيد على صدر الكتاب ولكن ذكر التوحيد على نوع من القماش بصيغة المسلمين .

وقيل في أسباب ضرب^(١) عبد الملك سكة إسلامية أن عبد الملك بعث إلى أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر يأمره بإبطال ما تعود المصريون على كتابته على أوراق البردى التي كانت تصدر إلى بيزانطية من عقيدة التليث وهى المسيحية باسم الأب والإبن والروح القدس وأن يكتب بدلاً منها شهادة التوحيد {شهد الله أنه لا إله إلا هو} فلما وصلت إلى إمبراطور الروم المعاصر جستينان الثانى احتج على عبد الملك وهدده بأنه إن لم يعد كتابة العقيدة المسيحية على الردى المصرى فينتقش على الدنانير. البيزانطية التى ترسل إلى الشرق الإسلامى عبارات تسمى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فضضب عبد الملك فأشار عليه أهل رأى بهذه المشورة رداً على تحدى الإمبراطور البيزانطى ، وبناء عليه فهذه الروايات وغيرها لا تصلح سبباً وحيداً يدفع عبد الملك إلى سك النقود الإسلامية فإن عبارة التوحيد قد سبق نقشها على دراهم عمر ومعاوية رضى الله عنهما ولم يكن لها رد فعل لدى البيزانطيين الذين كانت لهم معاملات كثيرة مع الدولة الإسلامية اللهم إلا إذا اعتبر درهم عبد الملك أول درهم فى الإسلام يعمم على جميع الأمصار الإسلامية وأن درهمى عمر ومعاوية رضى الله عنهما كانا فى المدينة ومكة ولم يكن لهما صفة التعميم كما فى درهم عبد الملك .

ولكن فيما سبق من الأسباب التى أوضحناها ما يكفى لإقدام عبد الملك على سك الدراهم والدنانير الإسلامية ، وهذا ما حضرنا من أسباب إلى ضرب السكة الإسلامية وقد تكون هناك أسباب لها وجهتها وقيمتها التاريخية لم نصل إليها .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٣٠ .

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين

استلذنا في هذا البحث على المذاهب المتعددة واعتمدنا فيها على أمهات كتبها ... وقد بينا في كل مسألة من هذه المسائل آراء الفقهاء وجمعنا ما يتفق منها في اتجاه واحد وما يختلف معها في اتجاه آخر .

والمسائل تظهر قيمتها بمعنى تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه الأساليب وتشعبت فيه الآراء .

وإنطلاقاً من هذه المسائل سوف أقوم بتطبيقها في المبحث الأخير بما ترصلت إليه من نتائج مما يجعلها سهلة التناول على كل مسلم يهتم بأمور دينه ويغار على إقامة شريعة الله في الأرض وهذه صورة مجملة للمسائل التي سأبحثها في هذا البحث .

١- زكاة النقدين .

٢- مقدار نصاب السرقة .

٣- أقل المهر في النكاح .

٤- كفارة الجماع في الحيض .

٥- مقدار الجزية .

٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ .

٧- دية الأعضاء .

٨- دية الجروح .

٩- مقدار الغرة .

١٠- تقدير المتعة للمطلقة .

١- زكاة النقدين :

زكاة النقدين : لغة الوازن الجليد الذي خرج منه الزيف .
واصطلاحاً : المراد بهما الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا .

الفصل الأول - الأوزان

واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً (مثقلاً) وفي مائتي درهم واختلّفوا فيما زاد على النصاب فذهبوا في هذه الزيادة إلى اتجاهين .

اتجاه يرى الزكاة في الزيادة قلت أم كثرت وهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) ، واتجاه آخر يرى الزيادة تجب فيها للزكاة إذا بلغت أربعة دنائير أو أربعين درهماً وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٦) والإمامية^(٧) .

كما ذهبوا في ضم النقدين لتكملة النصاب إلى رأيين :

أحدهما : يرى ضم الدنانير إلى الدراهم فإذا كمل في مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الأكثر .

والآخر : يقول بعدم جواز ضم أحد النقدين إلى الآخر بل لا بد أن يكمل النصاب في نقد واحد منهما وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية .

ولما كان ذلك مرجعه الاجتهاد لا النص في هاتين المسألتين الأخيرتين رأينا ترجيح الاتجاه الأول في كل من القضيتين وهما اعتبار الزيادة دون تحديد وضم النقدين لتكملة النصاب مراعاة لمصلحة الفقير .

٢ - مقدار نصاب السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء خفية من حرز مثله ، والنصاب هو الحصة والجمع أنصبة وأنصاء ، وقبل أن نتحدث عن مذاهبهم وأوجه خلافهم في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد نذكر أنهم قد اتفقوا في أمرين هامين :

أحدهما : وجوب القطع عند بلوغ النصاب .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر معني المحتاج ج ١ ص ٣٨٩ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٤٥٤ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ .

(٥) البحر الرخار ج ٢ ص ١٤٨ ، ١٥٠ .

(٦) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩ .

(٧) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

والثاني : بلوغ النصاب وقت السرقة لا بعدها .

ثم أتمموا اختلافوا في قدر النصاب ، فقال الحنفية^(١) بوجود القطع في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة ، وقال المالكية^(٢) : في ثلاثة دراهم أو ربع دينار على أن تقوم الأشياء بثلاثة دراهم ، أما الشافعية^(٣) : فرأوا وجوب القطع في ربع دينار أو قيمته من الفضة أو الأشياء كما يرى الحنابلة^(٤) وجوب القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمته .

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد أن مدار الخلاف قائم على حديث : "لا يقطع السارق إلا في ثمن الجن" ، ولذلك اختلف التقدير من مذهب لآخر ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية^(٥) والإمامية^(٦) قدروه بربع دينار استناداً لحبر مسلم : لا تقطع يد السارق إلا من ربع دينار فصاعداً إلا أن المالكية والحنابلة قوموا بالربع دينار بثلاثة دراهم وعند التقيوم بالذهب والفضة بشيء آخر فيكون أصل التقيوم الثلاثة دراهم وهو تقوم مرجعه الاجتهاد لا النص الذي استندوا إليه في التقدير .

ونحن نرجح رأى الجمهور من اعتبار الربع دينار في الذهب وعند التقيوم يكون به تمثيلاً مع خير مسلم ولأن الأصل في الدماء العصمة لا الإهدار .

٣- أقل المهر فى النكاح :

المهر لغة : الصداق ، وقد مهر المرأة من باب قطع وأمهرها أيضاً ، والصداق بفتح الصاد أشهر من كسرهما .

وشرعاً ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرجوع شهود ورضاع . وقبل أن نقرر ما ذهب إليه الفقهاء من أوجه الخلاف من تقدير المهر نوضح حقيقة هامة هى اجتماع كلمتهم على أن تسمية الصداق شرط من شروط صحة العقد ولا يجوز

(١) درر الحكام ج ١ ص ٧٧ .

(٢) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٣) معنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ .

(٤) الفروع ج ٦ ص ١٢٦ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٢ .

(٦) مباحث تكملة المهاج ج ١ ص ٢٩٣ .

الفصل الأول - الأوزان

التواطؤ على تركه كما أنه لا حد لأكثره .. كما قال تعالى : {رَأَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} كما اتجهوا في أقل المهر إلى اتجاهين :

أحدهما : أن أقل المهر ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صدقًا وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) .

والثاني : قدروا له حدًا أدنى لا يجوز التنازل عنه وإن اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذا الحد الأدنى فقال أبو حنيفة^(٤) : أقله عشرة دراهم . لحديث البيهقي وغيره : "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وسوف نقوم بتقويم كل مذهب على حدة لتظهر أدلة كل منهم على ما يقصد رأيه ووجهة نظره .
وقال مالك^(٥) : أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره .

٤ - كفارة الوطء في الحيض :

الحيض لغة : سيلان الدم .

وشرعاً : دم يفيضه رحم بالغة وهو خبث وهو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو امتضاض .

وقد أجمع الفقهاء في هذه المسألة على حرمة الوطء في الحيض ولكنهم ذهبوا في الكفارة إلى مذهبين دائرين بين الوجوب والندب .

فتراه عند الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والإمامية^(٨) على سبيل الاحتياط مندوباً ولكن الحنابلة^(٩) يلزمون الواطئ بالتصدق بدينار أو نصف وقال مالك^(١٠) : يجرم الوطء

(١) معنى احتجاج ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الفروع ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٣) الخليل لابن حزم ج ١٠ ك النكاح .

(٤) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٨٠ .

(٦) رد المختار لابن عابدين ج ١ ص ٢٠٨ .

(٧) معنى احتجاج ج ١ ص ١١٠ .

(٨) منبج الصاخين ج ١ ص ٦١ .

(٩) انفرع ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٠) بلغة السالك ج ١ ص ٧٥ .

الفصل الأول - الأوزان

ويستغفر الله ولا شيء عليه ، أما الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فهو محمول على الندب وإن اعتبره الخنابلة محمولاً على الوجوب ونحن نرى ما ذهب إليه مالك في استغفار الفقير ولا شيء عليه ، لأن الكبيرة تجبها التوبة ولا شيء عليه من التصدق بالدينار أو النصف أو الربع فإنه لا يملكه والله تعالى يقول { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } ولكن سأقوم الدينار وربعه ونصفه تمثيلاً مع رأى الجمهور .

٥- مقدار الجزية :

الجزية : لغة اسم لخراج معمول على أهل الذمة ، وسميت بذلك لأنها جزيت أى كفت عن القتل .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الجزية على الذمي ومن فتحت بلاده عنوة ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب لها ، فذهب الحنفية^(١) إلى وضع حد أدنى وأقصى لها : فحددها الأدنى عندهم اثنا عشر درهماً وحددها الأقصى ثمانية وأربعين درهماً لا تزيد وحددها المالكية^(٢) بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وجعلها الشافعية^(٣) ديناراً واحداً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير ومرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم وقال الظاهرية^(٤) بوجوب دينارين .

وحدها الخنابلة^(٥) من المقل بدينار أو اثني عشر درهماً أو القيسة وعلى المتوسط مثله أى ديناران أو أربعة وعشرون درهماً ، والغني مثل المتوسط من ذلك .
وقد تمسك الشافعية بما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) مغني أختاج ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٢٥٩ .

وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حاتم ديناراً أو عدله من المعافر
"والمعافر ثياب باليمن".

واستدل الظاهرية بأن عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على رهبان الديارات على
كل راهب ديناران .

٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ(١) :

الدية لغة : مشتقة من الودى وهو دفع الدية ، تقول وديت القليل أدية ودياً ودية
أى أدبت عنه أهد .

وشرعاً : هى المال الواجب بالجناية على الحر الذكر المعصوم في النفس أو فيما
دونها - إذا عفا أهل القتل ورضوا بالدية- وقد أجمع الفقهاء على أن الدية واجبة
في الإبل ولكنهم في تقدير الذهب والفضة قد ذهبوا إلى اتجاهين أحدهما : وهو ما قال به
الظاهرية من أن الدية في العمد والخطأ مائة من الإبل فإن عدت فقيمتها .

والثاني : وهو ما يراه جمهور الفقهاء من أن الدية محددة بألف دينار ولكنهم
اختلفوا في تقديرها بالدراهم إلى رأيين :

أولهما وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية وأحد الأقوال عند الزيدية من أن الدية
مقدرة بالدرهم بعشرة آلاف درهم .

والآخر : ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة "والقول الراجح للزيدية من أن
الدية مقدرة بالدرهم باثني عشرة ألف درهم مستدلين بحديث "على أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم" صححه ابن حبان والحاكم من حديث
عمر بن حزم ، ونحن مع رأى الجمهور في التقدير بالذهب والفضة نظراً لصعوبة
الاعتماد على الإبل في هذا العصر .

(١) انظر كتاب الجنائيات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي طبعه سنة ١٩٧٩م - وكتاب
درر الحكام ج٢ ص ١٠٢ - بلغة السالك ج٢ ص ٣٥٢ - معنى المحتاج ج٤ ص ٥٠٨ - القروع
ج٦ ص ٣ - المخلّى ج١٠ ص ٣٨٨ - البحر الزخار ج٥ ص ٣٨٠ - مبادئ تكملة المنهاج ج٢
ص ١٨٦ .

ودية القتل الخطأ :

ولا خلاف بين الفقهاء في تقدير دية القتل الخطأ بالذهب وإنما الخلاف الراد فيها على غرار القتل العمد في تقدير الدية بالفضة .

فنجدها عند الجمهور ألف دينار من الذهب ومن الفضة اثني عشر ألف درهم أما الحنفية فيرون أنها بالفضة عشرة آلاف درهم وقد سبق أن رجحنا رأى الجمهور في ذلك ، وقد اتفقوا أن الدية تتحملها العاقلة فيتحمل الغنى منها نصف دينار في السنة والمتوسط ربع دينار أما الفقير من العاقلة فلا يتحمل .

ونحن مع الرأى الثانى في القيمة التى قدرها خلافاً للحنفية لأنه ردع للمعتدى وعصمة للدماء وعدم إفساد للصورة البشرية التى خلقها الله في أحسن تقويم كما أن فيه جبراً لحاطر أهل القتل واستئصالاً لأى تفكير في محاولة الأخذ بثأره ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم" وما نقل عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار .

فمن الثابت أن سيدنا عمر رضى الله عنه ضرب أنواعاً من الدراهم منها الكبار ومنها الصغار فقد يكون قضاؤه بذلك من الدراهم الكبار .

٧- دية الأعضاء والعُدول إلى القيمة بدلاً من الإبل :

إذا كانت دية النفس قد ثبت لنا أنها تجب بالذهب والفضة وأن الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون على أنها بالذهب ألف دينار ، وإنما الخلاف وارد بينهم في تقديرها بالفضة فالجمهور يرى أنها اثنا عشر ألف درهم والحنفية يقدرونها بعشرة آلاف درهم ، وقد سبق لنا ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من تقديرها بالدراهم ، وسوف نقوم بتقدير دية الأعضاء بالذهب والفضة على رأى الجمهور وما تجر الإشارة إليه أن هناك إجماعاً^(١) للفقهاء في دية الأعضاء على ما يأتى :

(أ) إذا كان في البدن عضوان ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية وتقدر الدية بألف دينار واثني عشر ألف درهم على المذاهب الثلاثة ، وعلى هذا فالعضو الواحد عليه نصف الدية أى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم كما في اليمين والرجلين والعينين

(١) انظر درر الحكام ج٢ ص ١٠٢ ، بلغة السالك ج٢ ص ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص ٤٦ ، الفروع ج٦ ص ٣ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٨ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٢٨٤ .

الفصل الأول - الأوزان

وكذا البصر فيهما والأذنين وكذا السمع فيهما .

(ب) وما كان فيه أربعة ففيه دية وعلى ذلك فيكون في كل واحدة ربع دية أى بالدنانير خمسون ومائتا دينار وبالدرهم ثلاثة آلاف درهم ومئتاها الأشفاق والأهداب .

(ج) وإذا لم يكن إلا عضو واحد في البدن ففيه الدية كاملة مثل الأنف والعقل والشحم والسقوق واللسان والذكر والشعر إذا حلق ولم ينبت وعلى ذلك فتقدير دية الأعضاء بالدينار والدرهم كما يلي :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

واليد إذا قطعت من الكف $\frac{1}{2}$ دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = 500 \text{ دينار ، وبالدرهم} = 6000 \text{ درهم .}$$

والأصبع عشرة أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم .}$$

والأغلة $\frac{1}{3}$ العشرة $\frac{1}{3}$ أبعرة

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100 \times 3} = \frac{100}{3} = 33 \frac{1}{3} \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100 \times 3} = 400 \text{ درهم}$$

والرجلين كالقدمين ، وفي حلمتي الأنثى دية كاملة وفي الأنتين دية كاملة وكذا في

الذكر ولو لصغير وفي كل عين $\frac{1}{2}$ دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

وفي كل جفن $\frac{1}{4}$ دية وفي أربعة أجفان دية .

$$\therefore \text{الجفن الواحد بالدينار} = \frac{1000}{4} = 250 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{4} = 3000 \text{ درهم .}$$

وفي المارن دية كاملة وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم وفي كل من طرفيه والحاجز دية .

∴ الحاجز هنا $\frac{1}{3}$ دية ، وفي كل شفة $\frac{1}{2}$ دية ، واللسان دية كاملة .

وفي السن للذكر حر مسلم خمسة أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم}$$

ولو قُلت الأُسنان فيحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن التحدا جان وجناية .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم}$$

٨- دية الجروح بالذهب والفضة :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء في مقدار دية الجروح وهي الموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة^(١) ويمكن تقدير هذه الجروح بالذهب والفضة فيما يلي :

(أ) في الموضحة الرأس أو الوجه خمسة أبعرة :

إذا كانت الدية = ١٠٠ بعير .

ونفس الدية = ١٠٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم .

$$\therefore \text{الموضحة في الرأس والوجه بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم}$$

(ب) الهاشمة : هاشمة في إصباح عشرة أبعرة :

$$\text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم}$$

وهاشمة دون الموضحة = ٥ أبعرة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار}$$

(١) انظر المراجع السابقة في دية الجروح .

الفصل الأول - الأوزان

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم} .$$

(ج) وفي الجانفة $\frac{1}{3}$ اللدية وهي مثل المأمومة :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{3} = 333 \frac{1}{3} \text{ دينار} .$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{3} = 4000 \text{ درهم} .$$

(د) والمقلاة = ١٥ بعير :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار} .$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم} .$$

٩- مقدار الغرة :

الغرة لغة البياض في وجه الفرس وغرة كل شيء خياره .
وشرعاً : النسمة من أفضل الرقيق عبداً كان أو أمة وهي تجب في دية الجنين الحر المسلم .

تباينت وجهات نظر الفقهاء في تقدير هذه الدية وقيمتها فالحنفية^(١) والشافعية^(٢) قالوا بأن دية الجنين نصف عشر الدية وتبلغ قيمته عند الحنفية خمسمائة درهم وعند الشافعية بخمسة أبعرة يمكن تقويمها بالدرهم .

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم} .$$

كما أنهما متفقان على نصف العشر بالنسبة للدينار فيكون بالدينار :

$$\text{ديناراً} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ ديناراً} .$$

أما المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) فجعلوها $\frac{1}{10}$ دية الحرة والحررة على النصف من دية الرجل فتكون النتيجة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة وهي أن الغرة بالدرهم

(١) درر الحكام ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) الفروع ج ٦ ص ١٩ .

تساوى ستمائة درهم (٦٠٠) .

والزبيدية^(١) والإمامية^(٢) يقولون بالدية في الجنين ابتداء من النطفة إلى العلقة إلى المضغة إلى العظام إلى اللحم ، ففقدوا في الأولى عشرين ديناراً وفي الثانية أربعين ديناراً وفي الثالثة ستين وفي الرابعة ثمانين وفي الخامسة مائة دينار : إلا أن الإمامية جعلوا في المرحلة الأخيرة وهي الروح ألف دينار أى دية كاملة إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن كان أنثى والعجب في تقدير الزبيدية والإمامية لدية الجنين في مراحلها المختلفة ولا ندرى كيف يعرفون أن هذه النطفة مخلقة أو غير مخلقة فإن هذا مما استأثر به الحق سبحانه وتعالى كما قال تعالى {ويعلم ما في الأرحام} (٣) وقد سبق لنا ترجيح الرأى القائل بأن الدية مقدرة بانثى عشر ألف درهم وعلى ذلك فإن ما قدرت به الغرة عند الشافعية والمالكية والحنابلة هو الذى سنقوم بتقويمه في المبحث الأخير إن شاء الله .

١٠ - تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول :

المتعة لغة : المنفعة وما تمتعت به ومنه متعة الحج لأنها انفع .

وشرعاً : مال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها في الحياة بطلاق أو ما في معنى الطلاق بشروط خاصة تعويضاً للزوجة عن وحشة الفرقة^(٤) .

وقد رأينا من خلال البحث في كتب الفقهاء أن لهم فيها اتجاهين من حيث الوجوب والندب فمن قال بوجوبها الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ، وأصحاب هذا

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٢) مبادئ تكملة المهاج ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٣) لقمان الآية : ٣٤ .

(٤) د. محمد رأفت عثمان - سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمر التي تمنع الاستمتاع

ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٣٥٨ .

(٦) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج ٥ ص ٣٦٣ .

الفصل الأول - الأوزان

الاتجاه اختلفوا في مواطن الوجوب ، أما المالكية^(١) وهم يمثلون الاتجاه الآخر فقد قالوا بسندبها ، فالمتعة لا تجب عند مالك في أى صورة من الصور بل هى مستحبة عندهم وقد استثنى المالكية من الحكم بالاستحباب عدة أنواع لا تستحب فيها المتعة ، وهى المختلعة أى المرأة التى اتفقت مع زوجها على أن تعطيه مقدار من المال مقابل طلاقها منه وعللوا هذا الحكم بأن المتعة يعطيها الزوج لمن طلقها زيادة على المهر جبر خاطرها المنكسر بالم الفراق ولما كان الطلاق قد جاء من ناحية المرأة فلا كسر خاطرها ، ولا تستحب المتعة عند المالكية إذا طلقت المرأة قبل الدخول فى زواج حصل فيه تسمية للمهر وذلك لأنها أخذت نصف المهر والذى لا تستحب فيه المتعة أيضاً فهى التى فرض لها طلاقها وكذا للمرأة التى اختارت فسخ الزوج لأنها كانت جارية متزوجة من عبد ثم أعتقها سيدها ، وكذا المرأة التى اختارت المفارقة لوجود عيب من العيوب التى تبيح طلب التفريق بين الزوجين كالبرص والجذام وما مائل ذلك .

وبالجملة فإن المتعة لا تستحب للمطلقة عند المالكية قبل الدخول بعد أن فرض لها مهر ، ولا تستحب للمتعة للمرأة عندهم إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها قد جاءت من جهتها .

وإذا كان الحنفية رضوان الله عليهم قد أوجبوا المتعة إلا أنها تستحب عندهم فى صورتين الأولى طلاق بعد الدخول والثانية طلاق قبل الدخول فى زواج حصل فيه تسمية للمهر^(٢) ، هذا من ناحية الوجوب والندب فأما من ناحية تقدير المتعة عند الخلاف بين الزوجين على مقدارها فللفقهاء آراء فيها .

فيرى الحنفية أن أقل مقدار للمتعة هو ثلاثة أثواب تكتسى بها المرأة عند الزواج هى قميص وملحفة تلتحف بها المرأة عند الخروج وغطاء للرأس ويرى أبو يوسف أنه يراعى حال الزوج من اليسار والإعسار .

أما الشافعية فيرون أنه يستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهماً من الفضة أو ما قيمته ذلك وهذا أقل تقدير للمتعة المستحب عند الشافعية ، وأما أعلى المستحب عندهم فهو خادم وأوسطه ثوب ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل فإذا بلغت أو جاوزته جاز ، موافقين

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) د. محمد رأفت عثمان - المرجع السابق ص ١٨٦ .

في ذلك الحنفية من حيث ألا تبلغ نصف المهر .

وأما أحمد فالروايات مختلفة عنه فبعض الروايات ترى أنه قال أعلاها إن كان موسراً عبد وإن كان فقيراً متعتها كسوقاً قميصاً وجراراً أو ثوباً يجوز لها أن تصلى فيه ، وبعض الروايات عنه تقول أنه يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم وهذا أيضاً هو أحد قولي الشافعية ، وفي رواية ثالثة عنه تقول أن المتعة مقدرة بما لها من نصف مهر المثل .

المبحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر

تمهيد :

كم يساوى الدرهم والدينار بالعملات الحالية ؟

إن المتسبع للأحوال الاقتصادية في الماضي والحاضر يلحظ الاضطراب في أسعار الذهب والفضة وأهما لا يستقران على حال ، وليس من الحكمة تقدير سعر خاص لوزن من هذين المعدنين بالعملة الخلية للدولة المصرية أو أية دولة أخرى خشية أن يكتفى بها من لا صبر لهم على البحث فيثبتون تلك الأسعار على مر السنين دون نظر إلى ارتفاع أسعار الذهب والفضة أو انخفاضهما كما فعلوا في تقدير نصاب الزكاة بالذهب فقالوا أنه أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعون من مائة من الجنيه (١١,٤١ جنيهاً) مصرياً ، تسع وعشرون وخمسةائة قرشاً وثلاثاً قرش (529 $\frac{2}{3}$ قرشاً) نصاباً للفضة مع أن هذا التقدير كان عام سنة وخمسين ومائتين وألف للهجرة ١٢٥٦ هجرية وقام به بعض العلماء^(١) ولازلنا نرى هذين التقديرين المتداولين بين الناس مع الأخذ في الاعتبار أن تقدير العلماء مراده بالجنيه أى الذهب المصرى وبالقرش أى الفضية .

ولكننا نكتفى بتقدير قيمة النصاب بالجرام وكذلك باقى الأحكام الشرعية وما على مرید البحث إلا أن يضرب قيمة النصاب المقدر بالجرام في السعر المحدد لليوم الذى يؤدى تلك الوحدة فيه .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت من أجزاءهما أم مضاعفاتهما حيث إن باقى الموازين قدرها الفقهاء بالدرهم والدينار .

أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) :

ما لا شك فيه أنه منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما تلاه من

(١) الشيخ مصطفى الدهي الشافعي في رسالته تحرير الدرهم والمنقال والرطل والمكيال وبيان مقادير القرد المتداولة بمصر كتبت سنة ١٢٥٦ هـ رياضيات تيمور رقم ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

عصور كان الناس يتعاملون بالدينار والدرهم معاً كأساس للتعامل في النقد وكموحدة من وحدات الوزن ، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه في عصرنا هذا : هل يتخذ الذهب وحدة ؟ أم الفضة ؟ أم الاثنان معاً أساساً لتأدية الأحكام ؟

يرى بعض الباحثين^(١) أن سعر الدينار في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة إلى الدرهم هو أن كل دينار يساوي عشرة دراهم (١٠) ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل عشرين مثقالاً (٢٠) معادلة لمائتي درهم (٢٠٠) والمقصود أنهما قدر واحد ، وقد اعترض على المشتغلين بالفقه في العصر الحديث بأنهم جعلوا نصابين للزكاة عند تقديرهم لنصاب الزكاة في الذهب والفضة ، وليس هذا مقصوداً وإنما المقصود أن هناك نصاباً واحداً للزكاة ، ومن هذا فإنهم يرون أن العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها يؤدي وظيفتها هو الأساس في التقدير ، كما ذهب إلى ذلك باحث آخر^(٢) فقال : إنه لا بد أن تكون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيمة مائتي درهم (٢٠٠) هي قيمة عشرين مثقالاً (٢٠) من الذهب لأنهما نوع واحد من الزكاة مقابل للنعم وللثمار وللزروع ، وإذا كانت قيمتها واحدة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قد ثبت في الاقتصاد العالمي أن الذهب وحده هو الذي يصلح مقياساً لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالباً ، لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك ، وإذا كانت قد التقت مع الذهب في كونهما معاً كانا نقداً رئيسياً في صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف ، واختلفت بمضى العصور ولذلك نعتبر الذهب في الزكاة وحدة التقدير .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد حدد لنا المقدار الذي إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه فجعل للذهب عشرين مثقالاً^(٣) وللفضة مائتي درهم ، فبين لنا أن الذهب والفضة معاً هما الوحدة الأساسية للزكاة فمن بلغ عنده

(١) د. ضياء الدين الريس كتاب الخراج ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية "زكاة النقود وعروض

التجارة" عام ١٣٨٥ هـ ص ١٥٨ .

(٣) لا فرق عند الفقهاء بين الدينار والمقال فيطلق كل منهما على الآخر ويؤدي معناه .

الفصل الأول - الأوزان

مقدار معين من الجرامات من الذهب وجب في حقه نصاب الزكاة ومن بلغ عنده عدد معين من الجرامات من الفضة وجبت الزكاة فيما عنده إذا بلغ نصاباً .

فما ذهب إليه الباحثون هو أن تقويم الذهب بالعملة الحالية في إخراج الزكاة على اعتبار أن الذهب هو المعول عليه في التقويم ، ولكن يلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً بين الذهب والفضة فكيف يساوي الجرام الواحد من الذهب وكم يساوي من الفضة ؟ .

إن التحديد باعتبار الذهب هو الوحدة المعول عليها في التقويم تحكم يعوزه الدليل وكذا اعتبار الفضة لأنه لا يوجد مرجع يرجع أحد النوعين على الآخر فإن الزكاة تجب إذا بلغت النصاب من الذهب وكذا إذا بلغت الفضة النصاب الشرعي وجبت فيه الزكاة.

ولكن ما الحكم إذا لم يملك المسلم ذهباً ولا فضة بعينهما بل ملك نقوداً عصرية مصنوعة من الورق أو المعدن ؟ كيف يقوم تلك الفلوس بألذهب ؟ أم بالفضة ؟ .

وسوف نتعرض لآراء الفقهاء في تقويم العروض عند زكاتها حتى ننتهي بما في كيفية تقويم تلك الفلوس المستحدثة المتداولة بين أيدينا الآن وفيما يلي تلك الآراء .
الحنفية :

قالوا^(١) : تجب الزكاة في عروض النجاسة بشرط :

منها أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين شاء ، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالآخر فيحتل بعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها في البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في أقرب الأمصار إلى تلك المفازة وتضم بعض العروض إلى بعض في التقويم وإن اختلفت أجناسها ، ويجب ربع العشر في زكاة العروض وتُقَوَّمُ بالأنفع للفقير أى إن كان التقويم بالدرهم أنفع للفقير قُوِّمَ عرض التجارة بما وإن كان بالدنانير أنفع قُوِّمَ بما .

(١) درر الحكام ج ١ ص ١٨١ .

المالكية :

"قد اشترطوا^(١) في زكاة العروض إن يبيع من ذلك العرض بنصاب من ذهب أو فضة ، فإن لم يبيع المحتكر بشيء بنصاب من النقدين فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عنده ما يكمل النصاب منهما ، وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداءً وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في صورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ، وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقوم به .
وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه تقوم بعرض ثم العرض بذهب أو بفضة حاليين .

الشافعية :

قالوا^(٢) في كيفية تقويم عروض التجارة لأجل الزكاة "وتقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب أو فضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في البلد ولا بد في التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لا بد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر ، وإذا كان في البلد نقدان تقوم بالرائجة منهما" .

الحنابلة :

"قالوا^(٣) : وتقوم عروض التجارة عند تمام الحلول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قبلراً ولا جنساً لأن تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالأحظ لهم كما لو اشتراه بغرض فيه وفي البلد نقدان تساويا في الرواج يبلغ أحدهما نصاباً بخلاف المتلفات" .

وبعد عرض هذه الأقوال لنصوص فقهاء المذاهب المختلفة نجد أن عروض التجارة تقوم بالنقدين الذهب أو الفضة على أن تكون الزكاة فيهما مقومة بأحد النقدين أو بمهما معاً فإذا بلغ نصاب الزكاة بالذهب والفضة معاً عند التقويم حلت الزكاة وإذا بلغ النصاب عند التقويم بأحدهما وجبت الزكاة .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٣٩٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٠٤ .

الفصل الأول - الأوزان

لذا نرى السادة الحنابلة يشترطون الأنفع من التقدين للفقير سواء أكان بنقد البلد أم بغيره إلا أن السادة الشافعية يرون وجوب الزكاة عند التقويم بالغالب في البلد . أما الأحناف فيقومون بالضرورة منهما إلا إذا كان في مفازة فتقوم بأقرب البلاد من هذه المفازة كما أنهم يشترطون عند التقويم الأنفع للفقير .

والمالكية يقومون عروض التجارة بأحد التقدين على التخيير إذا بلغ نصاباً كما أنهم يقومون ديون التجارة لأجل الزكاة بالعرض ثم يقوم العرض بأحد التقدين على التخيير كما هو مذهبهم .

وقياساً على ذلك فإن العملة الورقية المتداولة بيننا الآن تقوم بأحد التقدين مع مراعاة مصلحة الفقير التي تقتضى أن يكون التقويم بالفضة الآن حيث إن الفرق بين سعر الجرام من الذهب يفوق سعر الجرام من الفضة بصورة واضحة . أما مصلحة الغنى فقد راعاها الشارع ببلوغ ماله النصاب بأحد التقدين .

ثانياً : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار :

انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعى منذ أخذ الحكام فى أخريات العصر العباسى وما بعده يتجاوزون فى سك الدراهم والدينار بأوزانها الشرعية التى ضبطها عبد الملك بن مروان ، فصار هؤلاء الحكام ينقصون أوزانها كما عمدوا إلى غش الذهب بمعادن أخرى فغاب الدرهم الشرعى مما دعا علماء الأمة وبخاصة فقهاء مصر ومحتسبوا أمثال المحتسب الطبرى وابن الرفعة إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل الجهود القوية لتقويم وزن الدرهم والدينار الشرعيين وتحديد سعة الأكيال الشرعية لتوافق ما كان فى عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، وقد أثار هذا الموضوع رجال التاريخ والآثار من المحدثين فأدلوا بدلائهم وبذلوا جهوداً مشكورة للوصول إلى ما غمض من أمر هذه الموازين والمكاييل .

١- ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى نجملها فيما يلى ثم نفضل بعد ذلك :

١- فمنهم من جعل الحبة هى الأساس وهى حبة القمح والشعير والخرنوب والخرنوب والحمص .

٢- ومنهم من اهتم بالصنع الزجاجية وبحث عنها بحثاً تاريخياً وأثرياً ووزناً .

الفصل الأول - الأوزان

٣- ومنهم من ربط الدرهم والدينار الشرعيين بالأوزان الفرعونية والرومانية والبطليموسية والعبرانية .

٤- ومنهم من جعل الدرهم العرفي المصرى هو الدرهم الشرعى .

٥- ومنهم من راعى النسبة بين دينار عبد الملك ودرهمه فأخذ سبعة أعشار الدينار ليكون وزناً للدرهم الشرعى .

وتفصيل هذه المناهج نبينه فيما يلى :

١- هل تصلح الحبة أساساً لتقويم الدرهم والدينار ؟

لا جدال فى أن تقويم الدرهم والمثقال على أساس وحدات الحبة تقويم غير دقيق ، وذلك لأن الحب يختلف حجماً ووزناً فى كل أرض عن غيرها بحسب اختلاف نوع الحبة فى أرض عن أخرى ، فالحب فى مصر يختلف فى الوجه البحرى عنه فى الوجه القبلى حجماً ووزناً ، كما يختلف الحب فى مصر عنه فى العراق وفى الشام والحجاز ، لذلك كان تقويم الدرهم بالحب متفاوتاً فى كل بلد عنه فى غيره فلا تصلح معياراً تقدر به الموزونات ، وما يقال بالنسبة لحبة القمح يقال بالنسبة للشعير والحمص ، وأما التقويم بالخردل فهو وهمى .

يقول الإمام ابن الرفعة : إن^(١) الذى اخترع الوزن فى الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة زلة كل حبة منها مائة حبة من حب الخردل البرى المعتدل ، وكان صفة وضعه لذلك أن جعل بوزن المائة حبة من الخردل صنجة ثم جعل بوزنها مع الخردل صنجة أخرى ثم أخرى فبلغ مجموع الصنج خمس حبات فعمل بوزنها صنجة نصف سدس مثقال ، ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه صنجة هى ثلث مثقال فتركب من ذلك نصف مثقال ثم مستقال ثم مثقالان ثم خمسة مثاقيل ثم عشرة ثم هكذا إلى الألف فإذا المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف (البرى) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف حبة (٢٤ ألف) وعدها يعسر ، فكذلك لم يعد منها إلا مائة ثم عدل بها إلى الوزن بما عادها .

(١) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٣ ، ٤ .

الفصل الأول - الأوزان

ويتضح من قول ابن الرفعة أن تقويم الدينار بحب الخردل البرى تقويم وهمى لأنه جعل حبة القمح أو الشعير تعدل مائة حبة من الخردل ، ووزن مائة حبة من الخردل وعدل بما صنجة وكرر ذلك أربع مرات أخرى ليكون صنجة نصف سدس المثقال $(\frac{1}{12})$ وهكذا حتى وصل إلى صنجة المثقال .

وتقويم الدرهم والدينار بحب الخردل البرى مأخوذ عن اليونان كما ذكره السيوطى والمقرئى والسروجى وأبو الفتح الصوفى وغيرهم^(١) .

فلابد عند تقويم الموزونات أن يكون المقوم به ثابتاً لا يتغير ، ولكن الفقهاء رضى الله عنهم لم يلتزموا بوحدة متفق عليها لا تخضع للتغير لأنهم أطلقوا كلمة الحبة من غير أن يحددوا نوعها ولا وزنها بل قوموا بأنواع أخرى من الحبوب كالحمص كما قوموا بالقمح والشعير مع احتفاظهم بالأصل الذى بين أيديهم وهو الدرهم والدينار الذى كان مستخدماً في عصرهم^(٢) ، ولكن الظروف البيئية والمناخية قد تغيرت وأثرت في وزن الحبوب بحيث لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للتقويم في عصرنا هذا ، وقد قمت بنفسى بإجراء تجربة وزن الحبوب المختلفة التى ذكرها الفقهاء وذلك على أساس الأعداد التى ذكروها في كل نوع من أنواع الحبوب فأحضرت قمحاً هندياً ووزنت منه خمسين وخمسة حبة $(50\frac{2}{5})$ وأحضرت شعيراً صعيدياً وعابريته بعدد حبات القمح فوجدت تفاوتاً في الوزن وكذلك وزنت ست عشرة حبة من الحمص المصرى التى محاولاً تقدير المثقال فلم أحصل على الوزن المساوى لسبعين حبة من الشعير أو القمح كما عند الجمهور أو مائة حبة عند الحنفية ، وكذلك وزنت من حب الخردل البرى مائتى حبة على جزأين متساويين واستخرجت متوسط وزن الحبة وضرته في ستة آلاف فلم أحصل على وزن المثقال الذى حدده الفقهاء ، ووزنت حبة الخرنوب كما حدده الفقهاء فلم أحصل على مقدار الدرهم الشرعى منه .

(١) السننود العربية في علم النميات ، رسالة الشيخ مصطفى الذهني ص ٧٦ ، وكذا رسالة المقرئى ص ٢٩ .

(٢) الأصل الذى اعتمد عليه الفقهاء هو درهم ودينار عبد الملك هو نفس الأصل الذى ستمتد عليه في التفريغ في هذا الفصل وبالتالي فلا خلاف في الآثار الشرعية ، ما دام الأصل واحداً .

الفصل الأول - الأوزان

بيانات التجربة :

- ١- الميزان .. هو الميزان الإلكتروني يبدأ بالوزن $0,00001$ إلى 50 جرام ، صنع بولندا ورقمه 42103 .
- ٢- مكان التجربة .. معمل كلية الزراعة جامعة الزقازيق .
- ٣- تاريخ التجربة .. الثلاثاء $1980/8/26$ م الساعة العاشرة صباحاً ...

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن القمح

وفيما يلي قوائم بنتائج عمليات الوزن التي قمت بها :

الغرض من التجربة .. معرفة وزن حبة القمح لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة .. قمح هندي صغير الحجم (نظراً لشيوع زراعته في مصر إلى أن ظهر القمح المهجن في مصر وهو الجيزي بأنواعه ، ومعروف أن الجيزي أثقل من الهندي) .

الصفات	متوسط وزن الحبة	وزن الحبات بالجرام	عدد الحبات	مرات إجراء التجربة	الصف
	٠,٠٤٤٢٩	٠,٤٤٢٩	١٠	١	قمح هندي
	٠,٠٥٠٦٥	١,٥٠٦٥	١٠	٢	
	٠,٠٤٨٣٤	٠,٤٨٣٤	١٠	٣	
	٠,٠٤١٢٢	٠,٤١٢٢	١٠	٤	
	٠,٠٤٦٩٧	٠,٤٦٩٧	١٠	٥	
	٠,٠٤٤١٤	٠,٤٤١٤	١٠	٦	
	٠,٠٤١٥٠	٠,٤١٥٠	١٠	٧	
	٠,٠٤٤١١	٠,٤٤١١	١٠	٨	
	٠,٠٤١٤٥	٠,٤١٤٥	١٠	٩	
	٠,٠٣٥٦٥	٠,٣٥٦٥	١٠	١٠	
	٠,٤٣٨٣٢	٤,٣٨٣٢			

متوسط وزن عشر عينات = $١٠ \div ٤,٣٨٣٢ = ٠,٤٣٨٣٢$ جم .

متوسط وزن الحبة من عشر عينات = $١٠ \div ٠,٤٣٨٣٢ = ٠,٠٤٣٨٣٢$ جم .

الدرهم عند الأحناف = $٧٠ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٣,٠٦٨٢٤$ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

الدينار عند الأحناف = $١٠٠ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٤,٣٨٣٢$ جرام .

الدرهم عند الجمهور = $٥٠,٤ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٢,٢٠٩١٣$ جرام .

الدينار عند الجمهور = $٧٢ \times ٠,٠٤٣٨٣٢ = ٣,١٥٥٩$ جرام .

تجربة وزن الشعير

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الشعير لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة : شعير صعيدى مقصوص الطرفين خالى من الشوائب والطين كما

حدده الفقهاء .

الصفات	متوسط وزن الحبة	وزن الحبات بالجرام	عدد الحبات	مرات إجراء التجربة	الصف
	٠,٠٤٤١٢	٠,٤٤١٢	١٠	١	شعير صعيدى
	٠,٠٤٩٥٧	٠,٤٩٥٧	١٠	٢	
	٠,٠٤٠٠٧	٠,٤٠٠٧	١٠	٣	
	٠,٠٤٢١٨	٠,٤٢١٨	١٠	٤	
	٠,٠٤٢٦٥	٠,٤٢٦٥	١٠	٥	
	٠,٠٤٠١٥	٠,٤٠١٥	١٠	٦	
	٠,٠٤٠٤٧	٠,٤٠٤٧	١٠	٧	
	٠,٠٤٢٩٧	٠,٤٢٩٧	١٠	٨	
	٠,٠٤١٠٠	٠,٤١٠٠	١٠	٩	
	٠,٠٤٤٠٤	٠,٤٤٠٤	١٠	١٠	
	٠,٤٢٧٢٢	٤,٢٧٢٢			

الفصل الأول - الأوزان

- متوسط وزن عشر عينات = $٤,٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٤٢٧٢٢$ جم
- متوسط وزن الحبة من عشر عينات = $٠,٤٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٠٤٢٧٢٢$ جم.
- الدرهم عند الأحناف = $٠,٤٢٧٢٢ \times ٧٠ = ٢,٩٩$ جم.
- الدينار عند الأحناف = $٠,٤٢٧٢٢ \times ١٠٠ = ٤,٢٧٢٢$ جم.
- الدرهم عند الجمهور = $٠,٤٢٧٢٢ \times ٥٠ = ٢,١٣٦$ جم.
- الدينار عند الجمهور = $٠,٤٢٧٢٢ \times ٧٢ = ٣,٠٧٥٩٨$ جم.

تجربة وزن الخردل

الفرض من التجربة: معرفة وزن حبة الخردل لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين.

العينة: حب خردل مصرى.

الصفات	ممرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خردل مصرى	١	١٠٠	٠,١٨٢٧	٠,٠٠١٨٢٧	
	٢	١٠٠	٠,١٩٢٠	٠,٠٠١٩٢٠	
			٠,٣٧٤٧	٠,٠٠٣٧٤٧	

متوسط وزن عنتين = $٠,٣٧٤٧ \div ٢ = ٠,١٨٧٣٥$ جرام.

متوسط وزن الحبة الواحدة من عنتين = $٠,١٨٧٣٥ \div ١٠٠ = ٠,٠٠١٨٧٣٥$ جرام.

وزن الدينار عند الفقهاء = ٦٠٠٠ حبة خردل.

وزن الدينار بالجرام = $٠,٠٠١٨٧٣٥ \times ٦٠٠٠ = ١١,٢٤١٠٠٠٠$ جرام

وزن الدرهم عند الفقهاء = ٤٢٠٠ حبة خردل

وزن الدرهم بالجرام = $٠,٠٠١٨٧٣٥ \times ٤٢٠٠ = ٧,٨٦٨٧$ جرام

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن الخروب (الخرنوب)

الغرض من التجربة: معرفة وزن حبة الخروب لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة: خروب مصرى (ويلاحظ في الخروبة الواحدة تفاوت وزن وحجم بذر الخروب بداخلها) ♦.

الصفات	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خروب	١	٥	١,٠٣٩٨	٠,٢٠٧٩٦	
	٢	٥	١,٠١٩٩	٠,٢٠٣٩٨	
	٣	٥	١	٠,٢٠٠٠	
	٤	٥	٠,٩٩٩٧	٠,١٩٩٩٤	
			٤,٠٥٩٤	٠,٨١١٨٨	

يستخلص من نتائج التجربة :

$$\text{متوسط وزن أربع عينات} = ٤,٠٥٩٤ \div ٤ = ١,٠١٤٨٥ \text{ جم}$$

$$\text{متوسط وزن الحبة من أربع عينات} = ١,٠١٤٨٥ \div ٥ = ٠,٢٠٢٩٧ \text{ جم}$$

$$\text{الدرهم بالجرام} = ١٦ \times ٠,٢٠٢٩٧ = ٣,٢٤٧٥٢ \text{ جم}$$

∴ وزن الدينار باعتبار النسبة بين الدينار والدرهم هي ١٠ : ٧

$$= ٤,٦٣٩٣ = \frac{10}{7} \times ٣,٢٤٧٥٢ \text{ جم}$$

تجربة وزن الحمص

الغرض من التجربة: معرفة وزن حبة الحمص لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة: حمص نبيء بقشره .

♦ لأن حبة الخروب السقى في الطرفين أخف وزناً وأقل حجماً من حب الخروب الذى في وسط الخروبة .

الفصل الأول - الأوزان

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
حص لنى	١	٥	١,٤٧٥٧	٠,٢٩٥١٤	
	٢	٥	١,٥٠٥٧	٠,٣٠١١٤	
	٣	٥	١,٥٢٣٤	٠,٣٠٤٦٨	
	٤	٥	١,٤٤٥٥	٠,٢٨٩١	
			٥,٩٥٠٣	١,١٩٠٠٦	

يستخلص من نتائج التجربة :

$$\text{متوسط وزن أربع عينات} = ٥,٩٥٠٣ \div ٤ = ١,٤٨٧٥٧٥$$

$$\text{متوسط وزن الحبة من أربع متوسطات} = ١,١٩٠٠٦ \div ٤ = ٠,٢٩٧٥١٥ \text{ جم.}$$

وزن الدينار عند الفقهاء = ١٨ حبة حص

$$\text{وزن الدينار بالجرام} = ٠,٢٩٧٥١٥ \times ١٨ = ٥,٣٥٥٢٧ \text{ جرام}$$

وزن الدرهم على أساس النسبة بين الدرهم والدينار ٧ : ١٠

$$= ٥,٣٥٥٢٧ \times \frac{7}{10} = ٣,٧٤٨٦٨٩ \text{ جرام}$$

٢- الصنح الزجاجية للدرهم الشرعى :

قامت لجنتان علميتان إحداهما في عهد الحملة الفرنسية على مصر والأخرى في عهد محمد على لتحديد وزن الدرهم الشرعى ، فقد اعتمدت كل منهما على صنح بللورية على هيئة كرات مختلفة الأوزان منها ما يزن خمسمائة درهم ومنها ألف درهم وبعد وزنها بالميزان الحساس توصلت بعد قسمة وزن هذه الكرات على عدد مضاعفات الدرهم إلى أن وزن الدرهم الشرعى للجنة الفرنسية ٣,٠٨٨٤ جرام وأن وزن الدرهم عند اللجنة المصرية في عهد محمد على هو ٣,٠٨٩٨ جرام وقد اطمانت نفس العلامة

الفصل الأول - الأوزان

المصرى محمود حمدى الفلكى إلى ما توصلت إليه اللجنتان ، وأقول "اللجنتان" لأن الفرق بينهما لا يتجاوز ملليجراماً واحداً تقريباً في الدرهم الواحد ، ولكننا مع هذه النتيجة ومع تقديرنا للعلامة محمود الفلكى لا نقتنع بما ذهب إليه على الرغم من الأدلة^(١) التى ساقها تبريراً لرايه لما يأتى .

لأنهما استنتاجية فإن اللجنتين لم تزنا وحدات وصنجات خاصة بالدرهم الواحد فى عهد عبد الملك أو ما بعده فى عهد الدولة الأموية والعباسية علماً بأنها موجودة بالمتاحف المصرية والعراقية والأجنبية ، ونكاد نقطع بأن اللجنتين المذكورتين لم تكونا على علم بوجودها .

فإنه يوجد بالمتحف البريطانى صنجة للدرهم الشرعى وزنها ٢,٩٨ جرام كما يوجد صنجة درهم واحدة فى مجموعة جمعية النميات الأمريكية تزن ٢,٩٢ جرام . هذا ويوجد فى متحف الفن الإسلامى صنجة الدرهم رقم (٥٢) تزن ٢,٨٥ جرام ورقم (٩١) تزن ٢,٧١ جرام "وهما درهمان أمويان" .

(١) أدلة محمود حمدى الفلكى على أخذه بالدرهم الاستنتاجى على أساس الصنج الرجائية المذكورة فى ص ٥١ ك محمود الفلكى للدكتور أحمد سعيد الدرمداش سلسلة أعلام العرب رقم ٤٩ ، والأدلة هى :

(أ) لأن الدرهم كان مربوطاً بأحكام شرعية فى أحكام الدين الإسلامى ، فلا يمكن تغييره بدون هناك حرمة هذه الأحكام ، وذلك غير ممكن الحدوث فى مصر التى من طبيعة أهلها الميل إلى العبادة والتحف على أحكام شريعتهم ، وحفظ عواندهم القديمة على حد تعبيره ، وهى من مبدأ الإسلام مركز الديانة والأحكام المقدسة .

(ب) إنه وجد فى كافة الأزمان ولا سيما فى صدر الإسلام ضبط مخصوص مكلف بتحرير الأوزان والمكاييل العمومية ، والموكل به يسمى الختص ، أما محل إقامته فيسمى دار العيار ، أى المحل المختص والمكلف بتحرير وتحقيق الأوزان والمكاييل ، فيتوافد إلى الختص السببون فى أوقات معلومة ومعهم مكاييلهم وأوزانهم ليقوم بالكشف عليها ومعايرتها فما وجد معيياً بسبب كثرة الاستعمال أو بسبب آخر استبعد ، وأعطى بدله ميزاناً أو ميكالاً معتمداً من دار العيار وعليه ختم الحكومة ، وهذه الكيفيات لم تزل معمولاً بها ، وهى أكبر ضابط لحفظ الموازين والمكاييل من شتى هزات القصد والتلاعب .

(ج) إن العلماء الذين اشتغلوا بالموازين والمكاييل فى كافة الأوقات كانوا يربطون الدرهم دائماً بمقدار معين وثابت من حب الشعير وحب الخردل .

الفصل الأول - الأوزان

وتوجد صنجة للدرهم في العصر العباسي أقرب إلى الوزن الشرعي فالصنجة رقم (١٠٢) تزن ٢,٩٢ جرام ، ورقم (١٠٣) تزن ٢,٨٢ جرام ورقم (٢٤٥) تزن ٢,٨٨ جرام^(١) وهذا التفاوت بين أوزان الصنح الزجاجية راجع إلى بدائية الصياغة وعدم توفر آلات السبك الدقيقة مع تفاوت في مهارات العمال كما سنوضحه .

٣- ربط الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة :

ربط بعض الباحثين المحدثين الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة الرومانية والبليموسية والعبرانية القديمة ، ذهب إلى ذلك علي باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان وتابعه في ذلك الشيخ أبو العلا البنا^(٢) في رسالته ، ولكن لا تؤيدهما فيما ذهبا إليه على الرغم من تقارب حسابهما مع ما وصلنا إليه من نتائج لأن الأساس الذي يعتمد عليه في معرفة الدرهم والمثقال الشرعيين هو ميزان مكة وخاصة في وزن الدرهم والمثقال وبعبارة أخرى الدرهم والمثقال اللذان كانا موضع التعامل في عصره عليه الصلاة والسلام وفي عصر الأئمة المجتهدين .

٤- الدرهم العرفي والدرهم الشرعي :

ذهب بعض المشتغلين بتقويم الدرهم والمثقال الشرعيين من العلماء المحدثين إلى أن الدرهم العرفي المصري هو الدرهم الشرعي ومن هؤلاء الشيخان مصطفى الذهبي في رسالته^(٣) وقد تابعه الشيخ رضوان العدل بيبرس في كتابه^(٤) .

فقد ذكرا أن النسبة بين الدرهم والدينار كانت ثابتة في مصر وهي ٧ إلى ١٠ لكنها اختلفت في أواخر القرن الثاني عشر الهجري فظل الدرهم على ما هو عليه وهو ستة عشر قيراطاً بينما زاد المثقال إلى أربعة وعشرين قيراطاً فهو يزيد على المثقال الشرعي قيراطاً وسبع قيراط ، ثم قال : وأما الدرهم المتداول فهو درهم شرعي كما استحسن بحسب الحسردل ، وكلام الشيخ الذهبي والشيخ رضوان العدل غير

(١) هذه الصنح موجودة بمتحف الفن الإسلامي وقد قمت بإجراء هذه العمليات بنفسى بعد أن اطلعت على كتاب الصنح الزجاجية ، للدكتور عبد الرحمن فيمى .
(٢) انظر خلاصة الأبحاث التحريرية .
(٣) الدرهم والمثقال والرطل والمكيال كتبها عام ١٢٥٦ هـ .
(٤) روضة محتاجين لمعرفة فروع الدين المطبوعة عام ١٩٠٥ م .

الفصل الأول - الأوزان

مطابق للنتائج التي توصلنا إليها بناء على وجود درهم ودينار وصنح لهما منذ عهد عبد الملك بن مروان والتي يعد وجودهما دليلاً قاطعاً لا يجعلنا في حاجة إلى استنتاجات ظنية ، فالدرهم العرفي المصري يزيد على الدرهم الشرعي بمقدار ١٠,١٥ من الجرام ومع أن هذا الفرق في ظاهره يسر إلا أنه يتضاعف مع الكثرة العددية للدرهم ومضاعفاتها من الأوزان .

٥- تحديد الدرهم على أساس الدينار :

وقد بقي من مناهج الباحثين في تحديد الدرهم والدينار الشرعيين منهج استنباط وزن الدرهم الشرعي من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بين الدرهم والدينار ، وأن الدينار معلوم الوزن .

وهذا المنهج لجأ إليه بعض الباحثين^(١) وهو كما ترى استنتاجي لم يتعرضوا فيه إلى وجود درهم ودينار عبد الملك العيين مع أن وجودهما عمدة في تحديد وزن الدرهم والدينار ولا يلجأ إلى الاستنتاج إلا عند تعذر وجود الدليل المادي وهو موجود بحمد الله.

ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك :

تناولنا فيما سبق أوزان الدراهم والدينار الشرعية في نظر العلماء السابقين كما تحدثنا عن مناهجهم في البحث عن الدرهم والدينار الشرعيين أي اللذين تؤدي بهما الأحكام الشرعية ، ولم نعثر على خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين ، ونقل الإجماع على ذلك الشيخ أبو العلاء البنا .

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال^(٢) أن درهم بني أمية ويقصد به الدرهم الذي ضربه عبد الملك قد اجتمعت فيه وجوه ثلاثة^(٣) :

(١) دكتور ضياء الدين الريس في كتابه "الخروج" .

(٢) الأموال ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) أي أقسم اعتبروا الدراهم بالمناقل ولم يزل للمقال في آياد الدرر مرقناً مجرداً فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دوانق ثم اعتبروها بالمناقل تكون وزان سبعة مناقل سزاد ، وهذا معنى قوله فاجتمعت في المقال وجوه ثلاث .

الفصل الأول - الأوزان

أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط ، ثم يضيف ابن سلام إلى ذلك قوله "فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف في أن الدرهم التام هو ستة دوايق فما زاد أو نقص فالتاس في زكاهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذى هو السنة والمهدى ولم يزيغوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والديبات على أهل الورق وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه "ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن سلام هذا قد توفى (سنة ٢٢٤ هـ) وأنه كان معاصراً لعدد من الأئمة الأربعة وتلاميذهم فقله للإجماع على الأخذ بدرهم عبد الملك مع الاحتفاظ بالنسبة بينهم وبين الدينار نقل سليم ينبغى أن يعتد به" .

كما يقول المقرئى^(١) في أهمية ما صنعه عبد الملك في الدرهم والدينار أنه منع الحيف والشطط على أرباب الأموال فاتخذ مثالة بين المترلين (لوزن الدرهم) يجمع فيها كمال الزكاة من غير بخس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك ، ثم بين المقرئى أهمية ما صنعه عبد الملك في ثلاث فضائل كما فعله ابن سلام وهى :

- ١- أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم .
 - ٢- أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دوايق .
 - ٣- أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط ، قضت بذلك السنة واجتمعت عليه الأمة .
- وقد استمر العمل بوزن درهم عبد الملك وديناره وكذلك في نقشه طوال العصر الأموى وصدر الدولة العباسية^(٢) .

كما تم تعميم دينار عبد الملك ودرهمه في كافة الأمصار الإسلامية على نفس وزنيهما حيث بعث عبد الملك إلى الحجاج والولادة أن يضربوا على السكة الإسلامية التى

(١) السقود العربية وعلم الميات للأب أنستاس الكرملى كتاب المقرئى في النقود الإسلامية ص٣٧ - ٣٨ .

(٢) انظر موسوعة النقود العربية وعلم الميات للدكتور عبد الرحمن فهمى .

وضح نقشها ووزنها عبد الملك بن مروان^(١) وما دام درهم ودينار عبد الملك قد اتخذا هذه المكانة لدى الفقهاء رضى الله عنهم فإنه بقى علينا البحث عن هذين النقيدين ومعايرة وزنهما بالجرام .

وقد سبق القول في اختلاف مناهج العلماء في معايرتهما بالأوزان السائدة في عصورهم فحدث من جراء هذا اضطراب شديد في تحديد وزنيهما وتقويمهما فيما بعد بالجرام ، ولو كانوا قد عثروا على دراهم ودينار في عهد عبد الملك ومن بعده لكان موقفهم قد تغير وحسم الخلاف فيما بينهم .

وقد أطمأنت النفس بعد الموازنة بين الآراء والأقوال السابقة إلى اعتبار وزن دينار ودرهم عبد الملك الذين سنحددتهما فيما بعد .

وسوف نتناول تقويم درهم ودينار عبد الملك في نقاط ثلاث نجمعها فيما يلي ثم تفصل بعد ذلك :

١- تقويم دينار عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٢- تقويم درهم عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

١- تقويم الدينار الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن المئقال أو الدينار الشرعى فمنهم من قال : إنه ٤,٢٥٠ جرام^(٢) ، ومنهم من قال إنه ٤,٢٦٥ جرام^(٣) ، ومنهم من ذكر أن وزنه ٤,٢٢٠ جرام^(٤) ، ومنهم من ذكر أنه ٤,٢٣٣ جرام^(٥) ، ولكننا نخالف هؤلاء جميعاً في تقديرهم ونقرر أن وزن المئقال الشرعى هو ٤,٢٤٠ جرام والفرق كما نرى طفيف لا يكاد يذكر إلا أنه يتضخم عند التعدد والمضاعفات .

(١) النقود العربية وعلم الميقات للأب أنستاس الكرملى ، البغدادى رسالة النقود للمقرزى ص٣٦ .

(٢) على باشا مبارك .

(٣) الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٤) الشيخ أبو العلا البنا .

(٥) فالتر هنتس الألمان .

ولقد وصلنا بفضل الله إلى هذه النتيجة بعد بحث طويل تناول منهجاً دقيقاً أظهر هذا الفرق ، وفيما يلي توضيح لمنهج تقدير الدينار بالجرام عند كل وذكر كل من تابعهم :

(أ) منهج الأستاذ ناصر النقشبندی^(١) :

يوجد بالمتحف العراقي حوالى ألف دينار إسلامى لكنها تناول عصوراً "مختلفة" للخلفاء الأمويين وأغلب هذه الدنانير للخلفاء العباسيين ولا يوجد منها من دنانير عبد الملك سوى أربعة دنانير ضربت منذ عام ٨٠ هـ حتى عام ٨٦ هجرية وقد بلغ متوسطها ٤,٢٦٧ جرام ويبدو أن السيد النقشبندی قد اعتمد على هذه الدنانير على أساس أنها في المرحلة الأخيرة التي ضرب بها عبد الملك دنانيره بعد التحسينات التي أدخلها عليها ، ومقتضى هذا أن يكون السيد النقشبندی قد اختار المتوسط المذكور وزناً للدينار الشرعى الإسلامى ، لكننا نجد فرقاً طفيفاً بين هذا المتوسط وبين ما اختاره وزناً للدينار وهو ٤,٢٦٥ جرام أى بنقص بمقدار ٢ فى الألف ولا ندرى بعد هذا إلى أى شىء أستند السيد النقشبندی على هذا الوزن المذكور .

(ب) منهج على باشا مبارك :

قدر على باشا مبارك^(٢) وزناً للدينار مقدار ٤,٢٥٠ جرام وحاول بوجوه مختلفة إثبات ذلك وبالرجوع إلى ما ذكره عن الدينار فى كتابه وجدنا أنه أثبت هذا الوزن عن طريق متوسط دينار عبد الملك من سبع دنانير ومقدار هذا المتوسط هو ٤,٢٤٣ جرام ، وهذا المتوسط يؤيد النتيجة التي توصلنا إليها من وزن الدينار الشرعى الصحيح وليس التقدير كما قرر هو ٤,٢٥٠ جرام .

كما أتى بمتوسطات لدنانير خلفاء الدولة الأموية فكان مجموع هذه المتوسطات هو ٢٩,٦٨٨ جرام وبقسمتها على سبعة وهى عدد متوسطات دنانير الخلفاء يكون متوسط وزن الدينار ٤,٢٤١ جرام .

(١) وهو مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي السابق وعضو جمعية النميات الملكية فى لندن .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٣٠ ، ٣١ والمخطط الترفيحية لعلى باشا مبارك أيضاً ج ١٦ .

الفصل الأول - الأوزان

وهذه النتيجة تؤيد ما توصلنا إليه وليست النتيجة التي أُنْتِجها بأن الدينار ٤,٢٥٠ جرام كما حاول أن يصل إلى نتيجته عن طريق الأوبول الرومانية والجيراه العبرانية^(١) .
فقال : إن أحبار اليهود ذكروا في كتبهم أن الدرهم الرومي ستة دوانق ، وابن الخرام في الشمسية قال : إن الدينار ستة دوانق فهو الدرهم الرومي والجيراه العبرانية .

فإن الجيراه $\frac{1}{20}$ من المثقال الفرعوني وهذا يعادل ٠,٧٠٨ جرام فيكون هذا المقدار هو مقدار الدانق فلو ضرب في ستة لكان الحاصل هو ٤,٢٤٨ جرام وهذا المقدار هو عين أوزان الدنانير المحفوظة من ضرب الخلفاء ودنانير بعضهم وهو ٤,٢٥٠ جرام .

ويجب عن ذلك بأن اعتبار نسبة المثقال الشرعي إلى الدرهم الرومي باعتبار أن كلا منهما ستة دوانق والدانق ٠,٧٠٨ جرام فإن النتيجة هي ٤,٢٤٨ جرام وليست ٤,٢٥٠ جرام إلا بالتقريب وعلى اعتبار أن التقريب صحيح ويعتد به . ولكن محاولة تقريب هذا الوزن عن طريق دنانير الخلفاء على اعتبار أن بعضهم ضرب ديناراً بزن ٤,٢٥٠ جرام ، وهذا ترجيح بلا مرجح لأن من ضرب على أساس ٤,٢٥٠ جراماً ضرب أكثر من ذلك وأقل أيضاً ، كما ذكرنا أن عبد الملك ضرب دينارين في سنة واحدة أحدهما بزن ٤,١٣٠ جراماً والآخر بزن ٤,٢٨٠ جراماً .

كما حاول إثبات أن الدينار الشرعي الذي قدره بـ ٤,٢٥٠ جراماً عن طريق المثقال الفارسي والسيلقون وهو المثقال الفرعوني .

ولسنا بحاجة إلى ذلك لأن العملة في الموضوع هو دينار عبد الملك زدرمه وصنجه لهما .

وعلى ذلك لا يمكن الاستناد إلى وزن على باشا مبارك بأن مقدار الدينار الشرعي ٤,٢٥٠ جرام .

(١) يراد بمحا الدرهم الرومي والدرهم العبراني .

ج- منهج فالتر هنتس :

لقد قرر فالتر هنتس في كتابه^(١) أن الدينار الشرعى عنده يزن ٤,٢٣٣ جرام واعتمد في إثبات ذلك على الصنج الزجاجية للدينار ولم يتطرق في ذلك من وزن الدينار نفسه .

١- فقال : إن أكثر الصنج التي عشر عليها حتى الآن دقة ترجع إلى سنة ٧٨٠م (أى سنة ١٦٢ هجرية) وهى تتطابق فيما بينهما بفارق لا يتجاوز ثلث المليليغرام ، فهى تعطينا بذلك للدينار وزناً وسطاً هو ٤,٢٣١ جرام .
وهذا يتفق مع عمليات الوزن التي قام بها كازانوف لعدة مئات من الصنج الزجاجية السليمة .

٢- أن هناك صنجاً زجاجية لثمانية عشر مثقالاً يبلغ مجموعها ٧٦,٢٣ جرام وهذا الاستنتاج مبنى على أدلة يرد عليها بما يلى :

أولاً : إن الصنج الزجاجية التي كانت أساماً لرأيه كان متوسطها ٤,٢٣١ جرام وليس ٤,٢٣٣ جرام .

ثانياً : إن هذه الصنج يتضح من تاريخ ضربها أنها ضربت في صدر الدولة العباسية ، فهو لم يذكر لنا أية صنج من ضرب عبد الملك بن مروان ولا للدولة الأموية ، كما أنه لم يطلع على صنج الدولة العباسية الموجودة بمتحف الفن الإسلامى حيث إن متوسط الدينار من (٣٥) خمس وثلاثين صنجة كاملة هو ٤,١٠ جراماً .

كما يوجد صنج للدولة الأموية متوسط صنجة الدينار الواحد من (١٥) خمس عشرة صنجة هو ٤,٢١ جراماً ، فمتوسط صنج الدولة العباسية والدولة الأموية الموجودة بمصر مختلفة لما توصل إليه .

ثالثاً : ذكر أن ثمانية عشر صنجة للدينار مجموع وزنها هو ٧٦,٢٣ جراماً فإذاً متوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٣٥ جراماً وليس ٤,٢٣٣ جراماً .

رابعاً : استناداً إلى النسبة الشرعية بين الدرهم والدينار أثبت أن الدرهم يزن ٢,٩٧ جرام ، مع أنه بمقتضى وزن الدينار الذى توصل إليه وهو ٤,٢٣٣ جراماً يكون

(١) الموازين والمكاييل والمقاييس الإسلامية ص ٩ ، ١٠ ترجمة د. كامل العسلي ط. الجامعة الأردنية .

الفصل الأول - الأوزان

وزن الدرهم هو ٢,٩٦٣ جراماً وليس ٢,٩٧ جرام .

ومن هنا لا يمكن الاستناد إلى المنهج الذى انتهجه فالتر هنتس واعتبار الدينار الشرعى ٤,٢٣٣ جرام .

د- منهج الشيخ محمد أبو العلا البنا :

لقد انتهج الشيخ البنا في رسالته^(١) منهجاً مغايراً للمناهج سابقة الذكر وإن كان متأثراً بالأصل التاريخي متابعاً في ذلك المرحوم على باشا مبارك فهو يرى أن وزن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين هو ٤,٢٥ جراماً وكان هذا النقد منتشرأ في بلاد العرب خصوصاً في مكة حين جاء الإسلام ، إلى أن أنقصه عبد الملك بن مروان فصار وزن الدينار ٤,٢٢٠ جرام وأصبح هذا الدينار الذى حدده عبد الملك لتقدير نصاب زكاة المال في الذهب هو الدينار الشرعى .

ولكن بالنظر إلى هذا الوزن لدينار عبد الملك الذى أصبح ديناراً شرعياً عند الشيخ أبو العلا ومقداره ٤,٢٢ جراماً نجد مخالفاً لما قررناه من أن وزن الدينار الشرعى ٤,٢٤ جراماً .

هذا وإن كان يتفق معنا في أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعى ولكن يبدو أن الشيخ أبو العلا قد اعتمد في تقدير هذا الوزن على دينار واحد لعبد الملك ابن مروان ولم يعتمد على باقي الدنانير التى ضربها عبد الملك فأغلبها مختلفة في الوزن .

والنتيجة العلمية الدقيقة التى توصلنا إليها بعد بحث طويل ومنهج علمي مفصل وهو أن متوسط وزن دينار عبد الملك بن مروان ٤,٢٣٧٩ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً وذلك بأخذ متوسط دنانير ضربت في عهد عبد الملك وهى (٣٣) ثلاثة وثلاثون ديناراً منها (١٩) تسعة عشر ديناراً بمتحف الفن الإسلامى المصرى ، و (٧) سبعة دنانير في متحف لندن ، و (٤) أربعة دنانير في المتحف العراقى ، و (٣) ثلاثة دنانير من (الكاتالوجات) الخاصة للغيريين المشتغلين بالآثار الشرقية .

فإذا كان دينار عبد الملك هو العمدة في الموضوع والأساس باعتباره الدينار

(١) خلاصة الأبحاث التحريرية للشيخ أبو العلا ص ١٩ .

الفصل الأول - الأوزان

الشرعي ؛ فإن السيد ناصر النقشبندی اعتمد في منهجه على أربعة (٤) دنانير لعبد الملك وكذا المرحوم علي باشا مبارك قد اعتمد على (٦) ستة دنانير لعبد الملك إثباتاً لمنهجه ، وأما الشيخ أبو العلا البنا الذي يعتبر دينار عبد الملك الدينار الشرعي فإنه يبدو أنه قد اعتمد على دينار واحد له وزن ٤,٢٢ جراماً .

فإننا بفضل الله وحمده بعد أن أثبتنا أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعي فقد اعتمدنا في إثبات وزنه على (٣٣) ثلاثة وثلاثين ديناراً ضربت في عهد عبد الملك وموجودة بالمتاحف المختلفة ، وجمعتها في جداول خاصة بالدينار ، وجعلت لكل متحف جدولاً خاصاً جمعت فيه دنانير عبد الملك في هذا المتحف وأخذت متوسطها ثم جمعت هذه المتوسطات وقسمتها على مجموع متوسطات وزن الدينار في كل متحف فخرج الناتج الصحيح لمتوسط دينار عبد الملك باعتباره الدينار الشرعي .

وهذه قائمة بدنانير عبد الملك في كل متحف فيما يلي :

نتائج نهائية

لمجموع إعداد دنانير في المتاحف
والكتالوجات المختلفة ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها بالجرام	متوسطها بالجرام
١	متحف الفن الإسلامي	١٩	٧٩,٩٥٥	٤,٢٠٨١
٢	المتحف العراقي	٤	١٧,٠٧١	٤,٢٦٧٧
٣	متحف لندن ودجاجو	٧	٢٩,٧٠٥	٤,٢٤٣٥
٤	كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦	٤,٢٣٥٣
	المجموع	٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٦

مجموع متوسطات المتاحف والكتالوجات الخاصة هو : ١٦,٩٥٤٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو : ٤,٢٣٨٦ جرام .

بالتقريب : ٤.٢٤ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

وعلى ذلك يكون وزن الدينار الشرعى الذى توصلنا إليه بعد هذه الدراسة هو ٤,٣٤ جراماً والذى تتعلق به الأحكام الشرعية وخاصة زكاة الأموال بالذهب والتي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين مثقالاً .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة
بمتحف الفن الإسلامى المصرى

وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان^(١)

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢٢٥	١٨	١٩٤٦٨	
٢	٧٨ هـ	٤,١٣٠	١٨	٣٢٠٠	
٣	٧٨ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٣	
٤	٧٨ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٨٠٣٩/١	
٥	٧٨ هـ	٤,٢٣٠	١٩	١٨٣٢٣	
٦	٧٨ هـ	٤,٢٨٠	٢٠	٢١٨٨٢/١	
٧	٧٨ هـ	٤,٢٥٠	١٩	٢١٨٨٢/٢	
٨	٧٩ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٢٤/١	
٩	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	١٨	١٨٣٢٤/٢	
١٠	٧٩ هـ	٤,٢١٠	٢٠	١٦٧٤٤	
١١	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	١٨٦٣١	
١٢	٨٠ هـ	٤,١٩٠	١٨	١٨٣٢٥	
١٣	٨٠ هـ	٤,٢٠٠	٢٠	١٦٧٤٥	
١٤	٨٠ هـ	٤,١٢٠	١٩	٣٢٠١	
١٥	٨١ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٦٧٤٠/١	
١٦	٨١ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٠/٢	

(١) متحف الفن الإسلامى ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى .

الفصل الأول - الأوزان

	١٨٣٦٢	١٩	٤,٢٢٠	٨١ هـ	١٧
	١٨٣٢٧	١٩	٤,٢٧٠	٨٢ هـ	١٨
	١٦٧٤١	١٩	٤,١٩٠	٨٣ هـ	١٩

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدينار ١٩ دينار .

مجموع أوزانها ٧٩,٩٥٥ .

ومتوسطها ٤,٢٠٨١ .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة في المتحف العراقي^(١)
والتي ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	الذرة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٨٠ حـ	٤,٣١٢	م ٢٠	٣ لوح ١	
٢	٨٣ حـ	٤,٢٥٦	م ١٩		
٣	٨٤ حـ	٤,٢٥٠	م ٢٠	٥ لوح ١	
٤	٨٦ حـ	٤,٢٥٣	م ٢٠	٥ لوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٤ دينار .

مجموع أوزانها هو ١٧,٠٧١ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٦٧٧ جرام .

(١) الدينار الإسلامي للسيد ناصر القشبندي .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة بالمتاحف الأوربية (١)
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٤,٢٥٠			متحف لندن
٢	٧٨ هـ	٤,٢٦٢			متحف لندن
٣	٨٢ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٤	٨٢ هـ	٤,٢٣٨			متحف لندن
٥	٨٣ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٦	٨٥ هـ	٤,٢٤٥			متحف لندن
٧	٨٦ هـ	٤,٢٦٠			دجاجور

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدنانير ٧ دينار .

مجموع أوزانها ٢٩,٧٠٥ جرام .

ومتوسطها ٤,٢٤٣٥ جرام .

(١) الخطط الترفيقية ج ٢٠ لعلى مبارك .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة في الكتالوجات الأجنبية^(١)
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢١٠	٢٠	جورج سى مايلز U.M. رقم ٢	
٢	٧٨ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	برلين K M جـ ١ ص ٦٥	
٣	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	١٩	مسكوكة رقم ٣ اللوح أ	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٣ دينار .

مجموع أوزان هذه الدنانير ١٢,٧٠٦ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٣٥٣ جرام .

(أ) ومما يؤيد وزن الدينار ٤,٢٤ جرام الذي توصلنا إليه ما ذكره الشيخ

مصطفى الذهبي عند تقدير زكاة الذهب بالجنيه المصري .

فقد كان وزن الجنيه المصري الذهب^(٢) قبل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف من

الهجرة سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٣ جراماً ، ولكن أصبح منذ سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٥ جراماً

فإذا علمنا أن الشيخ مصطفى الذهبي قد كتب رسالته سنة ست وخمسين ومائتين

وألف من الهجرة سنة ١٢٥٦ هـ وأن وزن الجنيه المصري الذهب حسب آخر تعديل له

في ١٤/١١/١٨٨٥م والمعدل^(٣) في ١١/١١/١٨٨٧م فهو يساوي ٨,٥ جراماً

منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا .

(١) وهي من الأشياء الخاصة بالمستشرقين المشتغلين بدراسة الشقيقات ، انظر كتاب الدينار الإسلامي

في المتحف العراقي ج ١ تأليف الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٢) في الصاغة محمود السرجاني ، مطبعة التوكل بضر الجماميز ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) كتاب العملة المصرية تأليف حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية والمطوع في

١٩٤٥/٥/٣١ م .

وقد ذكر الشيخ مصطفى الذهبي في كتابه^(١) أن نصاب الزكاة بالجنيه الذهب المصرى هو أحد عشر جنيهاً ١١ جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً ، كما ذكر أن الجنيه المصرى يساوى أربعة وأربعين ٤٤ قيراطاً ، فيكون مجموع نصاب الزكاة هو أحد عشر جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً من أربعة وأربعين قيراطاً (١١ جنيهاً ، ١٨ قيراطاً) أى ١١,٤١ جنيهاً أحد عشر جنيهاً وواحداً وأربعين قرشاً ذهباً .

ونظراً إلى أن نسبة الذهب الصافي في الجنيه الواحد هو عيار (٢١) أو سبعة اثمان ($\frac{7}{8}$) .

وبما أن الجنيه المصرى يساوى (٨,٥) ثمانية جرامات ونصف الجرام عيار (٢١) .

فيكون صافي الذهب في الجنيه هو $\frac{7}{8} \times 8,5 = 7,4375$ جرام .

وبما أن النصاب في الزكاة يساوى ١١,٤١ جنيهاً مصرياً ذهباً فإن نصاب الزكاة بالجرام هو $11,41 \times 7,4375 = 84,86$ جراماً .

وبما أن نصاب الزكاة يساوى عشرين مثقالاً شرعياً .

فإن وزن المثقال بالجرام هو $84,86 \div 20 = 4,243$ جرام .

وبالتقريب هو ٤,٢٤ جرام .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما وصلنا إليه من وزن الدينار بعد استخراج متوسطات الدينار في المتاحف المختلفة ، وأخذ متوسط هذه المتوسطات وهو يساوى ٤,٢٣٧٩ جرام وبالتقريب يساوى ٤,٢٤ جرام والفرق بينهما شديد الضآلة ولا يكاد يذكر .

(ب) ويمكن إثبات هذه النتيجة للدينار الشرعى الذى وزن ٤,٢٤ عن طريق دنائير خلفاء الدولة الأموية بعد عبد الملك بن مروان في المتاحف والكتالوجات المختلفة :

أولاً : متحف الفن الإسلامى^(٢) :

متوسط وزن الدينار من ٢٤ ديناراً للوليد الأول ٤,٧٨٩١ جراماً .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٨ ديناراً لسليمان وعمر الثاني ٤,١٤٩٠٦ جراماً .

(١) كتاب الدرهم والمثقال والسرطل والمكيال والمطبوع في مجموعة النقود العربية والنميات

للأب أنستاس الكرملى ص ٨٤ .

(٢) موسوعة النقود العربية والنميات د. عبد الرحمن فهمى .

الفصل الأول - الأوزان

ومتوسط وزن الدينار من ٣٣ ديناراً ليزيد الثاني هو ٤,٢٢٤٠٣ جراماً .
متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير لمروان الثاني هو ٤,٢٢٢ جراماً .
متوسط وزن الدينار من ٤٠٠ دينار لهشام بن عبد الملك هو ٣,٦٣٧٠ جراماً .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٠٠٢ جرام .

ثانياً : المتحف العراقي^(١) :

متوسط وزن الدينار من دينارين للوليد الأول هو ٤,٢٦٢ جراماً .
متوسط وزن الدينار من دينارين ليزيد الثاني هو ٤,٢١٦ جراماً .
متوسط وزن الدينار من أربعة دنانير لهشام بن عبد الملك هو ٤,٢٥٧ جراماً .
متوسط وزن الدينار من دينار واحد لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٦٦ جراماً .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٥٠ جرام .

ثالثاً : المتاحف الأوربية^(٢) :

متوسط وزن الدينار من ٩ دنانير للوليد الأول هو ٤,٢٣٦ جرام .
متوسط وزن الدينار من ٢٢ دينار لسليمان هو ٤,٢٤٠٦ جرام .
متوسط وزن الدينار من ٢٦ دينار لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٥٨ جرام .
متوسط وزن الدينار من ١٠ دنانير ليزيد الثاني هو ٤,٢٥٠ جرام .
متوسط وزن الدينار من ١٤ دينار لهشام هو ٤,٢١٠ جرام .
متوسط وزن الدينار من دينارين لمروان الثاني هو ٤,٢٤٧ جرام .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات

(١) كتاب الدينار الإسلامي ج ١ الأستاذ ناصر النقشبندي .

(٢) التيزان في الأقيسة والأوزان ، والخطط الوفريقية ج ٢٠ لعلي باشا مبارك .

الفصل الأول - الأوزان

وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٤١ جرام .

رابعاً : الكتالوجات الأجنبية^(١) :

وهناك دنائير ضربت بأفريقية والأندلس في عهد الدولة الأموية وعددها في أفريقية أربعة ، ومتوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٦٠ جرام .

وأربعة دنائير أخرى في الأندلس ، ومتوسط وزن الدينار منهم هو ٤,٢٥٠ جرام .
وتاريخ ضرب هذه الدنائير الثمانية يبدأ من سنة ٩٣هـ حتى سنة ١١٤هـ .

وعلى ذلك إذا جمعنا المتوسطين كان متوسط وزن الدينار منهما هو ٤,٢٥٢ جرام .

وبعد جمع المتوسطات لوزن الدينار بالمتاحف والكتالوجات المختلفة وقسمتها على عدد المتوسطات كان متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو ٤,٢٣٥٣ جرام وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه لوزن الدينار الشرعي بأن متوسط وزن الدينار لعبد الملك من ٣٣ دينار هو ٤,٢٣٨ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر ، وتقريب الوزنين كان وزن كل منهما ٤,٢٤ جراماً .

ملحوظة :

١- الوليد بن عبد الملك تولى الخلافة من سنة ٨٦ هـ : سنة ٩٦ للهجرة .

٢- سليمان بن عبد الملك من سنة ٩٦ هـ : سنة ٩٩ للهجرة .

٣- عمر بن عبد العزيز من سنة ٩٩ هـ : سنة ١٠١ للهجرة .

٤- يزيد بن عبد الملك من سنة ١٠١ هـ : سنة ١٠٥ للهجرة .

(١) ذكرها ناصر النقشبندى في كتابه الدينار الإسلامي وذكر مصدرها وهو لوح هـ E لافرا

I.T.B.N رقم ١١٣ ، ١١٤ .

٥- هشام بن عبد الملك من سنة ١٠٥ هـ : سنة ١٢٥ للهجرة .

٦- مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية من سنة ١٢٧ هـ : سنة ١٣٢ للهجرة .

٢- تقدير الدرهم الشرعي بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن الدرهم الشرعي وذلك تبعاً لاختلافهم في وزن المتقال .

فالنسبة الثابتة بين الدرهم والدينار والتي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون وهي أن كل سبعة دنائير تساوي عشرة دراهم وزناً .

فطبقاً لهذه النسبة اجمع عليها نجد للدرهم أوزاناً مختلفة فمن ذكر أن الدينار ٤,٢٥٠ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٦٥ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٨٥٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٢ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٥٤ جراماً .

فطبقاً لهذه النسبة ثبت لدينا أن الدرهم ٢,٩٦٨ جراماً وبالتقريب ٢,٩٧ جراماً وذلك لأن الدينار ثبت لدينا أن وزنه ٤,٢٤ جراماً .

وإذا كان متوسط وزن درهم عبد الملك من ٣٢ درهم موجودة بالمتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً فإنه طبقاً للنسبة اجمع عليها يجب أن يكون وزن الدرهم ٢,٩٧ جراماً .

وعلى هذا فالفرق بينهما هو ٠,٢٠ جراماً .

وقد ذكر^(١) فالتر هنتس أن النسبة بين الدرهم والدينار هي ٣ : ٢ وهي النسبة الفعلية عنده .

فإن الدرهم طبقاً للنسبة الفعلية يكون وزنه ٢,٨٤ جراماً ، مع أن المتوسط وزن الدرهم هو ٢,٧٧ جراماً .

فالفرق بين النسبة الفعلية وبين متوسط وزن الدرهم هو ٠,٠٧ جراماً .

هذا بالإضافة إلى أن أحداً من الفقهاء لم يذكر هذه النسبة وإنما ذكروا أن النسبة

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي .

الفصل الأول - الأوزان

بينهما هي ٧ : ١٠ منذ عهد عبد الملك بن مروان لأنها لو كانت النسبة ٦ : ١٠ كما كانت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب لكان وزن الدرهم هو ٢,٥٤ جراماً فيكون مخالفاً لوزن الدرهم وهو ٢,٧٧ جراماً ، ولكن يكفي لإثبات أن الدرهم الشرعي وزن ٢,٩٧ جراماً وجود صنج^(١) زجاجية تصل إلى الوزن الشرعي أو تقرب منه فهناك صنجة وزن ٢,٩٨ جراماً وهي موجودة بالمتحف البريطاني ، وأخرى وزن ٢,٩٢ جراماً موجودة في مجموعة جمعية النميات الأمريكية ، كما توجد صنجتان أمويتان بمتحف الفن الإسلامي إحداهما وزن ٢,٨٥ جراماً والثانية وزن ٢,٧١ جراماً .

كما توجد صنج للدرهم العباسي أقرب إلى الدرهم الشرعي وزن ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٨٨ جراماً ، ٢,٨٢ جراماً .

وأيضاً يوجد درهم بالمتحف العراقي مضروب سنة ٧٨ للهجرة (ثمان وسبعين) ويزن ٢,٩٩٩ جرام وهو من ضرب الحجاج في عهد عبد الملك .

كما توجد دراهم تصل إلى الوزن الشرعي من ضرب عبد الملك وموجودة بالمتاحف الأوربية ومضروبة من سنة ثنتين وثمانين ٨٢ حتى سنة خمس وثمانين للهجرة سنة ٨٥ للهجرة وهي وزن ٢,٩٤٥ جراماً ، ٢,٩٤ جراماً ، ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٩٠ جراماً .

وكل هذه الأوزان بالدرهم قريبة من وزن الدرهم الشرعي كما أن منها ما يزيد عنه وهو درهم الحجاج ، فالتفاوت الواضح في أوزان الدراهم والصنح راجع إلى جملة أسباب سذكرها في الفقرة القادمة : وهي ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

ومما يؤيد ما توصلنا إليه ويعتبر قريباً منه ما قدر به المالكية الزكاة بالدرهم المصرية^(٢) حيث قدروا الزكاة بخمسة وثمانين ومائة درهم ونصف درهم وثمان درهم بـ ١٨٥ درهماً ، $\frac{1}{2}$ درهم ، $\frac{1}{8}$ درهم ، (أى $185\frac{5}{8}$ درهماً) أى ١٨٥,٦٣ درهم .

وإذا علمنا أن الدرهم المصري وزن ٣,١٢ جرام فيكون مقدار نصاب الفضة بالجرام هو $١٨٥,٦٣ \times ٣,١٢ = ٥٧٩,١٧$ جراماً .

ويكون وزن الدرهم الشرعي على هذا $٥٧٩,١٧ \div ٢٠٠ = ٢,٩٠$ جراماً

(١) صنج السكة د. عبد الرحمن فهمي .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ زكاة النقدين ص ٢٠٣ .

الفصل الأول - الأوزان

وهذا قريب مما توصلنا إليه فالفرق بينهما هو ٠,٠٧ جراماً .

كما قدر^(١) سوفيتر الفرنسي نصاب الزكاة بالدرهم المصرية ١٨٠ درهم بثمانين ومائة درهم وحتين ، وذكر أن الدرهم المصري وزن ٦٤ حبة أربعاً وستين .

فيكون وزن الحبة ٠,٤٨٧٥ جراماً والحيطان ٠,٠٩٧٥٠ جراماً .

فيكون نصاب الفضة بالجرام هو $١٨٠,٠٩٧٥٠ \times ٣,١٢ = ٥٦١,٩٠٤$ جراماً .

فيكون وزن الدرهم الشرعي هو ٢,٨١ جراماً .

وهذا الوزن وإن كان أقل من وزن المالكية إلا أنه يقرب إلى حد ما من وزن الدرهم الشرعي .

كما أن الشيخ^(٢) رضوان العدل بيبرس الشافعي جعل الدرهم المصري هو الدرهم الشرعي ، ومعروف أن الدرهم المصري وزن ٣,١٢ جراماً .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة بالجرام هو $٣,١٢ \times ٢٠٠ = ٦٢٤$ جراماً .

وبالرغم من أن الشيخ^(٣) مصطفى الذهبي يجعل الدرهم المصري هو الدرهم الشرعي إلا أنه قدر نصاب الزكاة في الفضة بالقروش الفضية المصرية بـ ٥٢٩ قرشاً .

وطبقاً لذكرينو^(٤) ١٨٨٢/١١/١١ ميلادية فإن القرش الفضة وزن ٢,٤٠٠ جراماً .

وبما أن عيار الفضة هو $833\frac{2}{3}$ من الألف :

$$\text{فإن الفضة خالصة في الدرهم الواحد} = 2.400 \times \frac{833\frac{2}{3}}{1000} = ٢,٠٠٠٨ \text{ جرام}$$

(١) كتاب القود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية باللغة الفرنسية .

(٢) كتاب روضة محتاجين لمعرفة قواعد الدين طبع عام ١٩٠٥ م .

(٣) في رسالته تحرير الدرهم والمقال والرتل والمكيال ص ٨٥ .

(٤) في انصاغة محمود السرجان ص ٤١ مطبعة التركل بدرج الجمايز .

الفصل الأول - الأوزان

فيكون نصاب الزكاة من الفضة الخالصة هو $2,000.8 \times 529 = 1,058,423.2$ جراماً .

وهذه النتيجة مخالفة لكل التقديرات السابقة لأنه يترتب عليها أن يكون وزن الدرهم الشرعي 5,19 جراماً .

وفيما يلي جداول بدراهم عبد الملك في كل متحف:

الفصل الأول - الأوزان

نتائج نهائية
بمجموع دراهم عبد الملك
في المتاحف المختلفة
ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف	عدد الدراهم	مجموع أوزانها	المتوسط	ملاحظات
١	متحف الفن الإسلامي	١٨	٤٧,٢٢٠	٢,٦٢٣٣	
٢	المتاحف الأوربية	١٢	٣٤,٣٣٠	٢,٨٦٠٨	
٣	المتحف العراقي	٢	٥,٦٦٥	٢,٨٣٢٥	
	المجموع	٣٢	٨٧,٢١٥	٨,٣١٦٦	

من هذا الجدول يتضح الآتي :

مجموع أعداد الدراهم ٣٢ .

مجموع أوزانها ٨٧,٢١٥ جرام .

مجموع متوسطاتها ٨,٣١٦٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدرهم ٢,٧٧٢٠ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدراهم الموجودة

بمتحف الفن الإسلامي^(١)

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٥٠٠	٢٦	١٦٧٦٤	
٢	٧٩ هـ	٢,٧٣٠	٢٦	مجموعة دار الكتب المصرية	
٣	٨٠ هـ	٢,٧٥٥	٢٦	١٥٧٥٧/١	
٤	٨٠ هـ	٢,٧٧٠	٢٦	١٦٧٦٢	
٥	٨٠ هـ	٢,٥٥٠	٢٦	١٦٧٥٣/١	
٦	٨١ هـ	٢,٧٨٠	٢٧	١٦٧٦٠/١	
٧	٨١ هـ	٢,٧١٠	٢٥	١٦٧٦١/١	
٨	٨١ هـ	٢,٨١٠	٢٦	١٦٧٦٣/٣	
٩	٨١ هـ	٢,٣٢٠	٢٣	١٧٧١١	
١٠	٨١ هـ	٢,٣٨٠	٢٤	١٧٧٣٩	
١١	٨٢ هـ	٢,٥٤٠	٢٢	١٧٥٩٩/٢	
١٢	٨٢ هـ	٢,١٥٠	٢٢	١٧٥٩٩/١	
١٣	٨٢ هـ	٢,٧٧٠	٢٥	١٧٥٩٩/١	
١٤	٨٣ هـ	٢,٨١٠	٢٦	١٦٧٥٣/٤	
١٥	٨٤ هـ	٢,٤٣٠	٢٤	١٦٧٦٠/٢	
١٦	٨٤ هـ	٢,٧٦٠	٢٤	١٦٧٥٣/٥	

(١) متحف الفن الإسلامي ، موسوعة النقود العربية ، عبد الرحمن فهمي .

الفصل الأول - الأوزان

	١٦٧٥٣/٦	٢٥	٢,٧٢٠	٨٤ ←	١٧
	١٧٥٩٩/٢	٢٥	٢,٧٥٠	٨٤ ←	١٨

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

- . مجموع أعداد هذه الدراهم ١٨ .
- . مجموع أوزانها ٤٧,٢٢٠ جرام .
- . ومتوسط وزن الدرهم ٢,٦٢٣٣ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدرهم الموجودة

بالمناحف الأوربية^(١)

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٧٢٠			متحف لندن
٢	٧٩ هـ	٢,٩٢٠			متحف لندن
٣	٨٠ هـ	٢,٧٠٠			الجادور
٤	٨٢ هـ	٢,٩١٠			لندن
٥	٨٢ هـ	٢,٩٤٠			لندن
٦	٨٣ هـ	٢,٩٢٠			لندن
٧	٨٤ هـ	٢,٨٦٥			لندن
٨	٨٤ هـ	٢,٩٤٥			لندن
٩	٨٥ هـ	٢,٧٩٠			سودا (سودينا جمهورية ألبانيا)
١٠	٨٥ هـ	٢,٨٥٠			*
١١	٨٥ هـ	٢,٨٧٠			*
١٢	٨٥ هـ	٢,٩٠٠			*

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٢ .

مجموع أوزانها ٣٤,٣٣٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٦٠٨ جرام .

(١) كتاب الخطط الترفيقية ج ٢٠ لعلی باشا مبارک .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدرهم الموجودة

بالمتحف العراقي^(١) وقد ضريت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٢,٩٩٩			١- من ضرب الحجاج والى عبد الملك على العراق ملتزماً وزن درهم عبد الملك
٢	٧٨ هـ	٢,٦٦٦			عبد الملك

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل بالمتحف .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدراهم ٢ .

مجموع أوزانها ٥,٦٦٥ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٣٢٥ جرام .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

ذكر الفقهاء والمؤرخون واللغويون أن النسبة بين الدرهم والدينار ثابتة لم تتغير منذ مرسوم الإصلاح النقدي الجديد في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ للهجرة وهى سبعة إلى عشرة أى أن وزن الدرهم يساوى سبعة أعشار وزن الدينار .

هذا ما قالوه وأجمعوا عليه ، ولكن بعرضه على التجربة الوزنية نجد أن هناك فرقاً يصل إلى ٠,٢ من الجرام تقريباً ، فإن متوسط وزن الدرهم الذى توصلنا إليه من وزن ٣٢ درهماً لعبد الملك موجودة فى المتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً ، بينما يجب أن يكون الوزن على ضوء ما ذكره هو ٢,٩٧ جراماً .

والسؤال هنا هل ما أجمع عليه الفقهاء واللغويون والمؤرخون قد روعى فى عهد عبد الملك عند سك ديناراه ودرهمه أم لم تراعى هذه النسبة ؟

والجواب فى رأى أن النسبة قد روعيت ، ولكن هذه الوحدات الوزنية الصغيرة

(١) كتاب الدرهم الإسلامى ج ١ للأستاذ ناصر النقشبندى .

الفصل الأول - الأوزان

والتي تقفل ٠,٢ من الجرام ليست بالشيء الكثير إذا ما وضعنا أمام ناظرينا تآكل الدرهم الفضية بسبب تداولها بين الأيدي ومرور الزمان عليها فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً فتآكل الفضة في الجو العادي يرجع إلى تفاعل النيتروجين الموجود في الهواء الجوى مع الرطوبة وارتفاع الحرارة مع الفضة يعطى نترات الفضة ذات اللون الأسود الذي يمسح مع التعامل ويظهر أثر اللون بالأیدی .

فالخلاصة أن النسبة بين وزني الدرهم والدينار هي سبعة إلى عشرة قد روعيت وأن إجماع الفقهاء والمؤرخين على ذلك صحيح ومعتد به .

ويمكن إرجاع تفاوت أوزان الدراهم والدينار إلى جملة أسباب منها :

(أ) عدم دقة السبك فإنه بدراسة مساحات أقطار الدراهم والدينار الموجودة في المتاحف المختلفة نلاحظ اختلافاً في قطر درهم عن درهم ، ودينار عن دينار .

فمثلاً : من دراهم عبد الملك الموجودة بمتحف الفن الإسلامي :

درهم وزنه ٢,٥٥٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتراً .

ودرهم وزنه ٢,٧١٠ جراماً وقطره ٢٥ ملليمتراً .

وهما مضروبان في مكان وزمان واحد ، لكن القطرين والوزنين مختلفان وهناك درهماً آخران .

درهم وزنه ٢,٨١٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتراً .

ودرهم وزنه ٢,٣٢٠ جراماً وقطره ٢٣ ملليمتراً .

وهما مضروبان في عام ٨١ واحد وثمانين هجرية .

والذي لاحظناه في الاضطراب في سبك الدراهم نجد أيضاً في سبك الدينار فإن دينارين ضربا في عهد عبد الملك في عام ٧٨ للهجرة ، كان وزن أحدهما ٤,١٣٠ جراماً وقطره ١٨ ملليمتراً .

والثاني ٤,٢٨٠ جراماً وقطره ٢٠ ملليمتراً .

وهناك ديناران آخران مختلفان في الوزن متحذان في القطر مما يدل على اضطراب السبك .

أحدهما وزن ٤,٢٢٥ جراماً والقطر ١٨ ملليمتراً .

الفصل الأول - الأوزان

والثاني وزن ٤,١٦٠ جراماً والقطر ١٨ ملليمترًا .
وهناك أمثلة أخرى كثيرة^(١) .

(ب) وما قيل في الدراهم والدنانير يقال في الصنح الزجاجية ، ونظراً لأن الزجاج غير متداول في التعامل به بالإضافة إلى أنه قليل التآكل فنجد أن وزن الصنح الزجاجية وأقطارها بل والوراثة مختلف . فما سبب ذلك ؟

لا بد أن يكون راجعاً أيضاً إلى عدم دقة السبك .

فهناك صنحتان لدينارين أمويين مختلفي الوزن والقطر واللون .

الأولى منها ترن ٤,٢٠٠ جراماً وقطرها ٢٧ ملليمترًا ولونها أخضر فاتح .

والثانية ترن ٤,٢٢٠ جراماً وقطرها ٣٠ ملليمترًا ولونها أخضر فقط .

وكذا في صنجة الدرهم فهناك درهمان أمويان موجودان بمتحف الفن الإسلامي

مختلفتان في الوزن فإحداهما ترن ٢,٨٥ جراماً .

والأخرى ترن ٢,٧١ جراماً .

وهناك الأمثلة العديدة على تفاوت أوزان الصنح الزجاجية للدرهم والدينار^(٢) .

(ج) لقد اطلعت في متحف الفن الإسلامي على آلات سبك الدراهم والدنانير

والمعرضة في هذا المتحف فأدركت لأول وهلة عجز هذه الآلات عن ضبط أوزان

المسكوكات لبدائيتها، وهذا يتضح أكثر إذا أخذنا في الاعتبار العامل السباك

ومدى مهارته ، فمما لا شك فيه أن العمال متفاوتون في مهاراتهم وقدراتهم على سبك

الدرهم والدينار .

(د) ينبغي أن يراعى بأن الوزن بالجرام وهو وحدة وزن ثابتة أى تقلل سنتيمتر

مكعب ماء لم تعرفه البلاد الإسلامية إلا حديثاً وعلى وجه التحديد بعد الحملة الفرنسية

في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

والوزن بالجرام يمكن الضبط به تماماً بلا وكس ولا شطط وهو ما لم يكن معروفاً

لدى المسلمين الأول كما قرنا .

(١) انظر جداول دينار عبد الملك ودرهمه و في هذا يتبين التفاوت جلياً في الأقطار والأوزان .

(٢) انظر كتاب الصنح الزجاجية د. عبد الرحمن فهمي .

الفصل الأول - الأوزان

هذا إلى أنه قد تطورت آلات الوزن نفسها فاخترع الميزان الحساس ثم اخترع ما هو أدق منه وهو الميزان الإلكتروني والله يخلق ما لا تعلمون .

ولنا بعد هذا كله أن نقرر أن النسبة التي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون ثابتة وأنها روعيت تماماً وهي أن كل عشرة دراهم في الوزن تعدل سبعة مثاقيل .

رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعي هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلي أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته :

أولاً : أجزاء الدرهم الشرعي :

$$١- الحبة = ٢,٩٧ \times \frac{1}{50.4} = ٠,٠٥٨٩ \text{ جرام .}$$

$$٢- الطسوج = ٢,٩٧ \times \frac{1}{24} = ٠,١٢٤ \text{ جرام .}$$

$$٣- القيراط = ٢,٩٧ \times \frac{1}{16} = ٠,١٨٥٦ \text{ جرام .}$$

$$٤- الدانق = ٢,٩٧ \times \frac{1}{6} = ٠,٤٩٥ \text{ جرام .}$$

وبالتقريب = ٠,٥ جرام .

ثانياً : المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = ٢,٩٧ \times ٥ = ١٤,٨٥ \text{ جرام .}$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٢٠ = ٥٩,٤ \text{ جرام .}$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٠ = ١١٨,٨ \text{ جرام .}$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٨٠ = ١٤٢٥,٦ \text{ جرام .}$$

وهذا غير الرطل البغدادى .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٩٦٠ = ٢٨٥١,٢ \text{ جرام .}$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠٠ = ٣٥٦٤٠ \text{ جرام .}$$

الفصل الأول - الأوزان

خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) :

١- زكاة النقدين :

بالإجماع أن الزكاة في الذهب ٢٠ مثقال .

إذن بالجرام = $٢٠ \times ٤,٢٤ = ٨٤,٨٠$ جرام .

وبالإجماع أن الزكاة في الفضة ٢٠٠ درهم .

إذن بالجرام = $٢٠٠ \times ٢,٩٧ = ٥٩٤$ جرام .

٢- نصاب السرقة :

سبق أن ذكرنا في البحث السابق آراء الفقهاء في مقدار نصاب السرقة ورجحنا

منها النصاب بالذهب يساوي $\frac{1}{4}$ دينار (ربع دينار) .

إذن مقدار نصاب السرقة بالجرام = $١,٠٦٢٥$ جرام .

٣- أقل المهر :

سبق أن وضحنا في البحث السابق مناهج الفقهاء في الحد الأدنى لأقل المهر

بالذهب والفضة . فالذهب ربع دينار ($\frac{1}{4}$ دينار) كما هو عند المالكية، وبالفضة عشرة دراهم (١٠ درهم) كما هو عند الحنفية وكذا الشافعية على سبيل الاستحسان .

إذن في الذهب بالجرام = $١,٠٦٢٥$ جرام .

وفي الفضة بالجرام = $١٠ \times ٢,٩٧ = ٢٩,٧$ جرام .

٤- تقدير المتعة للمطلقة قبل الوطاء :

سبق لنا في البحث السابق أن ذكرنا آراء الفقهاء على المذاهب المختلفة ورجحنا

منها أنه يستحب ألا تنقص المتعة للمطلقة عن ثلاثين درهما (٣٠ درهم) .

إذن بالجرام = $٣٠ \times ٢,٩٧ = ٨٩,١$ جرام .

٥- كفارة الوطاء في الحيض :

بينما أنه يجرم الوطاء في الحيض ولكن يتصدق بدينار إن كان في أوله وينصف دينار

إن كان في آخره .

إذن إذا كان في أوله يتصدق بالجرام $٤,٢٤$ جرام .

وفي آخره يتصدق بالجرام $٢,١٢$ جرام .

٦- الجزية :

يعتبر تقدير الجزية اجتهادى عند الفقهاء ورجحنا من أقوال الفقهاء
رضى الله عنهم أنه لا حد لأكثرها ولا تقل عن أربعة دنانير ذهب .

$$\text{إذن بالجرام} = 4 \times 4,24 = 16,96 \text{ جرام .}$$

٧- الدية بالذهب والفضة :

أجمع الفقهاء على أن الدية بالذهب ألف دينار وسبق أن رجحنا رأى جمهور
الفقهاء من تقدير الدية بالفضة وهى اثنا عشر ألف درهم .

$$\text{إذن الدية في الذهب بالجرام} = 1000 \times 4,24 = 4240 \text{ جرام .}$$

$$\text{في الفضة بالجرام} = 12000 \times 2,97 = 35640 \text{ جرام .}$$

ولا فرق بين دية القتل العمد والقتل الخطأ في هذا إلا أن العاقلة يتحمل الفرد فيها
نصف دينار في السنة إذا كان غنياً والفقير ربع دينار .

$$\text{إذن النصف دينار يساوى} 4,24 \div 2 = 2,12 \text{ جراماً .}$$

$$\text{والربع دينار يساوى} 4,24 \div 4 = 1,06 \text{ جراماً .}$$

٨- دية الأعضاء بالذهب والفضة :

(أ) إذا كان في البدن عضوان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية .

$$\text{ونصف الدية يساوى} 500 \times 4,24 = \text{جم} 2120 \text{ جم ذهباً .}$$

$$\text{ونصف الدية بالفضة يساوى} 6000 \times 2,97 = 17820 \text{ جم فضة .}$$

(ب) إذا كان في البدن أربعة أعضاء ففيها الدية وفي كل عضو منها ربع الدية .

$$\text{إذن ربع الدية بالذهب يساوى} 250 \times 4,24 = 1060 \text{ جم ذهباً .}$$

$$\text{وبالفضة يساوى} 3000 \times 2,97 = 8910 \text{ جم فضة .}$$

(ج) وإذا لم يكن في البدن إلا عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة أى 1000

دينار ذهباً، 12000 درهماً فضة .

$$\text{أى يساوى} 4240 \text{ جم ذهباً وبالفضة تساوى} 35640 \text{ جم فضة .}$$

(د) ما كان فيه عشرة أعضاء كأصابع اليدين وأصابع القدمين ففى كل عضو

عشر الدية .

الفصل الأول - الأوزان

إذن دية الأصبع بالذهب تساوي $١٠٠ \times ٤,٢٤ = ٤٢٤$ جم ذهباً .

إذن دية الأغملة تساوي $\frac{٣}{٢} \times ٤,٢٤ = ١٤١ \frac{١}{٢}$ جم ذهباً .

لأن الأغملة ثلث الأصبع .

ودية الأصبع بالفضة تساوي $١٢٠٠ \times ٢,٩٧ = ٣٥٦٤$ جم فضة .

إذن الأغملة تساوي $٤٠٠ \times ٢,٩٧ = ١١٨٨$ جم فضة .

٩- دية الجروح :

(أ) موضحة الرأس والوجه تساوي خمسة أبعرة تساوي خمسين ديناراً ذهبياً .

إذن بالجرام $٥٠ \times ٤,٢٤ = ٢١٢$ جم ذهباً .

وبالفضة تساوي $٦٠٠ \times ٢,٩٧ = ١٧٨٢$ جم فضة .

(ب) الهاشمة: تساوي خمسة أبعرة فهي كالموضحة .

(ج) الهاشمة الموضحة تساوي عشرة أبعرة تساوي مائة دينار .

إذن بالذهب $١٠٠ \times ٤,٢٤ = ٤٢٤$ جم ذهباً .

وبالفضة $١٢٠٠ \times ٢,٩٧ = ٣٥٦٤$ جم فضة .

(د) الجانفة :

ثلث الدية فهي بالذهب $\frac{١}{٣} \times ٣٣٣ = ١١١$ جم ذهباً .

وبالفضة $٤٠٠ \times ٢,٩٧ = ١١٨٨$ جم فضة .

(هـ) والمنقلة = ١٥ بعراً .

إذن تساوي بالذهب $١٥ \times ٤,٢٤ = ٦٣٦$ جم ذهباً .

وبالفضة $١٨٠٠ \times ٢,٩٧ = ٥٣٤٦$ جم فضة .

١٠- الفرة :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء في الفرة ورجحنا أن مقدارها :

بالذهب $٥٠ \times ٤,٢٤ = ٢١٢$ جم ذهباً .

وبالفضة تساوي $٦٠٠ \times ٢,٩٧ = ١٧٨٢$ جم فضة .

الفصل الثاني الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل رأيت لزاماً على أن أتعرض لنقاط أساسية تزيل كثيراً من الغموض واللبس الذي قد يتعرض له الباحث. فضلاً عن أنها أمور أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .
أولاً : ما هي الوحدة الأساسية للكيل :

لاشك أن الوحدة الأساسية يجب أن تكون إحدى ما ورد على لسان الشرع من الأكيال التي ارتبطت بها أحكام شرعية. وبالبحث وجدنا أن الحبة ليست أساسية في الموضوع لأنها لو كانت أساسية لوجدنا تقدير الدرهم بالخب بأعداد صحيحة لا كسر فيها . ولكننا وجدنا العكس فقد قدر الأئمة الثلاثة الدرهم عدداً الحنيفة بخمسين وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) .

وكذلك نجد الدرهم غير أساسي كالحبة أيضاً لأن الرطل البغدادي قد قدر عند السنوي من الشافعية والرأي الراجح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة بدرهم صحيحة وكسر الدرهم فالرطل عندهم يساوي ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع الدرهم ($128\frac{4}{7}$ درهم) ولو كان أساسياً لما ثبت هذا الكسر من الدرهم ولا يعد الرطل أساساً في التقدير أيضاً لأن الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنيفة قد اختلفوا في تقديره عن أبي حنيفة نفسه وابن الرقعة من الشافعية .

وما دام الإجماع متفقاً على أن الصاع أربعة أمداد فعلياً أن نعد الصاع هو الوحدة الأساسية وقد قدر بالأمماد وبالرطال والدرهم والخب .

وكذا يجب اعتبار المد أيضاً وحدة أساسية في الكيل على اعتبار أن الجمهور قد اتفق على مقداره عند أهل العراق .

وبناء عليه فالمد والصاع هما الوحدة الأساسية فيما تناوله من أكيال وهما مفتاح معرفة باقي المكاييل .

الفصل الثامن - الأكيال

ثانياً : درهم الوزن ودرهم الكيل :

يستعمل الدرهم في الوزن ومع ذلك يطلق عليه الفقهاء درهم الكيل على الرغم من أن الكيل يختلف عن الوزن كما سبق توضيحه . فما سر هذه التسمية ؟ يقول أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن شريح "إن تسميته بدرهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يتركب ، ويتركب من الرطل المد والصاع وهما من الأكيال . وقد تابع في ذلك ابن الرفعة وذكر نص العبارة السابقة وقد تابع ابن الرفعة في هذه التسمية كثيرون من الفقهاء بعده . ولكن هذا غير مسلم به لما فيه من إدخال الكيل في السوزن والإيهام بأن درهم الكيل هو الوحدة الأساسية للأوزان والأكيال معاً وليس هذا بصحيح . فالأساس في الأكيال هو الصاع ، والأساس في الأوزان هو الدرهم في الفضة والدينار في الذهب .

وعلى هذا فالفقهاء عند حديثهم عن الدرهم باعتباره من أجزاء الكيل يطلقون درهم الكيل على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وحمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وكذا عند حديثهم عن درهم الوزن والنقد باعتباره من أجزاء الأوزان يطلقون درهم الوزن على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وحمسى حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وعلى ذلك نجد أن درهم الوزن هو درهم الكيل .

وقد ذكر المرحوم على مبارك ذلك مبنياً سبب الاختلاف وذلك بعد حديثه عن حبات الشعير المكونة لدرهم النقد ودرهم الكيل فقال : "ويتضح أنه كان عند العرب نوعان من الأوزان أحدهما خاص بالنقود ويتركب من الدينار والدرهم والدانق ، والآخر يختص بالكيل ويتركب من المثقال والدرهم والدانق ، وبما أن المثقال هو الدينار في عرف الفقهاء وكالت النسبة بين أجزاء كل منها واحدة مع الاتحاد في أسماء هذه الأجزاء حصل من هنا ارتباك واختلاف في أقوال العلماء .

ثالثاً : الصلة بين درهم النقد ودرهم الكيل :

إذا ثبت أن درهم الوزن هو درهم الكيل في عرف الفقهاء فلزم علينا أن نبين الصلة بين هذا الدرهم ودرهم النقد . إن درهم النقد كان مرتبطاً بدرهم الوزن والكيل وكان الدرهمان متحدى الوزن ثم بقي درهم الكيل والوزن على حاله دون تغيير وبراغي في ضربه وزن معين إذا حدث فيه تغيير ، أما درهم النقد فكان درهماً فصيلاً يتعامل به مالياً

الفصل الثانى - الأكيال

ولم يكن يراعى فيه مطابقة درهم الوزن كما لم يراع فى ضربه وزن معين كدرهم الوزن ، ولذا كان يختلف وزنه وجودته ونسبته إلى الفلوس من حاكم لآخر .

وفى الأصل كان درهم النقد ودرهم الكيل متحدين وزناً مع الوزن الشرعى للدرهم فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس المراد إذن بيان أنهما مختلفان وزناً ولكن البيان أن درهم الوزن عبارة عن ثقل معين أو صنجة لوذن السلع التى يجرى التعامل فيها كما أنه يطلق على مقدار من الفضة مضروب ، وزنه يعادل وزن درهم الكيل .

وعلى هذا فالدرهم الشرعى هو درهم كيل ودرهم وزن ودرهم نقد ولا تفاوت بينها ورغم ذلك فقد حدث اختلاف فى أواخر العصر الأموى بين وزن درهم النقد ودرهم الوزن كما أنه لم يراع فى درهم النقد عند ضربه وزن معين ولا شكل معين كما أوضحنا سابقاً .

رابعاً : استخدام المكاييل وأشكالها :

هناك أنواع عديدة من المكاييل التى صنعت واستخدمت فى عهد كثير من الخلفاء فمنها ما كان مصنوعاً من الزجاج لاستخدام خاص كمعايير الزيت الطيارة وأغلب هذا النوع له عنق طويل ضيق ذو جسم كروى أو أقرب إلى الكروى مثال المكيال الزجاجى الخفوظ فى متحف الفن الإسلامى بالقاهرة رقم ١٤٩٧١/٦ سعة ٢٨,٦ سم^٣ ومنها أيضاً ما ليس له مثل ذلك العنق الطويل مما استخدم فى عيار الزيوت العادية مثال ذلك المكيال الزجاجى الخفوظ فى متحف الفن الإسلامى بالقاهرة رقم ١٣٧١٦/٥ وسعته ٤,١ سم^٣ وآخر رقمه ١٣٧١٦/٤ سعته ٢٣,٦ سم^٣ .

وعلى ذلك فإنه يوجد أربعة عشر مكيالاً زجاجياً محفوظة بمتحف الفن الإسلامى بنوعيهما وأحجام سعتهما مختلفة . وهناك مكاييل معدنية كالصاع والمد النحاسيين اللذين ذكرهما وأورد صورة لهما بعض الباحثين فى رسالته^(١) . وكذا المد المصنوع من النحاس الأصفر الذى قمنا بمعاييرته والمصنوع فى عام ١٢٨٥ للهجرة على مد صنع عام ١١١٥ للهجرة ونسب بعضه إلى بعض إلى مد سيدنا زيد بن ثابت منسوباً

(١) رسالة ماجستير فى المكاييل للدكتور سامح عبد الرحمن فهمى عام ١٩٧٤ .

الفصل الثاني - الأكيال

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مخروطى الشكل^(١) .
وهناك مكاييل خشبية مخروطية وغير مخروطية موجودة بمتحف الفن الإسلامى
وتستخدم فى كيل الأشياء غير الدقيقة مثل الحبوب وغيرها من الأدوات .
كما أن هناك مجموعة من الأختام للأمراء وخلفاء الدولة الإسلامية مما ختموا به
المكاييل للدلالة على صحة عياره .

(١) وهو موجود بمتحف الفن الإسلامى .

المبحث الأول الآيات والأحاديث الواردة في شأن المكايل

أولاً : الآيات : عام

١- قال تعالى : {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم} (١).

٢- قال تعالى : {أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسران وزنوا بالقسطاس المستقيم} (٢).

٣- قال تعالى : {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها} (٣).

الصاع :

قال تعالى : {قالوا نفقد صواع الملك ولن جاء به جمل بعير} (٤).

الوسق :

الوسق هو ضم الشيء إلى الشيء .

قال تعالى : {والليل وما وسق} (٥).

ثانياً : الأحاديث الواردة في شأن المكايل :

١- المد والصاع :

عن أنس رضي الله عنه أنه قال : "كان صلى الله عليه وآله وسلم يفتسل بالصاع

(١) سورة هود بعض آية ٨٥ .

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١ ، ١٨٢ .

(٣) سورة الأنعام بعض آية ١٥٢ .

(٤) سورة يوسف بعض آية ٧٢ .

(٥) سورة الانشقاق آية ١٧ .

ويتوضأ بالمد^(١).

٢- الفرق :

عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"^(٢).

٣- العرق :

عن أبي هريرة رضی الله عنه^(٣) : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ما تحرر رقية ؟ قال : لا ، قال : أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ! قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا . قال : فأطعمه أهلك".

٤- الوضوء^(٤) :

عن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

(١) البخارى ، كتاب الوضوء ب ٥٠ ، الوضوء بالمد . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب

من الماء في غسل الجنابة . الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٢ ، في الوضوء بالمد .

(٢) البخارى ، الغسل ، ب ٢ ، غسل الرجل مع امرأته . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر

المستحب من الماء . سنن أبي داود ، الطهارة ، ب ٩٨ ، في مقدار الماء الذى يجزى في الغسل .

الترمذى ، الطهارة ، ب ٤٦ ، ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد . النسائى ، الطهارة

ب ١٤٥ ، ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (الغسل) . اللسان ج ١٢ مادة ف ر ق ص

. ١٨٢

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢١٦ ك الصوم حديث ١٧٤٧ .

(٤) تخريج هذا الحديث في الفصل الأول الموازين ، ص ٣٠ .

٥- القسط (١) :

في الحديث : "إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج".

٦- المدى (٢) :

قال عبادة بن الصامت رضى الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدى".

٧- المكوك (٣) :

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يغتسل بخمس
مكايك ويتوضأ بمكوك .

٨- الققيز والمدى والإردب :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
"منعت العراق درهمها وقفيظها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت شهد على
ذلك لحم أبي هريرة ودمه" (٤) .

٩- الكر :

في حديث ابن سيرين : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر". وفي رواية : "إذا
بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً" (٥) .

(١) الحديث أورده الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ٢٧٦ ، كما ذكره صاحب لسان العرب

(مادة ق س ط) ، ج ٩ / ص ٢٥٣ .

(٢) رواه النسائي عن عبادة بن الصامت موقوفاً ج ٢ ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ كتاب الفتن وأشرط الساعة باب لا تقوم حتى يجسر القرات عن جبل من
ذهب ص ١٧٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨١ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعه بيروت .

المبحث الثاني
الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

يتألف هذا البحث من النقاط التالية :

أولاً : الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى .

ثانياً : أجزاء المد والصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع مع بيان الرأي الراجح .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي .

سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي .

سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب .

ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نتاج ذلك .

أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى :

١- المد :

في اللغة : المد بالضم كيل ويجمع على إمداد ومداد بكسر الميم ومدد ومدده^(١) وهو كما يرى (على مبارك) يعتبر المد أصغر أنواع المكايل جميعاً .

وفي الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .

(١) المصباح المخر - مادة م د د .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين فقال صاحب كتاب (١) النهاية : والمد مختلف فيه فقيل : هو رطل وثلاث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقال في لسان العرب (٢) " والمد في الأصل ربع الصاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة" .

وقال ابن الأثير : " وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيما كفيه طعاماً . وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة قوله : قد جربت ذلك فوجدته صحيحاً .

ويرى الصاحبان (٣) محمد وأبو يوسف متابعين في ذلك باقي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة . وقد أورد أيضاً هذا الخلاف فالتر هنتس .

٢- القسط :

في اللغة : القسط هو العدل وقيل رومي معرب بضم القاف وكسرهما والقسطاس الميزان قيل عربي مأخوذ من القسط (٤) .

وفي الاصطلاح : القسط نصف الصاع ، وأصله من القسط النصب (٥) .

وقال في اللسان : القسط الكوز عند أهل الأمصار والقسط مكيال والفرق ستة أقساط (٦) .

قال المقرئ : " والقسط نصف صاع ، وروى عطاء قال حدثني عائشة قالت : كنت اغتسل أنا وحيبي من إناء واحد وأشارت إلى إناء ، والفرق ستة أقساط (٧) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي العادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ج ٣ ص ٥ .

(٢) ٤ مادة م د د .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) المصباح المنير مادة ق س ط ص ٥٠٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٥٢ مادة ق س ط .

(٦) لسان العرب ج ٩ ص ٢٥٣ مادة ق س ط .

(٧) الأكيال والأوزان للمقرئ ص ١٠ .

وذكر أن ابن شهاب يقول : إن الفرق خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقال محمد بن عيسى الأعمش : الفرق ثلاثة أصوع . قال : وهي خمسة أقساط وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدل على أن القسط ثلاثة أرتال وخمسة رطل .

وفي صحاح الجوهري أنه نصف صاع فيكون رطلين وثلاثاً . وقال إن الفرق ستة أقساط .

وذكر فالترهنتس أن في العراق نوعين من القسط واحد صغير وآخر كبير وهو ضعف الصغير وأن القسط في مصر يساوي نصف صاع (١) .

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن القسط مكيال يتسع لمدين وهو بذلك يكون نصف صاع وهذا التقدير للقسط هو الذي سوف نقومه في البحث الرابع من هذا الفصل كما أنه يتركب منه الصاع والفرق فالقسط نصف صاع والفرق ستة أقساط .

٣- الكيلجة :

في اللغة : بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق والجمع كيلجات (٢) .

وفي الاصطلاح : هو نوع من أنواع المكايل المستخدمة في العراق يسع منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان (٣) .

وذكر علي مبارك "أن بعض المؤلفين يعتبران الكيلجة تساوي الشيلة الفارسية وهذه الشيلة لم تكن شيئاً آخر غير الكيل المعروف بالكبيث ، وهو من الأكيال العبرانية حرفها العرب بالقسط"

وقال : "إن القسط المعتاد لم يكن شيئاً سوى الكيلجة" (٤) ورغم ما قاله من أن القسط والكيلجة شيء واحد إلا أنه قدر الكيلجة بأنها تساوي منا وسبعة أثمان منا فهي تساوي $3\frac{3}{4}$ رطل وقد سبق أن ذكرنا أن القسط مقداره $\frac{1}{2}$ صاع فهو بذلك يخالف الكيلجة .

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية - ترجمة الدكتور - كامل العيلى ص ٦٥ .

(٢) المصباح : مادة الكيلجة ص ٥٣٧ .

(٣) لسان العرب ج ٣ مادة ك ل ج ص ١٧٦ .

(٤) الأوزان والأقيسة لعلى باشا مبارك ص ٨٤ ، ٨٥ .

وقال العلق على رسالة المقرئى : "إن كل مكوك ثلاث كيلجات والكيلجة ستمائة درهم وعلى ذلك فالكيلجة تسع واحداً وسبعة أثمان منا والمنا يساوى رطلين والكيلجة تساوى $3\frac{3}{4}$ رطل" (١) .

وثبت لنا من النصوص السابقة أن الكيلجة مكيال مقداره ثلاثة أرباع رطل وثلاثة أرتال وحيث إن الصاع يساوى ثلث وخمسة أرتال ، إذن الكيلجة تساوى $\frac{7}{10}$ من الصاع وهذا القدر هو الذى سنقومه إن شاء الله .

٤- الصاع :

فى اللغة : الصاع كما فى القاموس أو الصواع بالضم والكسر أو الصوع ويضم : الذى يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين .

وفى الاصطلاح : يعتبر الصاع من أشهر المكاييل العربية التى ذكرها الفقهاء فهو من مضاعفات المد فهو مكيال يسع أربعة أمداد وهو خمسة أرتال وثلث وقيل ثمانية أرتال (٢) .

ويرى أنستاس الكرملى "أن كلمة صاع تشبه اللفظ اليونانى قواتس ، وقال فى قوله تعالى {قالوا نفقد صواع الملك} (٣) ، قال هو الإناء الذى كان الملك يشرب منه .

وقال سعيد بن جبير فى هذه الآية : " هو المكوك الفارسى الذى يلتقى طرفاه" .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شئ واحد وقد قيل إنه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به" (٤) .

وبالرغم من كل هذه الاصطلاحات فالذى يعيننا منها هو أن الصاع نوع من أنواع المكاييل المشهورة والمستخدمه عند العرب وفى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأوزان للمقرئى ص ٣٠ للأب أنستاس الكرملى .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥ .

(٣) سورة يوسف : بعض آية (٧٢) .

(٤) هامش رسالة النقود للمقرئى للأب أنستاس الكرملى ص ٤٠ ، ٤١ .

الفصل الثاني - الأكيال

وعلى ذلك فالإجماع منعقد من الفقهاء واللغويين والمؤرخين أن الصاع أربعة أمداد .

ولكن الخلاف فيما يتركب منه الصاع فقيل عند الحنفية ما عدا الصاحين محمداً وأبا يوسف أنه ثمانية أرتال وعند الجمهور الصاع مقداره خمسة أرتال وثلاث . وسوف نحقق هذا الخلاف في موضعه من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

٥- المختوم :

هذا كيل من المكاييل الإسلامية القديمة لم أعثر عليه في مراجع الفقه بالرغم من أن أبا عبيد ذكره على أنه من أصناف المكاييل في قوله : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكاييل : الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك إلا أن عظم ذلك في المد والصاع (١) .

وقال أبو عبيد أيضاً : قال حدثنا عبيد عن إدريس الأورى عن عمرو بن مرة عن أبي البحرى عن أبي سعيد الخدرى رفعه : قال "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة والوسق ستون مختوماً" .

قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوخاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه (٢) .

وقال هنس منس مينا مقدار المختوم على مر العصور : كان المختوم الهاشمى الأول يقابل رزنا من القمح يبلغ ٣٢ رطلاً .

وكان المختوم الحجاجى يساوى صاعاً أى $5\frac{1}{3}$ رطلاً وفي القرن العاشر كان المختوم الواحد = $\frac{1}{6}$ قفيز أو مكوك + كيلجة أى $1\frac{1}{2}$ مكوك (٣) .

وعلى هذا يمكن تقدير المختوم بأنه يساوى صاعاً ولا يلتفت إلى التقديرات المتعددة التي ذكرها فالترهنتس بل يكفي تقديرها بما قدره به بأنه يساوى صاعاً أى $5\frac{1}{3}$

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦١٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٢٢ ، ولقد رأيت في متحف الفن الإسلامى أختاماً لبعض الخلفاء والأمراء : تحتم بما المكاييل وصنع الأوزان .

(٣) المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهنتس ترجمة دكتور كامل العسيلي ص ٧٤ .

رطل وخاصة بعد أن بين أبو عبيد سب التسمية بأنه محتوم من الأمراء "أما للزيادة أو الانقاص ولذا يكون الفرق في التسمية فقط .

٦- الموكوك :

في اللغة : الموكوك^(١) اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس فمنهم من أراد بالموكوك المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسر بالمد .

الحديث^(٢) : "أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بموكوك" .

وفي الاصطلاح^(٣) : الموكوك طائفة يشترط به أعلاه ضيق ووسطه واسع . وهو مكيال قدم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ووزنه صاع ونصف . وقال في المصباح : الموكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والجمع مكايك وزاد عليه في اللسان بيان المنا في الأوزان وتكرر في أقوال علماء اللغة على أن الموكوك يساوي صاعا ونصفا وذلك عند ذكر المدى بأنه يسع خمسة عشر موكوكا والموكوك صاع ونصف ، وكذا تكرر ذكره على أنه صاع ونصف حين ذكر الموكوك مرتبطا بالقفيز .

وذكر فالترهنتس أن الموكوك يساوي ثلاث كيلجات وقد حدده بالزمان والمكان فيجعل الموكوك عراقيا كما أنه جعل مقداره هذا أبان القرن العاشر .

ويسترجح لدينا بعد عرض هذه النصوص السالفة أن الموكوك مكيال يسع لثلاث كيلجات وهو صاع ونصف . كما أن بعضا من الباحثين^(٤) قد رجح هذا المقدار ولذلك سوف نقوم الموكوك بذلك إن شاء الله تعالى .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٠٣ ، المعجم الوسيط مادة م ك ل ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض "القدر المستحب من الماء" .

(٣) المصباح المنير مادة م ك ل ، ص ٥٧٧ ، والمنا : نوع من الأوزان مقداره ٩٦٠ درهم انظر ص (٤٩) من هذا البحث .

(٤) وهم : على باشا مبارك في كتابه : الميزان . طبع ١٨٨٢ ، دكتور ضياء الرئيس : كتابه الخراج ص

في اللغة : الفرق إناء يأخذ ستة عشر مداً ، وذلك أربعة أصوع والمراد بهذا التقدير المذكور هو الصاع والمد العراقيان لأن المد عندهم رطلان والصاع ثمانية أرتال وبذلك يكون الستة عشر مداً ثلاثة أصوع^(١) . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز لأن الصاع عندهم خمسة أرتال وثلث رطل وبالتالي يكون المد رطلاً وثلثاً فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة أصع كما عند أهل العراق^(٢) .

وفي الاصطلاح : يعتبر الفرق من المكيال التي كانت منتشرة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر في أحاديث كثيرة . والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بالتحريك غير الفرق بالسكون لأن الأخير مكيال يسع عشرون ومائة رطل (١٢٠ رطل) وذلك ٢٢,٥ أصع .

وقال هنتس^(٣) : "كان هذا المكيال يساوي في المدينة ثلاثة صيعان أي : ١٢,٦١٧ كيلو جراماً وفي العراق وبلاد ما وراء النهرين كان فرق القمح يساوي ستة وثلاثين رطلاً بغدادياً .

قال أبو عبيد^(٤) : "وذلك أن الفرق ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً وأن الصاع ثلث الفرق لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع .

وعلى ذلك إذا كان الفرق يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصع . هل يسلم الحنفية بهذه المقادير كميلاً للفرق فيعتبرون الفرق ستة عشر رطلاً وهي صاعان عندهم أو يخالفون الجمهور تبعاً لمخالفتهم في عدد أرتال الصاع فيكون الفرق ثلاثة أصع

(١) لسان العرب ج١٢ ص ١٨١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص ١٩٦ مادة ف ر ق .

(٣) الأوزان والأكيال ص ٢٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

الفصل الثامن - الأكيال

تساوى أربعة وعشرين رطلاً ولكننا سوف نحقق ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسة أرطال وثلث وما ذهب إليه الحنفية عدا الإمام محمد وأبي يوسف من أنه ثمانية أرطال من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وبناء على ما سبق من نصوص نجد أن العامل المشترك فيما بينها لتقدير الفرق هو أنه مكيال يسع ستة عشر رطلاً وذلك اثني عشر مداً أى ثلاثة آصع وسوف نعتبر هذا التقدير عند التقويم .

٨- الويبة :

في اللغة : إذا أطلقت في العربية صرفت إلى الكيل المصرى المعروف والتي ما زالت مستعملة حتى الآن بهذا الاسم .

في الاصطلاح: قال في القاموس^(١) الويبة كيل يسع اثنين أو أربعة وعشرين مداً .
ومما تجدر الإشارة إليه أن الويبة معروفة منذ التاريخ الأول ولكن حجمها اختلف من عصر إلى عصر تبعاً لاختلاف أحجام باقى الأكيال المصرية تصغيراً وتكبيراً من عهد إلى آخر .

وسوف يظهر لنا عند تقويم الزكاة بالأقداح في المبحث الأخير من هذا الفصل .
وقد نسب على مبارك^(٢) الويبة إلى أجزاء إردب ذراع الأوائى فهي تساوى أربعة مكاكيسك وحيث إن الإردب يساوى ست وبيات فالويبة تساوى جزءاً من ست أجزاء من الإردب أى $\left(\frac{1}{6}\right)$.

وبناء على ما سبق فإذا كانت الويبة تساوى أربعة وعشرين مداً ، والصاع يساوى أربعة أمداد . إذن فالويبة تساوى $4 \div 6 = 2$ آصع .

ويمكن استخراج نفس النتيجة بحساب على مبارك وهو أن الويبة تساوى أربعة مكاكيسك والمكوك يساوى صاعاً ونصفاً .

إذا الويبة تساوى $4 \times \frac{1}{2} = 2$ آصع .

(١) مادة و ي ب .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨ ، ٨٩ .

في اللغة : هو مكيال ضخيم لأهل الشام . قال في المصباح : "والمدى وزان قفل وهو غير المد .

وفي الاصطلاح : يعتبر من المكايل الإسلامية والتي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم حيث كان عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بالمدينة المنورة .

قال في النهاية : "المدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك^(١) .

وقال في المصباح:المدى وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعا وهو غير المد^(٢) .

وزاد في اللسان : قال ابن الأعرابي هو مكيال ضخيم لأهل الشام وأهل مصر والجمع أمداد .

وفي التهذيب : والمدى مكيال يأخذ جريبا ، فالمدنيان جريان .

الجوهري : المدى القفير الشامي وهو غير المد .

ابن بحر: المدى مكيال لأهل الشام يقال له الحرب يسع خمسة وأربعين رطلا^(٣) .

وقال ابن الأثير : المدى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك^(٤) .

قال أبو عبيد : إن عمر قد عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لما فعيرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجد المدين بنيف وثمانين رطلاً ، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين فيما ظننت ، بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة^(٥) .

وبناء على ما ذكرنا في المدى نجد للمدى أقوالاً مختلفة وهي :

(١) النهاية ج٤ ص ٨٥ مادة م دى .

(٢) المصباح مادة : المدية ص ٥٦٧ .

(٣) ج ٢٠ مادة : م دى ص ١٤٢ .

(٤) لسان العرب ج ٢٠ مادة : م دى ص ١٤٢ .

(٥) الأثرال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

الفصل الثاني - الأكيال

- (أ) هو مثل الجريب ، والجريب العادي يساوي ٤٨ صاعاً = ٢٥٦ رطلاً .
(ب) أو خمسة عشر مكوكا والمكوك = صاع ونصف كما في الصباح وابن الأثير في اللسان .
إذن يكون مقداره = ٢٢,٥ صاع . ومقدار ملين منه ٤٥ صاعاً .
(ج) خمس وأربعون رطلاً .
(د) المديان سيف وثمانون رطلاً أى خمسة عشر صاعاً تقريباً فيكون المدي يساوي ٧,٥ صاع .

- (هـ) أو هو كيل يسع تسعة عشر صاعاً (١٩) .
ولكن د- الرئيس^(١) : قد رجح أن المراد بالمدي هو ما يوازي ٤٨ صاعاً ولكننا نرجح أن المدي يسع $7\frac{1}{2}$ صاع وهي أربعون رطلاً .
وسبب الترجيح :

- (أ) ما ذكره أبو عبيد أنه قام بنفسه بمعايرة المدين فوجدهما نيفا وثمانون رطلاً ووجد الخمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً وعلى ذلك فالمديان ثمانون رطلاً وهذه الزيادة اليسيرة أرجعها إلى اختلاف وزن الحبوب وذلك على قول أهل المدينة .
(ب) كما أن هذا التقدير قريب من أن الصاع يساوي ٤٥ رطلاً فالفرق بين الاثنين هو أقل من صاع وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام .
١٠- القفيز :

في اللغة : مكيال يسع ثمانية مكايك والجمع أقفزة وقفران ، وقفيز الطحان نهي عنه وصورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الخنطة برطل دقيق منها ، وقفز من باب ضرب^(٢) .

وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكاييل المستخدمة في العراق . ويجب التنبيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس . ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كلاً

(١) في كتابه الخراج ص ٣٣٥ .

(٢) الصباح مادة : القفيز ص ٥١١ .

الفصل الثانى - الأكيال

من المكاييل المشهورة .

قال فى اللسان "وهو ثمانية مكاييك عند أهل العراق"^(١) . قال أبو عبيد :
"والحجاجى قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذهُ على صاع سيدنا عمر كذلك يروى
عنه" : قال أبو عبيد : "وسمعت محمداً غير مرة يقول الحجاجى هو ربع الهاشمى
هو ثمانية أرطال"^(٢) .

وعلى هذا فالذى يظهر لنا من النصوص السابقة أن القفيز يساوى^(٣) ثمانية
مكاييك والمكوك يساوى صاعاً ونصفاً فالقفيز اثنا عشر صاعاً . وأما قول أبو عبيد بأن
القفيز موضوع على صاع سيدنا عمر ومعروف لنا أن سيدنا عمر زاد على الصاع
النبوى بمقدار النصف، ويبدو لنا أن سيدنا عمر زاد فى وزن الصاع ليكون مائتاً للمكوك
فيكون القفيز به ثمانية مكاييك أو ثمانية آصع من صيعان سيدنا عمر من صاعه المكبر
وهذا فمقدار القفيز يساوى أربع وستين رطلا (٦٤ رطل) أو اثنا عشر صاعاً
(١٢ صاع) أو ثمانية مكاييك (٨ مكوك) .

وقال الماوردى : وكان القفيز يساوى ثمانية أرطال وثمته ثلاثة دراهم^(٤) .

وقد ناقش الدكتور الرئيس ما ذهب إليه الماوردى وأثبت أن القفيز يساوى ثمانية
مكاييك أى ٦٤ رطلاً وليس ثمانية أرطال حيث يقول الدكتور الرئيس^(٥) فى بحثه : إننا
نستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذى يقصد أنه
وضعه على أرض العراق ، وأن هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط هو الذى كان يجيبه
كسرى والسذى اشتهر بين العرب فى الجاهلية فإن معنى ذلك أن عمر وضع على كل
جريب ست حفنات (أمداد) أى ربع كيلة ، وأن كسرى كان يجيبى هذه الحفنات فقط .
والذى يدعو إلى استبعاد ذلك :

أولاً : ما ذكره الماوردى وغيره بأن ثمن هذا الصاع كان ثلاثة دراهم بوزن المتقال

(١) لسان العرب ج ٧ مادة ق ف ز ص ٢٦٢ .

(٢) الأموال ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٣) الحراج : دكتور ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) انظر كتاب الحراج د. ضياء الرئيس من ص ٣٣٦ وما بعدها .

الفصل الثاني - الأكيال

فإنه بناء على ذلك يكون سعر الكيلة ١٢ درهماً أو سبعة عشر درهماً ولا بد والحال هذه من أن يكون القفيز شيئاً يناسب هذا السعر .

ثانياً : وجدنا أن عمر رضى الله عنه قد وضع على الوحدة في الشام أو في مصر جريباً أو إردباً وكل منهما مكيال كبير إذ يبلغ الأول لثي إردب أو أكثر والثاني مثل ذلك أو ثلث إردب من إردبنا الحالي فلا يعقل أن يكون عمر وضع في نظير ذلك على أرض العراق الخصبه بضع حفنات أو $\frac{1}{48}$ من الإردب فالذى أراه أن القفيز الذى وضع على السواد غير صاع عمر وأن الأول هو قفيز حقا وهو الذى عرفته معاجم اللغة بأنه أحد المقدراتين اللذين ذكرناهما فيما تقدم .

وفي العصر الأموى^(١) ورد ذكر القفيز مع سعره فقد روى ابن الأثير والطبرى أن وكيع بن أبى سود التميمى خطب في خراسان . وكان ذلك عقب حادث مقتل قتيبة بن مسلم أى في سنة ٩٦هـ فكان مما جاء في خطبته : "والله لأقتلن ثم لأقتلن ، ولأصلبن ثم لأصلبن .. إن مرزبانكم هذا ابن .. قد أعلى عليكم أسعاركم ، والله ليصيرن القفيز في السوق غداً بأربعة دراهم أو لأصلبنه" . فالقفيز كان في هذا الوقت بأربعة دراهم وحاول المرزبان أن يرفع سعره .

وقد ورد ذكر القفيز في العصر العباسى فقد روى صاحب لسان العرب هذا الخبر :

سئل سفيان عن أخوين ورثا صكاً من أبيهما فذهبا إلى الذى عليه الحق فتقاضياه . فقال : عندى طعام فاشترياً منى طعاماً بما لكما على .. فقال أحد الأخوين : أنا أخذ نصيبى طعاماً وقال الآخر : لا أخذ إلا دراهم فأخذ أحدهما منه عشرة أفقره بخمسين درهماً بنصبيه قال : جائز ويتقاضاه الآخر إلخ المسألة .

ونرى أن المقصود سفيان الثورى الذى لم يكن هناك أعلم منه بالحلل والحرام . فالقفيز قدره هنا قدر سعره بخمسة دراهم . وكان سعر الدرهم قد تغير أيضاً .

(١) الخراج : د. ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

في اللغة : العرق بفتحين ضفيرة^(١) تنسج من خوص وهو المكتل^(٢) والزنبيل .
وفي الاصطلاح : من الأكيال الإسلامية التي كانت مشهورة في صدر الإسلام وهو مكياك
مدني وقد فسروه بالقفة^(٣) والزنبيل^(٤) يسع خمسة عشر صاعا .

قال المقرئ^(٥) : " والعرق فسروه بالقفة والزنبيل وهو ما بين خمسة عشر صاعاً
إلى عشرين صاعاً ، وقال علي مبارك : " إن خمسة عشر صاعاً تعادل عشرة مكايك
وحجم المكوك يساوي عشر ($\frac{1}{10}$) مكعب القدم الفرعوني .

وقد أرجعه^(٦) على مبارك إلى الذراع الفرعوني القدم فجعل العرق يساوي
مكعب قدم الذراع الفرعوني القديم .

وقال الإمام ابن الرقعة^(٧) : " العرق يساوي ستين مداً ويساوي خمسة عشر صاعاً
كما دل عليه حديث الأعرابي^(٨) الذي جامع في ثمار رمضان .

وما قيل في الفرق يقال هنا في العرق بالنسبة للحنفية ، فإذا وافق الحنفية الجمهور
كان العرق عندهم خمسة عشر آصع وتساوي ثمانين رطلاً وأما إذا خالف الحنفية تبعوا
لمخالفتهم أطال الصاع فيكون العرق عندهم عشرين ومائة رطلاً وقد استنتجنا هذا
الخلاف بالنسبة للحنفية من اختلافهم في الصاع وسوف نتناول هذا الخلاف والتوضيح
بين الجمهور والحنفية في هذا المبحث .

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن العرق خمسة عشرة صاعاً ويساوي
عشرة مكايك . يساوي ستين مداً . وهذا ما عليه أهل اللغة وجمهور الفقهاء ومعهم
الصاحبان الإمام محمد وأبو يوسف والكتاب المحدثون .

(١) المصباح المتر مادة ع ر ق ص ٤٠٥ .

(٢) جمع مكاتيل وهو نوع من أنواع المقاطف المصنوعة من الخوص . المعجم ج ٣ ص ٧٧٦ .

(٣) القطف الكبير المصنوع من الخوص مادة : ق ف ج ٢ المعجم الوسيط ص ٧٥٢ .

(٤) زورق مقبر مستدير لا يزال مستعملاً في العراق - المرجع السابق .

(٥) الأكيال للمقرئ ص ٣٤ .

(٦) الميزان ص ٨٥ .

(٧) الإيضاح والتبيان ص ١٠ .

(٨) انظر لفظ الحديث في المبحث الأول من هذا الفصل .

في اللغة : (١) الإردب كقرشب (بكسر الهمزة) - مكيال ضخم بمصر والرديب (٢) الطريق الذي لا ينفذ ، وجمع الإردب أرادب .

وفي الاصطلاح : هو نوع من الأكيال المصرية المعروفة يسع أربعة وستين منا وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويعتبر الإردب من أقدم المكيال التي عرفها التاريخ وما زال مستعملاً حتى الآن في مصر بهذا الاسم وقد ورد ذكره في الحديث الشريف وذلك فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه : "منعت العراق درهمها وقفيزها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .

وقد اعتمد الإمام الشافعي رضى الله عنه على هذا الخبر إذ ذكر في باب الشرط الذي يفسد البيع أن الإردب مكسيال من مكابيل مصر واللفظ من لغة أهله "أى أهل مصر" .

وقال العلامة لجم الدين بن الرفعة : "وأما الإردب فلم يكن فيما نعلمه في محل إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو في مكابيل مصر ، ثم قال مبيناً مقداره : وقيل إنه يبلغ أربعة وعشرين صاعاً والنوى أطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضى خلاف ذلك فالإردب عندنا ست ويات كل وية أربعة أرباع فجملته أربعة وعشرون ربعاً ، والربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بل نقل بعض المشايخ رحمهم الله عن قاضي القضاة سيد المورعين عماد الدين ابن السكري رحمه الله حين كان يحطب بمصر خطبة الفطر أنه يقول في ضمنها : والصاع قد حان بأقداحكم هذه سالماً من الطين والعيب والغلت ، ولا يجزى في بلدكم هذا إلا القمح لكن لما حضرنا من المد المقدم ذكره إلا بيان منه أكبر كياً من القدح بل أحضر إلى أمداد آخر يذكر أهلها أنها معايرة على ما

(١) المصباح المنير مادة ر د ب .

(٢) القاموس مادة ر د ب .

عبر على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت زيادة على المذكورة ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها وية بل تنقص بعضها كثيراً^(١).

وإذا كان ابن الرفعة قد أثبت بالتجربة أن الإردب ليس مقداره أربعة وعشرين صاعاً حيث أجرى التجربة على المد الذى وجده وثبت أيضاً بعد معايرته على أمداد أخرى معايرة على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنا لا تبلغ الأربعة منها وية بل هناك من هذه الأمداد ما نقص نقصاً يسيراً ومنها ما نقص نقصاً كبيراً ، مما يدل على أن الويبة والإردب لم تثبت في أحجامهما بل اختلفت من عصر إلى آخر مما يجعلنا نقول : إن الإردب لا يساوى أربعة وعشرين صاعاً في عهد ابن الرفعة فقط . أما قيل ذلك فإن الإردب يعادل أربعة وعشرين صاعاً .

ولقد أورد لنا على مبارك^(٢) أنواعاً عديدة من الإرادب وفيما يلى بيانها :

(أ) إردب القاهرة القديم : ومقداره يختلف من اثنين وثمانين ومائة لتر إلى أربعة وثمانين ومائة لتر ويساوى أربعة إرادب صغيرة قديمة .

(ب) إردب صغير كان يوافق المكيال المسمى (فتيجة) ببلاد الأندلس ومقداره ست وأربعون لتراً .

(ج) إردب القاهرة الجديد (إردب أسبوط) : ومقداره ثمانية وعشرون ومائة لتر ونسبة القديم إلى الجديد ١١ : ١٢ .

(د) إردب مصرى قديم : ورد ضمن المكايل الواردة في مؤلفات العرب والروم ومقداره ست وثلاثون من المائة ، تسعة وعشرون لتراً (٢٩، ٣٦ لتراً) .

(هـ) إردب مصرى قديم سُمى في كتب العبرانيين باسم اللتيش ومقداره ثمانين من المائة وستة وأربعين ومائة (١٤٦، ٨٠) .. وكان نصف الكر الذى مقداره ستة من عشرة وثلاثة وتسعين ومائتين (٢٩٣، ٦) والعبرانيون يسمون اللتيش الإردب العظيم أو الكبير .

(و) إردب رشيد : كانت نسبتته إلى إردب القاهرة الذى أبطل كنسبة ٣ : ٢ فمقداره ست وسبعون ومائتا لتر (٢٧٦ لتر) أو أربعة إرادب عربية أو مكعب الذراع

(١) الإيضاح والبيان ص ١٢ .

(٢) الميزان لعلى مبارك ص ٨٩ .

الفارسي الذي مقداره أربعة وستون من المائة متر.

(ز) إردب دمياط أو الغربية : نسبتة إلى إردب القاهرة كنسبة ٣٦ : ١٣ فينتج أن مقداره اثنا عشر وخمسمائة لتر أو ثمانية إرداب عربية وهذا الكيل يطلق عليه اسم الضريبة ويشبه الدن المركب من ثمانية أقفرة هذا والإردب الدمياطي يساوي قفيز تونس .

وبناء على هذا التعدد في إرداب مصر فقد اختلفت أقوال الفقهاء وتقديرهم لنصاب الزكاة بالكيل المصري بحسب عصورهم وأمكنتهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .
ولكن المراد بالإردب الوارد في الحديث وحددته المعاجم هو المقدر بأربعة وستين منا أو أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المساوي لست وبيات وهو المساوي لثمانية وعشرين ومائة رطلاً بغدادياً لأن المنا رطلان والإردب أربعة وستون منا .

١٣ - الجريب :

في اللغة : الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض وجمعها أجرية وجربان وجريب الطعام أربعة أقفرة^(١) .

وفي الاصطلاح : مكيال قدره أربعة أقفرة ، والجريب نوع من أنواع المقاييس كما هو نوع من الأكيال المستخدمة في العراق . فهو كيل عراقي معروف .
وقد سبق أن ذكرنا القفيز وبيننا مقداره وهو أنه اثنا عشر صاعاً أى أربع وستون رطلاً .

فعلى ذلك يكون مقدار الجريب $٦٤ \times ٤ = ٢٥٦$ رطلاً .

أو $١٢ \times ٤ = ٤٨$ صاعاً .

وقد ذكر على مبارك^(٢) نقلاً عن بعض المؤلفين أن الجريب قد ضعف فصار يتركب من ثمانية أقفرة وبذلك فهو يساوي $٨ \times ٦٤ = ٥١٢$ رطلاً أو $٨ \times ٤٨ =$

(١) مادة ج ر ب مصباح ، القاموس ، اللسان .

(٢) الميزان ص ٦٠ .

الفصل الثاني - الأكيال

٣٨٤ مدا وهذا هو الذي يسميه على مبارك بالمدن^(١).

ولكن الذي نرجحه ونقوم بتقديره عند التقويم هو الجريب الأصلي الوارد ذكره في كتب اللغة والمعاجم وعلى ذلك إذا أطلق الجريب فيراد به الجريب الأصلي الذي يسع أربعة أقفزة أو ثمانية وأربعين صاعاً أو ستة وخمسين ومائتي رطل .
١٤- الوسق :

في اللغة : الأصل في الوسق الحمل مطلقاً وقال الخليل بن أحمد : هو حمل بعير ، والوسق أيضا ضم الشيء إلى الشيء ويراد به الكيل^(٢) .

وفي الاصطلاح : الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو عشرون وثلاثمائة رطل عند أهل الحجاز وثمانون وأربعمائة رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد^(٣) .

وقال القرينى : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عشرون وثلاثمائة رطل عند الحجازيين^(٤) .

وذكر الدكتور ضياء الرئيس أنه لا خلاف على تحديد الوسق فالكل أصحاب المعاجم والفقهاء يذكرون أن الوسق ستون صاعاً . ولم أر في ذلك خلاف فتظهر أهمية تقدير الوسق بالأكيال المتداولة في تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار حيث ربطت الأحاديث الشريفة زكاة الحرث بالوسق^(٥) .

ومن هذا فالوسق يساوي ستين صاعاً ويساوي أربعين ومائتي مدا ويساوي عشرين وثلاثمائة رطل، وبالرغم من أن الوسق لا خلاف في أنه مكيال يسع ستين صاعاً إلا أن الخلاف يرد في مقدار الصاع بالأرطال عند الجمهور والحنفية وسوف نذكر ذلك الخلاف في محله من هذا البحث ونرجع بينهما .

(١) كيل من الأكيال الفرعونية القديمة .

(٢) المصباح مادة و س ق .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢١٠ مادة و س ق .

(٤) الأكيال ص ٣٤ .

(٥) إخراج ص ٣٣٢ .

في اللغة : مكيال لأهل العراق والكر أيضا من أسماء الآبار والكر أيضا الكساء ، أما الكر بفتح الكاف هو الرجوع على الشيء كأن يقال كر الليل والنهار أى عاذا مرة بعد أخرى ، وكر الرجال أو الفرس أى انبعث من صدره صوت مثل صوت المختنق أو المجهود^(١) .

وفي الاصطلاح : يعتبر من أكبر المكيال العربية . قال الأزهري^(٢) الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو - أى المكوك - ثلاث كيلجات . فعلى هذه فهو اثنا عشر وسقا . والوسق ستون صاعا فهو بهذا إذا أطلق يراد به القدر الكبير لأنه شامل لكل أنواع الأكيال العربية وقد ورد ذكر الكر في الحديث حيث قال في النهاية لغريب الحديث والأثر : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر ، وفي رواية إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجسا" .

وفي لسان العرب والكر ستة أوقار^(٣) حمار وهو عند أهل العراق ستون قفيزا وعند ابن سيده أنه يكون بالمصرى أربعون إردبا .

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتبين لنا أن هناك إجماعاً على أن الكر ستون قفيزاً ويساوى عشرين وسبعمئة صاعاً (٧٢٠ صاعاً) ويساوى بالمد ثمانين وثمانمائة وألفى مد (٢٨٨٠ مداً) ويساوى أربعين وثمانمائة وثلاثة آلاف رطل (٣٨٤٠ رطل) .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع :

لما كان الصاع هو الوحدة الأساسية في المكيال فسوف نستخرج أجزاءه ومضاعفاته فيما يلي :

الأجزاء :

١- الرطل = $\frac{1}{5\frac{1}{3}}$ من الصاع عند الجمهور = $\frac{1}{8}$ من الصاع عند الأحناف ماعدا محمد وأبا يوسف .

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٣) أوقار : أجال لأن أوقار جمع وقر وهو الحمل الثقيل .

الفصل الثاني - الأكيال

- ٢- المد = $\frac{1}{4}$ من الصاع = $\frac{1}{3}$ رطل .
 ٣- القسط = $\frac{1}{2}$ من الصاع = $\frac{2}{3}$ رطل .
 ٤- الكيلجة = $\frac{7}{10}$ من الصاع = $\frac{3}{4}$ رطل .
 ٥- الصاع = ٤ أمداد = $5\frac{1}{3}$ رطل .
 ٦- المختوم = واحد صاع = ٤ مد = $5\frac{1}{3}$ رطل .

المضاعفات :

- ٧- المكوك = $1\frac{1}{2}$ صاع = ٨ رطل .
 ٨- الفرق = ٣ آصع = ١٦ رطل .
 ٩- الويبة = ٦ آصع = ٣٢ رطل .
 ١٠- المدى = $7\frac{1}{2}$ صاع = ٤٠ رطل .
 ١١- القفيز = ١٢ صاع = ٦٤ رطل .
 ١٢- العرق = ١٥ صاع = ٨٠ رطل .
 ١٣- الإردب = ٢٤ صاع = ١٢٨ رطل .
 ١٤- الجريب = ٤٨ صاع = ٢٥٦ رطل .
 ١٥- الوسق = ٦٠ صاع = ٣٢٠ رطل .
 ١٦- الكر = ٧٢٠ صاع = ٣٨٤٠ رطل .

وحيث إن الرطل البغدادي له أهميته في تحديد المد والصاع فقد استخرجنا المد والصاع وباقي الأكيال بالرطل كما استخرجناها بالصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأي الراجح:

اتفق الفقهاء جميعاً رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التي تعلق بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة . كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوي أربعة أمداد . وعليه فالمد يساوي ربع الصاع . والاختلاف إذن ليس في الصاع والمد في ذاتهما باعتبارهما كيلاً بل الاختلاف

الفصل الثاني - الأكيال

في أجزائهما وهي ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع .

الرأى الأول : يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرتال والمد من رطلين .

الرأى الثاني : لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم الشافعي ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا : إن الصاع خمسة أرتال وثلاث وعليه فالمد رطل وثلاث .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد موضحاً هذا الخلاف فقال : "وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع : كم هو؟ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : "كان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أرتال ، ومده رطلين" . قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : "الصاع أقل من ثمانية أرتال وأكثر من سبعة وكان سفيان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان" قال أبو عبيد : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذ على صاع عمر كذلك يروى عنه^(١) .

قال الماوردي : "وكان القفيز وزن ثمانية أرتال وثمانه ثلاثة دراهم بوزن المتقال^(٢) .

استدلال الحنفية :

ثم بين أبو عبيد ما استدل به أهل العراق^(٣) فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرتال ، لأنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرتال وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرتال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من هذا . ثم قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرتال وثلاث يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويباع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (أى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) زمانا يقول

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة وبه كان يقول يزيد بن هارون .
قال أبو عبيد : وهذا الذى عليه العمل عندى لأئني مع اجتماع قول أهل الحجاز
عليه تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا لقولهم .

وقد ذكر الحديث وهو : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير
وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة أفساط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل
العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر في الودك .

قال أبو عبيد : نظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل مدينين من طعام
بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما ، فعابرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ثم
اعتبرتها بالوزن فوجدت المدين تيفا وثمانين رطلا ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا
على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف عن الثمانين - فيما
ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على
قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول
أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث .

الترجيح بين الرأيين السابقين :

تبين لنا من الرأيين السابقين أن الراجح منهما والذى نيل إليه هو القول بأن
الصاع خمسة أرطال وثلث رطل والمد رطل وثلث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء
وذهب كثيرون^(١) إليه من المحدثين والدليل على ذلك ما يلى :

١- ما رواه أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه أنه قد عدل أربعين درهما
بأربعة دنانير ، وكذلك عدل مدينين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية ، والمدين
نيف وثمانين رطلا . واخمسة عشر صاعا ثمانين رطلا وهذه الزيادة متجاوزة .

٢- أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد أرشد إلى اعتبار مكيال
المدينة عند الكيل واعتبار وزن مكة عند الوزن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم :
"المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" .

(١) مثل د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص ٣٢٢ ، على باشا مبارك في كتاب الميزان في الأقيسة
والأوزان .

وعلى هذا فالمراد بالصاع صاع المدينة وهو خمسة أرتال وثلث .

٣- أضف إلى ذلك ما نقله المقرئى^(١) وغيره : أنه لما حج الرشيد ناظر القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الإمام مالكا رجهما الله فى الصاع والمد فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبانهم التى توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتداولة فى عهده عليه الصلاة والسلام فاتفقت كلها ، وكل من أتى بمد قال : أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جده ، ثم أخرج مالك رحمه الله صاعا وقال : هذا صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقدره أبو يوسف فرجده خمسة أرتال وثلث فرجع أبو يوسف رحمه الله عن رأى أهل الكوفة فى الصاع والمد إلى قول أهل المدينة .

٤- نضيف إلى ذلك ما وصف به أبو عبيد^(٢) "صاع أهل الحجاز بقوله "فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتدبر حديث عمر واتفق أهل الحجاز عليه : فأين المذهب عن هذا" ؟ وبهذا يبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء فى مقدار الصاع والمد وهذا التقدير يفتح لنا تحديد باقى المكاييل على وفق هذا الرأى . وسوف نتخير عند التقدير أن الصاع هو خمسة أرتال وثلث $(\frac{1}{3}$ ذرطل) . محاولات التوفيق بين رأى أبى حنيفة وبين رأى أبى يوسف والأئمة فى مقدار الصاع :

١- حاول المرحوم الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسى فى رسالته^(٣) التوفيق بين الرأين المتعارضين فى تحديد مقدار الصاع فذكر أن أبى يوسف حرر الصاع بالشعير فكانت سعة الصاع تساوى خمسة أرتال وثلث وأن الباقيين حرروا بالعدس فكان الصاع ثمانية أرتال .

٢- وحاول آخرون حمل ثمانية أرتال على البغدادية والخمسة والثلث على المدينة على أساس أن الرطل البغدادى ثلثا رطل من أرتال المدينة كما ذكره الجعفى^(٤) ولكن

(١) رسالة الأكيال للمقرئى ص ٣١ ، ٣٢ درر الحكام ج ١ .

(٢) كتاب الأموال ص ٦٢٥ .

(٣) تحرير المقادير الشرعية ص ١٥ .

(٤) الميزان لعلى مبارك ص ٦٠ .

يسرد علي هاتين المحاولتين بأنه لو كان هذا مراداً لما رجع أبو يوسف عن تقدير الصاع بثمانية أرطال إلى خمسة وثلاث بعد معايرته للصاع مع الإمام مالك أمام الرشيد .

٣- هناك محاولة ثالثة للتوفيق هي أن خمسة أرطال وثلاث رطل توافق ما يستوعب الصاع من الحب والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء^(١) ويمكن أن نرد على هذه المحاولة بما رددنا به على سابقتها وهو أن أبا يوسف لو كان يعلم انفكاك الجهة في الموازنة لما كانت معارضته للملك أول الأمر وتسليمه بعد المعايرة ذات موضوع . وأخيراً يمكن الرد على استدلال الأحناف والذي ذكره أبو عبيد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وما جاء من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال بأن مقدار الماء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتاً فمرات كان بخمسة أرطال وثلاث وهي الصاع ومرات كان بثمانية أرطال وهذا يدل على أن الصاع نهاية صغرى في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في الغسل وليس أن الصاع ثمانية أرطال ويؤيد ذلك ما يلي .

(أ) قول أبي عبيد : كان غسله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلاث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال^(٢) .

(ب) ويؤيده أيضاً قول أنس بن مالك رضى الله عنه بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل في وضوئه مدا ، وفي الغسل من صاع إلى خمسة أمداد .

وبناء على ما سبق نجد أن رأى الأئمة الثلاثة وأبي يوسف هو الصحيح فقد تضافرت عليه الأدلة .

وأول الأدلة عدول الإمام أبي يوسف نفسه عن رأى إمامه بعد ما عيانه بنفسه وثبت لديه بالبرهان المادى بين يدى الرشيد فضلاً عن أن الإمام مالكا إمام دار الهجرة وهو أدرى بالتقاليد الماثورة للمدينة المنورة ولا مشاحة والحال هذه في أنه قد حصل تباين في فهم مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لدى الحنفية فاعتقدوا الصاع بأنه

(١) الميزان ص ٨٧ ، ٨٨ ويلاحظ أن د. الرئيس قد وافق على هذه النسبة بين الماء والحب انظر كتاب الخراج ص ٣٢٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠

الفصل الثاني - الأكيال

الصاع الذى وضعه سيدنا عمر والذى جعله الحجاج قفيزاً فصار ينسحب إليه ويقال القفيز الحجاجى وهو الذى تعامل به أهل الكوفة فقدر العراقيون الصاع به^(١) فقد روى الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرتال . قال الخطابي : ونجده وضاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرتال وثلاث " وقال الأزهرى أيضا وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرتال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو القفيز الحجاجى ولا يعرفه أهل المدينة"^(٢) .

ويروى يحيى بن آدم من طرق مختلفة فى كتابه الخراج أن الصاع مثل القفيز الحجاجى^(٣) أى أنه ثمانية أرتال .

ومما سبق نعرف كيف وجد اللبس طريقه إلى قول من يرى أن الصاع ثمانية أرتال ببغدادية والله أعلم .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

الأصل أن الرطل وحدة من وحدات الأوزان فهو ثقل وليس حجم وقد ذكرناه فى الأوزان وبيننا مقدار الرطل كوحدة من وحدات الأوزان الإسلامية .

ولكن تقدير الرطل البغدادي بالكيل أكثر أهمية من تقديره بالوزن لأن الفقهاء ربطوا الأحكام بالرطل على أنه كيل وعلى أنه جزء من المد والصاع والوسق . ولقد اعتبر صاحب المصباح الرطل معياراً للوزن وللكيل أيضاً .

حيث قال^(٤) : "الرطل معيار يوزن به وكسر الرطل أشهر من فتحه . وهو بالبغدادي ثلثا عشرة أوقية"^(٥) ثم قال : والرطل مكيال أيضا . وقال الفقهاء : إذا أطلق فى الفروع

(١) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢٣ .

(٢) المصباح المنير مادة الصاع .

(٣) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢١ .

(٤) باب الرء فصل الطاء .

(٥) ليست هذه الأوقية إحدى أوقيات الرطل البغدادي ولكنها أوقية للرطل العربى الذى يبلغ ٤٨٠ درهماً .

فالمراد به رطل بغداد . وقال اليمنى^(١) : يطلق اسم رطل بوجه عام على ثلاثة أوزان .

(أ) رطل مكة .

(ب) رطل المدينة .

(ج) رطل العراق وهو نصف رطل مكة وثلاث رطل المدينة .

ولقب بالبغدادي أو العراقي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقي الأبطال وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقنتين والوسط وغير ذلك . ولضبط مقدار الرطل البغدادي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إبهام .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي^(٢) :

إن اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي قائم على اختلافهم في عدد ما يتألف منه الرطل البغدادي من دراهم ، وعدد ما يتألف منه الدرهم من حبات فالرطل البغدادي عند المالكية (١٢٨) ثمانية وعشرون ومائة درهماً شرعياً والدرهم عندهم كبقاى الأئمة (ما عدا الحنفية) $(50\frac{2}{5})$ حبة خمسون وخمسة حبة .

والرطل عند جمهور الشافعية وعند الحنابلة مقدر بأربعة أسابيع وثمانية وعشرين ومائة $(١٢٨\frac{4}{7})$ درهماً شرعياً وعدد الحب في الدرهم $(50\frac{2}{5})$ حبة وذكر ابن الرفعة^(٣) أنه عند الرافعي من الشافعية : ١٣٠ درهماً ثلاثون ومائة مع أنه لم يخالف في عدد الحب الذى يتألف منه الدرهم وهو $(50\frac{2}{5})$ حبة .

والرطل عند الحنفية يتألف من (١٣٠) ثلاثين ومائة درهماً شرعياً ولكن الدرهم عندهم يتألف من (٧٠) سبعين حبة .

(١) الميزان ص ٦٠ .

(٢) رسالة تحرير المقادير الشرعية للشيخ عبد القادر الطرابلسي طبعة أميرية ص ٣ سنة ١٣١٢ هـ .

(٣) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

ترجيح رأى الشافعية والحنابلة :

يمكن ترجيح رأى الشافعية والحنابلة على أن الرطل البغدادي $128 \frac{4}{7}$ بما يأتي :
 أولاً : ما نقله^(١) المسيو سفير عن "جرجس الحكيم" أن الوقية سبعة مثاقيل
 ونصيف، وهي عشرة دراهم وخمسة أسباع ، وأن الرطل العربي ثنتا عشرة وقية والوقية
 عشرة دراهم وهذا هو رطل العراق .

وبناء على ذلك فإذا كانت الوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع والرطل ثنتا عشرة
 أوقية . فالرطل البغدادي $= 12 \times 10 \frac{5}{7} = 128 \frac{5}{7}$ درهم وهذا يؤيد ما ذهب إليه
 جمهور الشافعية والحنابلة .

ثانياً : يؤيد هذا أيضا إجماع العلماء على أن الرطل البغدادي تسعون مثقالاً^(٢)
 وإجماعهم على أن المثقال ثابت جاهلية وإسلاما لم يتغير . كما أجمعوا أيضا على أن المثقال
 يساوي درهما وثلاثة أسباع درهم ويتحصل من ذلك أن الرطل البغدادي $128 \frac{4}{7}$
 درهما . وهو نتيجة ضرب ٩٠ عدد المثاقيل في $1 \frac{3}{7}$ وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور
 الشافعية والحنابلة .

سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي :

ولكن الإمام ابن الرفعة رحمه الله يؤيد في رسالته^(٣) رأى الرافعي مستندا في هذا
 إلى تجربته الشخصية بأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما (١٣٠ درهم) مع ملاحظة
 أن وزن الدرهم خمسون وخمسة حبة ($50 \frac{2}{5}$) عندهما فيقول في ذلك : "وقيل مائة
 وثلاثون درهما . وهو الذي يقتضيه إيراد الإمام أبي إسحاق صاحب المذهب . والمصحح
 عند غيره وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة ، لأنه أحضر إلى من يوثق به

(١) الميزان لعلي مبارك ص ٥٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٩٢ ، المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

والرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ،
 نسبه إلى رافع بن خديج الصحابي وله كتب كثيرة ٥٥٧ / ٦٢٣ هـ .

الفصل الثاني - الأكيال

من الفقهاء العدول الورعين مدا من خشب مخروط لم يتشقق . ولم يسقط منه شيء وأخبرني أنه عايره على مد الشيخ الإمام العلامة محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة حرسها الله تعالى في وقته .

وأن الشيخ محب الدين ذكر أنه عايره على مد صحح عنده بالسند أنه معاير على ما عویر به مد النبي صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أن به يقع المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيلة بما يزيد على الماش زيادة كبيرة يغلب على الظن أن القول فيه شيء - اللهم إلا أن يكون الماش والعدس بالبلاد المصرية أثقل من ذلك في غيرها ، فيكون الخلل حصل من ذلك .. إلى أن قال : ولأجل ذلك اعتبر في المد المذكور بالشعير الصعدي - المغربل النقي من الطين وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور به .

لكن من غير فرك الشعير ولا إسقاط شيء من جرمه ، فكيل المد المذكور ، ثم وزن فجاء زنة مائة وثلاثة وسبعين درهما وثلاث درهم بالمصري^(١) . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه وكان ذلك بمحضرة جماعة من أهل العلم الأخيار ففرحت بذلك وفرحوا فرحا شديداً .

ومن هذا النص لابن الرفعة يظهر قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما .

والمد يساوي رطل وثلث والثلث يساوي $\frac{1}{3}$ درهما وعلى هذا فالمد يساوي $\frac{1}{3}$ 173 درهم .

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نحدد الرطل البغدادي بمائة وثلاثين درهما عرفيا لا شرعيا وعليه يكون وزنه $3,12 \times 130 = 405,6$ جرام .

وهذا الوزن قريب من وزن القائلين بأن وزن الرطل البغدادي $407,7$ أو 408 تقريباً .

(١) ومعروف أن الدرهم المصري هو الدرهم العرق الذي يزن $3,12$ جرام .

سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب :

يمكن وزن الرطل البغدادي عند الفقهاء وعلى أساس عدد الحب ، فقد اتفق الأئمة على أن الحبة الشرعية التي تعد وحدة الدرهم الشرعي والذي يتكون منه الرطل البغدادي هي حبة قمح أو شعير متوسطة وفيما يلي بيان بعدد حبات كل رطل عندهم .
 ١- عند المالكية :

الرطل عندهم ١٢٨ درهما وعدد الحب في كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل = ٦٤٥١,٢ حبة .

٢- عند جمهور الشافعية والحنابلة :

الرطل عندهم $128\frac{4}{7}$ درهما ، وعدد الحب في كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل عندهم يساوي ٦٤٨٠ حبة .

٣- عند الرافعي من الشافعية :

الرطل عنده ١٣٠ درهم وعدد الحب في الدرهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل = ٦٥٥٢ حبة .

٤- عند الحنفية :

الرطل عندهم ١٣٠ درهما وعدد الحب في كل درهم ٧٠ حبة فعدد الحب في الرطل عندهم = ٩١٠٠ حبة .

من العرض السابق يمكن استخراج الدرهم عن طريق النسبة بين الدرهم الشرعي والدرهم العرفي . فقد ثبت^(١) أن الدرهم العرفي يساوي ٦٤ حبة والشرعي عند الأئمة الثلاثة عدا الحنفية $50\frac{2}{5}$ حبة وعند الحنفية ٧٢ حبة والدرهم العرفي يساوي ٣,١٢ جرام .

(١) انظر البحث الثاني من الفصل الأول - في العلاقة بين الدرهم والدرهم العرفي ص (٥٦) .

ثمنا : كم مرة قام ابن الرقعة بمعايرة أكيال علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟

قام ابن الرقعة^(١) بمعايرة أكيال علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأولى : عندما جئ إليه بمد من خشب مخروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء عویر علي مد الإمام الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف المكي في وقته وأن الشيخ الطبري عايره علي مد ثبت بالسند صحة معايرته علي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعايره ابن الرقعة بالماش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعر الصعدي المغربي النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل المد المذكور ثم وزن فجاءت زنته $173\frac{1}{3}$ درهم بالمصري . ثم وزن من الشعر المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه . ففرح لذلك وفرح الحاضرون معه فرحا شديداً وعلي هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً والدرهم المصري يساوي ٣,١٢٥ جم فيكون الرطل البغدادي يساوي ٤٠٦,٢٥٠ جم وإذا كان الدرهم المصري يساوي ٣,١٢ جم فيكون الرطل البغدادي ٤٠٥,٦ جم .

الثانية : وقام مرة أخرى بمعايرة مد وجده في دار الحسبة بمصر قد عمل في أيام الملك العزيز في عهد تولى الشيخ شهاب الدين حسبة مصر مؤرخ في ١٨ من ربيع الأول سنة ٥٧١هـ .

وهذا المد معاير علي صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عايره ابن الرقعة بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً^(٢) .

وعلي هذا فهناك تفاوت كبير بين التقديرين إذ المد الأول قدره $173\frac{1}{3}$ درهم والمد الثاني قدره ٣٣٧ درهم من الماء الصافي .

وبناء علي المعايير الثانية نقف في حيرة من أمر هذا المد المعايير علي صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى أهو صاع أم كيل معاير عليه وليس مداً ثم إن نسبة الماء الصافي إلى حجم القمح = $\frac{150}{198}$ يعني أن ١٩٨ لتراً من الماء تساوي ١٥٠ كجم

(١) الإيضاح والبيان ص ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرقعة ص ٨ .

وزن من القمح .

وبناء على معايرة ابن الرقعة يتبين لنا أن ٣٣٧ درهما من الماء الصافي تساوى $444,84 = \frac{198}{150} \times 337$ درهما بوزن القمح .

وإذا كان بالشعير فإن نسبة الشعير إلى الماء الصافي تساوى ١٩٨ : ١٢٠ فيكون ٣٣٧ درهما من الماء الصافي $= \frac{198}{120} \times 337 = 556$ درهما .

ومن هنا يظهر التفاوت الخير بين المدين مع الأخذ في الاعتبار أن المد الأول الذى يزن $173\frac{1}{3}$ درهم شعير صعيدى هو الذى اختاره ابن الرقعة . والمد الثانى يزن ٥٥٦ درهما من الشعير فيظهر التفاوت الكبير .

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال

وقياسا على ما قمت به فيما يتعلق بمبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين ، فإن ما طبقته هناك سأقوم به فيما يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالمكاييل التي تعتبر مسائلها تطبيقا عمليا لنتائج هذا الفصل ، وهذه المسائل هي :

- (١) زكاة النبات .
- (٢) صدقة الفطر .
- (٣) كفارة الجماع في شهر رمضان .
- (٤) كفارة التأخير في قضاء الصوم .
- (٥) الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل .
- (٦) كفارة الظهر .
- (٧) كفارة الأيمان .
- (٨) نفقة الزوجة .
- (٩) فدية محظورات الإحرام .

١- زكاة النبات :

الزكاة لغة : التطهير والنماء والإصلاح والبركة .
وشرعاً : اسم لما يخرج من مال أو بدون على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط معلومة .

منها النبات : وهو ما يقتات به في حال الاختيار ولو نادرا كالخنطة والشعير .
وفيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والنبات أنه إلى أن ما يعينى في هذا الحكم الفقهى هو المقدار الذى إذا بلغه ناتج الزروع والثمار حلت فيه الزكاة ، وهذا المقدار محل إجماع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم وهو خمسة أوسق استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، وقد

سبق تخريجهم كما اتفقوا على أن الصف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه ،
وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل منهما على حدة ، فإن دار بينهم خلاف حول
إخراج القيمة بدل العين سواء قدر على المنصوص عليه أم لم يقدر فذلك مراعاة منهم
لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من وراء هذه القضية التى تدل على رحمة منهم
رضى الله عنهم أجمعين" (١) .

٢- صدقة الفطر :

زكاة الفطر ويقال لها : زكاة الفطرة ، أى : الحلقة . وقد وجبت تركية للنفس
أى : تطهيرها وتنمية لعملها ، وهى لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء . وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان على المشهور .
وقد روى أبو حفص ابن شاهين بسنده عن النبى صلى الله عليه وآله
وسلم : "صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ، رواه أبو
حفص وقال : جيد الإسناد .

وللفقهاء فى تقدير صدقة الفطر اتجاهان :

الاتجاه الأول : هو ما ذهب إليه الحنفية (٢) حيث فرقوا بين الأنواع التى تجب فيها
الزكاة فجعلوا البر وسويقه وفى الزبيب نصف صاع وفى التمر والشعير صاع . كما
أجازوا إخراج هذه الزكاة بالقيمة .

أما الاتجاه الثانى : فىرى عدم التفريق بين ما يخرج منه للزكاة . وقدروا صدقة
الفطر بصاع وهو ما ذهب إليه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦)

(١) الاختيار لتعليل المختار ص ١٤٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٣٨١ ،

الفرع ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، الخلى ج ٥ ص ٢٤٨ مسألة ٦٤٤ ، منهاج الصالحين ج ١ ص

٣٠٠ عبادات ومعاملات ، البحر الزخار ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٧٠ .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٥ .

(٥) الفرع ج ٢ ص ٥٣٣ .

(٦) الخلى ج ٦ ص ١٨ .

والإمامية^(١) والزيدية^(٢) .

والذي يرجح لي ما ذهب إليه الجمهور في إخراج الصاع من جميع الأصناف دون تفریق، كما يرجح لي رأى الخنفة فيما ذهبوا إليه في إخراج القيمة بالنقد لأن فيه تيسرا على من وجبت في حقهم الزكاة كما فيه نفع للفقراء الذين يصرفون بالنقد حاجاتهم .

٣- كفارة الجماع في نهار رمضان :

وهي الكفارة الواجبة يافساد الصوم بالجماع وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت ... قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى في رمضان .

قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر مني يا رسول فوالله ما بين لابتها أى جليها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك .

والفقهاء فيما يتعلق بكفارة الجماع مجمعون على وجوبها على الترتيب الوارد ، ولكن الخلاف جرى بينهم من مقدار ما يخرج لكل مسكين من طعام .

ف عند الخنفة^(٣) ، يخرج مقدار الفطرة أو قيمتها لكل واحد ، والباقون^(٤) قالوا بإخراج مد لكل مسكين ، خلافا للحنابلة^(٥) القائلين بمدين في غير البر ، وخلافا للإمامية^(٦) والزيدية^(٧) الذين قالوا : إن الاستغفار يجزئ في حالة العجز

(١) منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ كتاب الزكاة .

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٤ ، مفتي المحتاج ج ١ ص ٤٤٢ ، اغلى ج ١ ص ٢٦٤ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٨٦ .

(٦) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٧) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٥١ .

الفصل الثاني - الأكيال

لقوله صلى الله عليه وسلم : " استغفر الله وصم يوماً مكانه".

ومما يجدر ملاحظته والإشارة إليه أن ما يأخذ كل مسكين مقدر بالمد أو بالصاع إنما مرجعه عند الفقهاء في كل مذهب إلى الاجتهاد وليس النص لأنما مسائل عرفية المقصود منها إشباع الفقير والحجاج .

ونحن نرجح على هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في إخراج قدر الفطرة وهو الصاع أو نصف الصاع حسب نوع المخرج مراعاة لمصلحة الفقير الذي هو المستفيد الوحيد من هذه الكفارة .

٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم :

وهي فدية تستقر في ذمة من يطيق الصوم ولكنه أخر القضاء إلى رمضان آخر وللفقهاء في هذا النوع من الكفارة اتجاهان : الأول : يقول بعدم وجوبها إلا على الشيخ الفاني الهرم . وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والظاهرية . فالحنفية^(١) يرون أن يطعم الشيخ الفاني لكل يوم مسكيناً بمقدار نصف صاع من بر أو سويقه وصاع من تمر فإن قدر على الصوم تبطل الفدية .

أما الظاهرية^(٢) فيقولون بإساءته في تأخير القضاء عمداً . وأما الزيدية^(٣) فيقولون : إذا ما أفطر الشهر لعذر فمات فلا قضاء ولا فدية . ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ^(٤) .

والإتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يقولون بإطعام مد عن كل يوم بمقدار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) لا يكررون

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) ائحلى ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٤ .

(٥) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ .

الكفارة بتكرار تأخير القضاء ، خلافا للشافعية^(١) الذين يكررون الفدية بتكرار التأخير في القضاء ، وخلافا للإمامية^(٢) الذين جعلوا كفارة اليوم الذى يفطر فيه وهو يقضى يوم رمضان بعد زوال رمضان إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإذا لم يتمكن من الإطعام صام ثلاثة أيام .

ونحن نرى رأى الشافعية في تكرار الفدية بتكرار التأخير زجراً للمفطر وتأديبا له لتأخيره القضاء ومراعاة لمصلحة الفقير .

وهذه الكفارات عند جميع الفقهاء يرجع تقديرها إلى اجتهادهم دون ما سند من نص في الكتاب أو السنة .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

هى فدية من مال أو طعام تخرج عن المرضع والحامل إن خافتا هلاك الولد... وإذا نظرنا إلى الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن هم فيها اتجهين :

اتجاهها يقول بعدم وجوبها وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٣) ، والظاهرية^(٤) ، وإن اختلفا في وجوب القضاء عند الحنفية إذا قدروا عليه . كما استدل الظاهرية على وجوب الإفطار دون فدية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم} ^(٥) الآية .

واتجاهها آخر يقول : بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية .

فيقول الشافعية^(٦) بلزوم الفدية على الأظهر إن خافتا على الولد ، وكذلك

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤١ .

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٥) الأنعام آية ١٤٠ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ .

المالكية^(١) يقولون بالتصدق بمد عن كل يوم من غالب قوت البلد. أما الحنابلة^(٢) فيعللون إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم عن طريق الخلقلة كالشيخ الهرم كما استدلوا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ^(٣) الآية . كما نقلوا فعل الصحابة الأجلء ومنهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً أما الإمامية^(٤) فيقولون بالفدية مع القضاء كما قدروا الفدية بمد .

ونحن نرجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل بوجوب الفدية لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه ..} الآية ^(٥) والإجماع لفعل الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف . أما ما استدل به الظاهرية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} ، فهو دليل عام ليس فيه ما يشير إلى عدم وجوب الفدية .

٦- كفارة الظهار :

الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر .
وشرعاً : تشبيه ما يضاف إليه الطلاق وهو ما يعبر به عن الكل أو جزء شائع منها الزوجة .

ولئن كانت كفارة الجماع في رمضان قد أثبتتها السنة الغراء فإن كفارة الظهار قد أوجبه القرآن الكريم ولا خلاف بينهما في وجوبها على الترتيب قال تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ج ٣ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) البقرة آية ١٨٤ .

(٤) منهاج الصالحين ج ١ ص ٧٧ .

(٥) سبق تخريجها .

لئومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(١).

أما الخلاف^(٢) الوارد في مقدار ما يخرج لكل مسكين في كفارة الظهار فهو عين الخلاف الوارد في كفارة الجماع عند الفقهاء جميعاً إلا أن المالكية جعلوا القدر الواجب إخراجه في كفارة الظهار لستين مسكيناً هو مائة مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الواجب إخراجه لكل مسكين هو مدين إلا ثلثاً $(\frac{2}{3})$ وقد سبق لنا ترجيح السادة الحنفية في القدر الواجب إخراجه لكل مسكين في كفارة الجماع وهو ما نرجحه في كفارة الظهار .

٧- كفارة الأيمان :

الأيمان لغة : القوة وهو لفظ مشترك بين الجارحة ، والقسم ، والقوة .

وشرعاً : تقوية الحبر بذكر اسم الله تعالى : نحو والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعل كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك .

والفقهاء في هذا النوع من الكفارات مجمعون^(٣) على وجوبها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وفي الإطعام مد لكل مسكين على رأى الفقهاء خلافاً للحنفية الذين جعلوه كصدقة الفطرة وهي صاع أو نصف صاع كما سبق .

وما زلنا نرجح رأى الحنفية زجراً للحالف الحانث وتأديباً له ومراعاة لمصلحة الفقير من ذلك .

٨- نفقة الزوجة :

النفقة مقدار من مال لائق بالزوج واجب عليه للزوجة الممكنة من نفسها ،

(١) سورة المجادلة الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) انظر كتب الفقهاء وهي : ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ٤٥٦ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٦٦ ، الفروع ج ١ ص ٤٩٥ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٩ ، منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ .

(٣) انظر كتب الفقهاء وهي درر الحكام ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣١٠ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ ، الفروع ج ٦ ص ٣٥١ ، المحلى ج ٢ ص ٣٢٧ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٣ ، منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣١٥ .

وللفقهاء في تقدير النفقة للزوجة اتجاهان :

اتجاه يرى التفريق بين الموسر ، والمعسر في تحديدها وتقديرها بالكيل وهم الشافعية والزيدية وإن اختلفوا في التقدير ، فيرى الشافعية^(١) تقسيم حالات الزوج إلى موسر ومتوسط ومعسر فيقولون بمدين للأول ومد للثاني ونصف للثالث ، وهو أحد القولين عند الزيدية^(٢) ، أما القول الآخر لهم فيقسمونه قسمين موسر ومعسر ، فعلى الموسر عندهم ثلاثة أمداد سوى الأدم وعلى المعسر مد ونصف .

الاتجاه الثاني لم يحدد مقدار النفقة وإنما تركها على حسب يسار الزوج وإعساره وهم الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والإمامية^(٦) والظاهرية^(٧) .

ولأن البحث يقوم في فكرته الأساسية على تقويم الأحكام الفقهية بالمقايير من المكاييل وغيرها فإن تقدير الشافعية والزيدية هو الذي سنقوم بتقويمه .

وإن ترجح الرأى الثاني لوجود النص وهو قوله تعالى {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}^(٨) ولقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}^(٩) ، وكذا قوله عز وجل {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}^(١٠) .

٩- فدية محظورات الإحرام :

والفدية الفداء ويقصد بها هنا ما يجب على المخرم من الكفارات إذا تعدى ما يحرم عليه وقد أجمع الفقهاء على وجوب الفدية مستلدين بالآية الكريمة {فدية من صيام

(١) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٢ .

(٣) درر الحكام ج ٢ ص ٤١٢ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٤٨١ .

(٥) الفروع ج ٥ ص ٥٨١ .

(٦) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٧) الخلى ج ١٠ ص ٨٨ - ٩٢ .

(٨) البقرة آية ١٣٦ .

(٩) البقرة آية ٢٨٦ .

(١٠) الطلاق آية ٣ .

أو صدقة أو نسك} (١) .

فالحفية (٢) أوجبه في ربع الرأس فأكثر وكذا في خمسة أطافر فأكثر وفي ترك رمى الجمار وذلك كله إذا كان بغير عذر فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر فله الخيار في الفدية . فإن حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أطافر أو طاف للقدم محدثا : تصدق بنصف صاع في كل حالة من هذه الحالات وإن ترك رمى بعض الجمار تصدق بنصف صاع من بر عن كل حصة .

والمالكية (٣) أوجبوا حفنة واحدة للظفر الواحدة وكذا في الشعرة والشعرات والقملة والقملات إلى العشرة ، فإن كان أكثر من ذلك لزمته الفدية على الخيار وكذا في كل شيء يترفه به أو ينعم أو فيما يزال به عن النفس من الأذى .

والفدية عندهم ثلاثة أنواع : الأول شاة من ضأن أو ماعز فأعلى لحما وفضلا من بقر وإبل ، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت الخيل ، لكل مسكين مدان بمديه صلى الله عليه وآله وسلم فالجملة ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام مطلقا .

والشافعية (٤) أوجبوا مدا من طعام في إزالة الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد وفي الاثنين مدين وفي الثلاث ثلاثة أمداد ويعللون ذلك بعسر تبييض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام من جزاء الصيد وغيره وكما أن الشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فكذلك المد أقل ما وجب في الكفارات . ولهم قول ثان فقيه مقابلة الشعرة بدرهم والاثني بدرهمين لأن الشاة كانت تقدر في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة دراهم ، وقول ثالث يفيد أن في الشعرة ثلث دم .. إلخ . فحمل الخلاف المذكور عند اختيار الدم فإن اختار الصدقة ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان .

والزيدية (٥) كالشافعية في وجوب الفدية في الشعرة والشعرتين والثلاث .

(١) البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) درر الحكام ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٢٠ .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٦ ، ٣١١ .

الفصل الثاني - الأكيال

وأما الحنابلة^(١) فعندهم الفدية في ثلاث شعرات وهي دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما يتصدق على عشرة .

وعلى ذلك فإن الفقهاء وإن كانوا قد التزموا باللص الوارد في وجوب الفدية إلا أنهم قد اجتهدوا رضي الله عنهم في مقدارها فمنهم من جعلها نصف صاع ، ومنهم من جعلها مداً أو مدين ، ومنهم من قصد الإشباع كالظاهرية^(٢) والإمامية^(٣) حيث لم يذكروا لها تقديراً معيناً ، ولما لم يكن هناك نص في التقدير بل مرجعه الاجتهاد فسوف أقوم بتقويم المقدار الذي ذهب إليه المالكية الذين جعلوا في الشعرة إلى العشرة مداً واحداً وفيما هو أكثر من ذلك مدان تيسيراً على الأمة الحمديّة .

(١) الفروع ج ٣ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٢) الخلى ج ٧ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٣) المختصر النافع ص ١٧١ .

المبحث الرابع تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر

- ويتألف هذا البحث من النقاط التالية :-
- تمهيد : وبه جدول مصلحة المصوغات والدمغ والموازن .
 - أولاً : مناهج السابقين في تحديد المد والصاع .
 - ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر .
 - ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) .
 - رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بالتقويم المعاصر .

تمهيد :

قبل الخوض في تقدير الصاع والمد واتجاهات الفقهاء والباحثين لهما ، وجدت من اللازم لاستكمال هذا البحث أن أنه إلى أن أوزان الحبوب مع وحدة الحجم تختلف أنواعها بعضها عن بعض اختلافاً ينافي ما دعا مصلحة دمع المصوغات والموازين إلى وضع جدول لذلك ومنه نجد مثلاً أن إردب الشعير ١٢٠ مائة وعشرين كيلو جراماً بينما وزن القمح ١٥٠ مائة وخمسين كيلو جراماً .

ولقد ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى أن العدس والماش متحذان وزنا وكيلا نظرا لتقارب حبة كل منهما إلى الأخرى في الشكل والحجم دون اللون ، علما بأن الثابت لدى علماء الفيزياء، أن الماء^(٢) الصافي في درجة حرارة أربعة مئوية فقط هو وحده الذي يتحد وزنه وكيله ، فالكيلو جرام من الماء يساوي حجم لتر منه وزيادة في التحقيق قمت بعملية الوزن لكيلهما فأتضح وجود فرق بينهما في الوزن مع اتحاد الحجم ويؤيدني في هذا القائمة الرسمية لمصلحة دمع المصوغات والموازين الآنف ذكرها والتي حددت الفرق بين الحجم والوزن لعدد من أنواع الحبوب على أساس الإردب الثابت الحجم وفيما يلي قائمة مصلحة دمع المصوغات والموازين :

(١) انظر الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، وابن عابدين في زكاة الفطر ، ودرر الحكام ، والمقادير الشرعية على مذهب السادة الحنفية والشافعية لجامعها محمد أسعد البجي الحلبي .

(٢) انظر المقدمة في الفصل الأول لحة تاريخية ص ٩ ، وانظر الفرق بين الوزن والكيل ص ٢٤ .

الفصل الثامن - الأكيال

ما اتحد حجمه واختلف وزنه

م	الصف	الحجم	الوزن بالكيلو جرام	ملاحظات
١	الماء	الإردب	١٩٨	لتر
٢	القمح	الإردب	١٥٠	
٣	الشعير	الإردب	١٢٠	
٤	العدس الصحيح	الإردب	١٦٠	
٥	العدس المجروش	الإردب	١٤٨	
٦	الفاول	الإردب	١٥٠	
٧	الفاول المجروش	الإردب	١٤٤	
٨	الفاول السوداني	الإردب	٧٥	
٩	البصل	الإردب	٤٥	
١٠	الذرة الشامى	الإردب	١٤٠	
١١	الذرة الشامى بالقوالح	الإردب	١٩٠	
١٢	الذرة الرفيعة	الإردب	١٤٠	
١٣	الحلبة	الإردب	١٥٥	
١٤	الترمس	الإردب	١٥٠	
١٥	الحمص	الإردب	١٥٠	
١٦	السمسم	الإردب	١٢٠	
١٧	البرسيم	الإردب	١٥٧	
١٨	بذرة الكتان	الإردب	١٢٢	
١٩	القرطم	الإردب	١١٣	
٢٠	التين	الإردب	٢٥٠	
٢١	النخالة	الإردب	٦٧,٥	

الفصل الثاني - الأكيال

	١٤٠	الإردب	الفريك	٢٢
	١٢٠	الإردب	الملوبية الناشفة	٢٣
	٢٠١	الإردب	الأرز المبيض	٢٤
	٣٠٠	الإردب	الأرز الشعير	٢٥
	١٦٠	الإردب	البسلة الناشفة	٢٦
	٩٨	الإردب	القرض	٢٧
	٤٥	الإردب	الحضر والفاكهة بجميع أنواعها	٢٨

أولاً: مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين المحدثين :

لما انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعي واختلفت مناهج الباحثين في تحديد وزنه حدث اضطراب واختلاف شديدان في تحديد مقدار الصاع والمد لاعتماد الفقهاء على تقويم الكيل بالوزن ، فإنه وإن كانت الواجبات الشرعية بالنسبة للحبوب والمكيلات تؤدي بالكيل فإن الفقهاء ربطوا بين الوزن والكيل فعابروا الكيال بالرطل والدرهم .

مع أن أنواع الحبوب ليست على درجة واحدة في الوزن وبالتالي فلا يعتمد على تقويم هذا المكيل وزناً .

هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تقدير وزن الدرهم وتقدير وزن الرطل وقد تناولنا ذلك الخلاف في موضعه من الفصل السابق .

وإذا ما علمنا أن المجتمع الإسلامي قد استبدل مكايل أخرى بالمد والصاع لاستعمال بدائلهما فإن صعوبات جمة قد وقفت أمام المختسين والفقهاء الذين حاولوا معايرة الأكيال المتداولة بالأكيال الشرعية وهي المد والصاع .

ومن هنا تعددت مناهج البحث وسلك الفقهاء والباحثون مسالك مختلفة ومنهجهم يمكن إجمالاً فيما يأتي على أن نتولى تفصيلها بعد ذلك :-

- ١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد ذات نسب عويز بعضها على بعض حتى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢- الاعتماد في تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد .
- ٣- جعل القدح وسيلة للوصول إلى سعة المد والصاع وباقي المكايل .
- ٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصري والرطل البغدادى .
- ٥- الاعتماد على صنج قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعي الخاص بالكيل منها .
- ٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد علي هما الدرهم الشرعي

الفصل الثاني - الأكيال

واستخراج المد والصاع على أساس وزغهما^(١).

تفصيل المناهج السابقة :

١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

يعتمد هذا النهج على الأسلوب العملي للمد والصاع المقومين على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد ذكرنا سابقاً أن^(٢) ابن الرفعة عاير كيلا على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعير الصعدي المغربي النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل هذا المد ثم وزنه فكان وزنه $173\frac{1}{3}$ مائة وثلاثة وسبعين وثلث درهم بالمصرى .

وعلى هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً .

والدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

الرطل البغدادي = $130 \times 3,12 = 405,6$ جرام .

والصاع = $6 \times 405,6 = 2433,6$ جرام .

وهذا المد الذى ذكرناه عويز على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبرى شيخ الحرم الشريف ، وقد عايره الشيخ الطبرى على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك مد موجود منذ عهد الشيخ شهاب الدين مؤرخ في ١٨ ربيع الأول سنة ٥٧١ بدار الحية . وقد وجده الشيخ نجم الدين بن الرفعة وعايره بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً مصرياً .

وفيما يلى وزن المد والصاع على وزن هذا المد :

(١) انظر كيف تكون درهم الحملة الفرنسية ودرهم محمد على في البحث الرابع من الفصل الأول

ص ١٠٠ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٥ ، ٦ .

المد المعايير = ٣٣٧ درهم مصرى .

الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرامات .

إذن المد = $٣,١٢ \times ٣٣٧ = ١٠٥١,٤٤$ جرام .

إذن الصاع = $٤ \times ١٠٥١,٤٤ = ٤٢٠٥,٧٦$ جرام .

وهذا المد عوير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نظرنا إلى وزنى المدين المعايير بالنسبة إلى ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نجد تفاوتاً كبيراً فى حجمهما كما أثبتنا ذلك فى موضعه فى المبحث الثانى من هذا الفصل .

٢- الاعتماد فى تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد :

وستتناول منهاجاً آخر فى تحديد المد والصاع إلا أنه يقوم على أساس الحفنة من القمح أو الشعير وذلك بيدين معتدلتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين فعابروا المد بحفنة واحدة والصاع بأربع حفنات، ولقد قمت بتجربتين مختلفتين لإثبات صحة هذا المنهج وفيما يلى بيان كل من التجربتين .

الأولى : وفيها استعنت برجل يدها معتدلان وطبقت ما اشترطه الفقهاء وخاصة المالكية والشافعية بأن تكون يدها لا مبسوطتان ولا مقبوضتان عند ملئها بالقمح وعابرت بيديه اثنتى عشرة حفنة ووزنت كل حفنة منها فكان التفاوت كبيراً ثم جمعت وزن هذه الحفنات جميعاً وقسمته على عددها وهو اثنتا عشرة حفنة فكان متوسط وزن الحفنة ٣١٣,٣٣ جرام .

إذن فوزن عدد ٤ حفنات = $٣١٣,٣٣ \times ٤ = ١٢٥٣,٣٢$ جرام وهو ما يوازى الصاع .

الثانية : وقد استعنت فيها بثلاثة رجال ذوى أيد معتدلة وجعلت كل واحد منهم يغترف من القمح ٤ (أربعة) حفنات متتاليات وهو ما يوازى الصاع كما حدده الفقهاء ووزنت كل أربعة منها فى وزنة واحدة .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للأول هو ١٤٣٠ جرام .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثانى هو ١٢٥٠ جراماً .

الفصل الثاني - الأكيال

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثالث هو ١٦٠٠ جرام .
وهاتان التجريبتان أجرتهما لبيان تقدير الصاع على أساس التقدير الشخصي
المعتبر بأن يكون صاحبه ذا يدين معتدلين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .
فكانت النتيجة أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا حيث التفاوت كبير جدا بين
كل صاع من هذه الأوزان بالإضافة إلى اختلاف تقدير كل شخص عن الآخر .
٣- الوصول إلى سعة المد والصاع عن طريق القدح :

لقد عاير بعض الفقهاء الصاع بالقدح ، ولكن إذا نظرنا إلى تقديرات الفقهاء
للصاع على أساس القدح نجد أنهم لم يتحدوا في تقدير الصاع بالقدح بل ظهر التفاوت
واضحا فيما بينهم وبخاصة عند فقهاء الشافعية^(١) .

فوجد الشيخ القمولى^(٢) عاير الصاع الشرعى بقدحين ، وجعل نصاب الزكاة
ستمائة قدح وهى تساوى ستة أراذب وربع الإردب في زكاة الزروع . وقدر الشيخ
السبكي^(٣) الصاع الشرعى بقدحين إلا سبعمد ، والمد يساوى ربع صاع فنصاب زكاة
الزروع يساوى ستة أراذب إلا سدس إردب .
وقدره الشيخ عبد الله المنوفى^(٤) بقدح وثلث قدح .

والشيخ عبد الله الشرقاوى^(٥) قدره بسبعة أثمان مد .
وهؤلاء جميعا من الشافعية فإذا نظرت إلى تقديرهم بالقدح نجد التفاوت فيها
ملحوظاً . وقدره الفقيه المالكي الشيخ^(٦) أحمد الصاوى فى حاشيته بقدح وثلث قدح

(١) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن الهجة للشيخ زكريا الأنصارى ج ٢ ص ١٤٨
طبع بالمطبعة الميمنية بمصر .

(٢) أحمد بن محمد بن أبى الحزم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى (ولد ٦٤٥هـ - ٧٢٧هـ) -
(١٢٤٧ - ١٣٢٧م) .

(٣) على بن عبد الكاف بن على بن تمام السبكي الأنصارى الخزرجى أبو الحسن تقي الدين
(٦٨٣ - ٧٥٦هـ) (١٢٨٤ - ١٣٥٥م) .

(٤) المنوفى سنة ٧٤٩هـ .

(٥) عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى الأزهرى . تولى مشيخة الأزهر ١٢٠٨هـ
(١١٥٠ - ١٢٢٧هـ) (١٧٣٧ - ١٨١٢م) .

(٦) بلغة السالك ج ١ ص ٢٢١ .

موافقا في ذلك تقدير الشيخ عبد الله المنوف الشافعي .

وأما السادة الحنفية^(١)، فإنهم قدروا الصاع بقدرين وثلاث قدح وفيه زيادة ملحوظة فاقروا فيها تقدير الشيخ القمولى .

ومن هذا الخلاف بين الفقهاء سواء أكانوا من مذهب واحد أم مذاهب مختلفة نخرج بنتيجة هي أن الأقداح قد تطورت واختلفت سعتها من عصر القمولى ومن قبله إلى عصر الشيخ الشرقاوى وقد سار الفقهاء من الشافعية^(٢) وغيرهم على تقويم الشيخ القمولى وباعتبار الصاع قذحين غير ملتفتين إلى تطور سعة القدح ، مع أن الصاع محل اتفاق بين الفقهاء إنما اللبس بدأ في اعتبار أن القدح ثابت من عهد القمولى مع أن نتائج العمليات الحسابية أثبتت عكس ذلك .

وإذا ما علمنا أن الإردب منذ عصر^(٣) الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى تاريخ صدور القانون المصرى بإلغاء الأكيال واستبدال اللتر بها يساوى ٩٦ قدحاً وأن وزن الإردب من القمح يساوى ١٥٠ كيلو جراماً فإن وزن القدح يساوى ١,٥٦٢٥ كجم. فإذا اعتبرنا أن الأقداح لم تتغير منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى فإن وزن الصاع سيكون موضع تفاوت كبير لا يمكن العمل بموجبه .
وفيما يلي خلاصة عملياتنا الحسابية للوصول إلى تقديرات الصاع وفقاً للآراء المتعددة بالكيلو جرام :

فإذا كان إردب القمح = ٩٦ قدح = ١٥٠ كيلو جرام قمح^(٤) .

إذن قدح القمح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة .

(٣) انظر رسائله في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بمصر تأليف اللواء / محمد مختار باشا - المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م - دار الكتب رقم ح / ٨٤٥٤ - وانظر رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية تأليف محمود بك الفلكي ترجمها من الفرنسية إلى العربية زيور أفندى المستشرق بالمطبعة الخديوية طبع بمطبعة الجرائد سنة ١٢٩٠هـ .

(٤) انظر تجميع هذا البحث ، ص ١٨٣ .

الفصل الثامن - الأكيال

وبما أن الصاع عند القمولى = قدهان .

إذن الصاع عنده بالكيلو جرام = $2 \times 1,0625 = 2,125$ كيلو جرام .

وعند السبكي الصاع = 2 قده - $\frac{2}{7}$ مد .

وبما أن الصاع = 4 مد .

إذن 2 قده - $\frac{2}{7}$ مد = 4 مد .

إذن 2 قده = 4 مد + $\frac{2}{7}$ مد = $\frac{30}{7}$ مد .

إذن المد = $\frac{7 \times 2}{15} = \frac{7 \times 2}{30}$ قده .

إذن الصاع = $\frac{28}{15} = \frac{7}{15} \times 4 = 1,867$ قده .

إذن الصاع بالكيلو جرام = $1,867 \times 1,0625 = 2,987$ كيلو جرام

الصاع عند عبد الله المتوفى والشيخ أحمد الصاوى .

وبما أن الصاع عندهما = $1\frac{1}{3}$ قده .

وبما أن القده = 1,0625 كيلو جرام .

إذن الصاع = $1\frac{1}{3} \times 1,0625 =$

= $1,0625 \times \frac{4}{3} = 2,083$ كيلو جرام .

الصاع عند الشيخ عبد الله الشرقاوى :

بما أن الصاع عنده = 1 قده + $\frac{7}{8}$ مد .

وبما أن الصاع = 4 مد .

إذن 1 قده + $\frac{7}{8}$ مد = 4 مد .

إذن 1 قده = 4 مد - $\frac{7}{8}$ مد = $\frac{5}{8}$ مد .

إذن المد = $\frac{8 \times 1}{25} = \frac{8}{25}$ قده .

إذن الصاع = 4 مد = $\frac{32}{25} = \frac{8}{25}$ قده .

إذن الصاع بالكيلو جرام = $1,0625 \times \frac{32}{25} = 2$ كيلو جرام .

الفصل الثاني - الأكيال

ومن ذلك يتضح لنا أن الفروق بين هذه التقديرات واسعة لا يمكن تفسيرها على أساس ثبات القدرح وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الوضع لأن الصاع سوف يختلف من تقدير لآخر كالاتي :

وزن الصاع عند القمولى : ٣١٢٥ جراماً .

وعند السبكي : ٢٩١٧ جراماً .

وعند المنوفى والصاوى : $٢٠٨٣ \frac{1}{3}$ جراماً .

وعند الشرفاوى : $٢٠٠٠ \frac{3}{3}$ جراماً .

وذلك حيث وضحت هذه النتائج من المسائل السابقة .

٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبية بين الرطل المصرى والرطل البغدادى :

هذا الرأى يقوم على أساس ما يتركب منه الصاع من الأرتال وذلك بإيجاد النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى وهذا ما انتهجه الشيخ رضوان^(١) العدل متابعاً فيه الشيخ مصطفى الذهبى^(٢) حيث يقول الشيخ الذهبى أن المد بالبغدادى رطل وثلث وبالصرى رطل وسبع وثلث سبع .

ويمكن استخراج هذه النسبة بالآتى :

$$\frac{1}{21} + \frac{8}{7} = \frac{1}{7} \times \frac{1}{3} + 1 \frac{1}{7} = \text{المد (مقدراً بالرطل المصرى)}$$

$$1 \frac{4}{21} = \frac{25}{21} = \frac{1}{21} + \frac{24}{21} = \text{رطل مصرى .}$$

وبما أن الرطل المصرى = ١٤٤ درهماً كما هو معروف .

وبما أن الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

إذن وزن الرطل المصرى بالجرام = ٣,١٢ × ١٤٤ = ٤٤٩,٢٨ جم .

$$\text{إذن وزن المد بالجرام} = ٤٤٩,٢٨ \times \frac{25}{21} = ٥٣٤,٨٦ .$$

إذن هذا الوزن على أساس النسبة التى قررها الشيخ مصطفى الذهبى = $1 \frac{1}{3}$ رطل

بغدادى .

مياً أن الصاع فى كلا التقديرين = ٤ × ٥٣٤,٨٦ = ٢١٣٩,٤٢٨٥ جم

ويمكننا استخلاص قيمة الرطل البغدادى مقدراً بالجرام .

(١) فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ٢٧١ .

(٢) فى كتابه فى تحرير الدرهم والمقال ص ٧٨ .

الفصل الثاني - الأكيال

حيث إن المد = $\frac{25}{21}$ رطل مصرى = $\frac{4}{3}$ رطل بغدادى (وكلاهما يساوى مداً واحداً) .

وبذلك يكون الرطل البغدادى = $\frac{3}{4} \times \frac{25}{21}$ رطل مصرى .

إذن وزن الرطل البغدادى بالجرام = $\frac{25}{28} \times 449,28 = 401,143$.

وقد سبق أن بينا أن الشيخ مصطفى الذهبى يعتبر الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى. وعلى هذا فهو قد أخرج النسبة بين المدين على اعتبار الرطل وليس الدرهم لأن المد بالرطل البغدادى يزن $5\frac{1}{3}$ خمسة وثلاث رطل وبالمصرى يزن رطلا وسبعاً وثلاث سبع فهو بذلك أوجد النسبة بين الرطلين مع وحدة الدرهم . وقد ثبت أن الدرهم الشرعى يخالف الدرهم المصرى فالفرق بينهما كما قلنا سابقاً ١٥ ، ٠ من الجرام .
٥- الاعتماد على صنع قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعى الخاص بالكيل منها :

ولقد حاول كل من على مبارك وفالتر هنتس لإثبات المد والصاع الشرعيين عن طريق صنع قديمة^(١)، حيث اعتمد كل منهما على صنجة للرطل تخالف الأخرى في الوزن فقد نقل على مبارك^(٢) عن العالم واشكيش في كتابه في النقود أنه وجد ببلاد الأندلس صنجة هذا الرطل بمدينة بلما محفوظة بالضربخانة والمتواتر أنها قديمة وباقية من وقست الفتح الإسلامى لهذه البلاد وقد حررها فوجد وزنها ٤٠٨ جراماً أربعمئة وثمانية وهذا الرطل (١٢ أوقية) ثنتا عشرة .

وهذا المنهج الذى انتهجه على مبارك وتابعه الدكتور ضياء الرئيس والشيخ أبو العلا البنا استنتاجى لأنه مبنى على وجود صنجة للرطل البغدادى ومن خلال هذه الصنجة أخرج لنا وزن المتضاعف منها للمد والصاع ثم جَزء هذه الصنجة واستخرج لنا منها درهما لهذا الرطل قدره ٣,١٧ جرام . ويمكن استخراج الصاع منهما فيما يلى :

$$\text{صنجة الرطل} = 408 \text{ جرام}$$

$$\text{المد} = 1\frac{1}{3} \text{ رطل} \dots$$

(١) صنجة الرطل أى تقل يزن رطل قال في المختار (مادة ص ن ج) : صنجة الميزان ، معرب ، ص ٥٢

طبع عام ١٣١١هـ .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٦٣ .

الفصل الثاني - الأكيال

$$\text{المد} = 408 \times \frac{4}{3} = 544 \text{ جرام .}$$

$$\text{الصاع} = 544 \times 4 = 2176 \text{ جرام .}$$

أما فالتر هنتس^(١) فقد اعتمد على صنجة أخرى حيث ذكر أنه يجب التمسك بالناحية العملية وترك المسائل النظرية وهي عبارات الوزن التي بين أيدينا منذ صدر الإسلام حيث وجد رطل أموي أعلن عن اكتشافه بحالة جيدة في سوريا سنة ١٩٣٩ ميلادية والذي يرجع عهده إلى سنة ٧٤٧ ميلادية (رأى سنة ١١٨ هجرية أيام هشام بن عبد الملك). وهو يزن ٣٣٧,٥٥ جراماً، وهذا الوزن مخالف للصنجة التي اتخذها على مبارك أساساً له. ويمكن استخراج وزن الدرهم من وزن صنجة هذا الرطل فيما يلي:

$$\text{صنجة الرطل} = 337,55 \text{ جراماً .}$$

$$\text{الرطل البغدادي} = 128 \frac{4}{7} = \frac{900}{7} \text{ درهما .}$$

$$\therefore \text{ الدرهم الشرعي} = \frac{7}{900} \text{ رطل بغدادي .}$$

$$\therefore \text{ وزن الدرهم الشرعي} = \frac{7}{900} \times 337,55 = 2,625 \text{ جراماً .}$$

ووزن هذا الدرهم مخالف للدرهم الذي توصل إليه على باشا مبارك كما أنه في نفس الوقت يغاير تمام المغايرة للدرهم الكيل الذي تكلم عنه هنتس وقدره ٣,١٢ جرامات .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد اتخذ كل من على مبارك ومن تبعه وهنتس درهمن درهما لزكاة الأموال وهو يزن عند على مبارك ٢,٩٥ جراماً وهنتس ٢,٩٧ جرام وآخر لتحديد الرطل والمد والصاع يزن عند على مبارك ٣,١٧ جرامات وعند هنتس ٣,١٢ جرامات مع أنه لم يثبت عند أحد من الفقهاء الشرعيين أن هناك درهما للكيل فغاير في الوزن لدرهم زكاة الأموال بل إذا أطلق أحد الفقهاء درهم الكيل فإنه يريد به درهم الوزن وكل منهما عند جمهور الفقهاء كما أثبتنا سابقاً يزن خمسون وخمساً $50 \frac{1}{5}$ حبة أو سبعين (٧٠) حبة كما عند الأحناف . كما يلاحظ أن صنجة الرطلين المذكورتين

(١) المكيال والأوزان الإسلامية ترجمة د. كامل العيلى ص ٣٠ .

الفصل الثاني - الأكيال

والمتعمد عليهما عند أصحاب هذا المنهج مختلفتان في الوزن مما يجعلنا لا نعرف أي منهما هو وزن الرطل الشرعي كما أن كلا منهما لم يعتمد على وزن الرطل البغدادي الشرعي على أساس ما حدده الفقهاء وهو أن الرطل البغدادي يزن ١٢٨ درهماً ثمانية وعشرين ومائة أو $128\frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرين ومائة درهم أو ١٣٠ درهم ثلاثين ومائة درهم .

وقد رجحنا سابقاً أن وزن الرطل بالدرهم $128\frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وعشرون ومائة كما أثبتنا أن وزن الدرهم ٢,٩٧ جرام سبعة وتسعون من المائة وجرامان من الجرام سواء أكان درهماً للوزن أم الكيل .

٦- اعتبرنا درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعي واستخراج المد والصاع منهما :

ولقد انتهج المرحوم محمود باشا^(١) الفلكي منهجا استنتاجيا آخر في تقدير المد والصاع وارتباط الأحكام الشرعية بما حيث اعتمد على وزن لجنتي الحملة الفرنسية ودرهمها يزن ٣,٠٨٨٤ جرامات للدرهم وكذا لجنة محمد على التي أمر بتشكيلها عام ١٨٤٥ ميلادية وأعضاؤها لأمير بك ناظر مدرسة المهندسخانة وأحد فايد بك خوجة الكيمياء والمعادن بالمدرسة المذكورة ثم صار بائنهندسا للسك الحديدية وحسن على ناظر الضربخانة وغيرهم ممن لهم دراية في العلوم أما رئيس المجلس فكان المرحوم أدهم باشا ناظر المعارف العمومية حينذاك ودرهمها يزن ٣,٠٨٩٨ وهذا الرقم لا يخالف نتيجة اللجنة الفرنسية لوزن الدرهم إلا بمليجرام واحد تقريباً وقيماً يلى وزن المد والصاع طبقاً للجنة محمد على .

$$\text{الرطل عند الجمهور} = 128\frac{4}{7} \text{ درهماً .}$$

$$\text{الدرهم} = ٣,٠٨٩٨ \text{ جرام}$$

$$\text{الرطل} = 128\frac{4}{7} \times ٣,٠٨٩٨ = ٣٩٧,٢٦ \text{ جرام .}$$

$$\text{والمد} = 1\frac{1}{3} \text{ رطل .}$$

(١) رسالة المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية باللغة الفرنسية وترجمتها للعربية زيور أنفدى باشا المستشرق بالمعية الحديوية سنة ١٢٩٠هـ .

الفصل الثامن - الأكيال

∴ وزن المد = $\frac{4}{3} \times 397,26 = 529,68$ جرام .

∴ وزن الصاع = $4 \times 529,68 = 2118,72$ جرام .

وحيث إن الفرق طفيف بين اللجنتين فكذلك وزن المد والصاع يكون طفيفا بينهما أى بين وزنى اللجنتين وعلى ذلك ، فإذا كان محمود باشا الفلكى قد استخرج وزن المد والصاع على أساس الدرهم الناتج من وزن اللجنتين الفرنسوية والمصرية واعتبر درهم السوزن هو درهم الكيل إلا أن هذا الدرهم كان وزنه استنتاجيا يقوم على كور بلوريسية واستخرج من قسمتها وزن الدرهم ولم يعتمد على صنجة درهم خاصة به كما أثبتنا ذلك في الفصل السابق .

ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

لقد تناولنا آراء الفقهاء والكتاب المحدثين في تحديد سعة المد والصاع على اختلاف مناهجهم في ذلك . وقد ظهر التباين الواضح في تقديراتهم سواء بالكيل المصرى وهو القدر أو بالكيلو جرام مما يجعلنا في حيرة من هذا الأمر .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد كما أن المد والصاع وحدات ثابتة للكيل لم يلحقها أى تغير ولكن اختلافهم كان فيما يتركب منه المد والصاع من الأرتال والدرهم . كما أنهم قدروا المد والصاع وهما من الأكيال بالرطل والدرهم وهما من الأوزان ، وبينا اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع بالأرتال ورجحنا قول الجمهور أن المد يساوى رطلا وثلاثاً وأن الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل خلافاً للحنفية فيما عدا أبى يوسف حيث قدروا المد برطلين والصاع بثمانية أرتال .

وإذا كان الأصل في تقدير المد والصاع هو الكيل باعتبارهما من الأحجام وقدروا بالوزن استظهاراً كما ذكر كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فإن تقديره بالوزن هو خير وسيلة لتقديره دفعا للخلاف وتفاديا للتفاوت الواضح في تقدير المد والصاع .

وبذلك فإن تقديره بالوزن كما حدده الفقهاء أهم وأدعى في هذا الوقت حيث ألغيت المكاييل بأنواعها وتحولت إلى اللتر خاصة في السوائل كما ألغيت الموازين وتحولت إلى الكيلو جرام ولهذا فسوف نستخرج المد والصاع كما قرره جمهور الفقهاء ابتداء من

الفصل الثاني - الأكيال

الدرهم حتى الصاع وباقي الكايل الأخرى .

فإذا كان الرطل عند الجمهور يساوي $(128\frac{4}{7})$ درهم مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع . كما رجحنا ذلك في موضعه من هذا الفصل ورجحه كثير من الباحثين .

والمد يساوي $(1\frac{1}{3})$ رطل واحداً وثلاث رطل والصاع $(5\frac{1}{3})$ رطل خمسة وثلاث . وقد ثبت في الفصل السابق أن الدرهم يساوي ٢,٩٧ جرام .

فإنه يمكن لنا استخراج وزن المد والصاع بالجرام فيما يلي :

$$\text{الرطل} = 128\frac{4}{7} \text{ درهم الدرهم} = ٢,٩٧ \text{ جرام .}$$

$$\text{إذن الرطل} = ٣٨١,٨٥٧ \text{ جرام .}$$

$$\text{والمد} = 1\frac{1}{3} \text{ رطل .}$$

$$\text{إذن المد بالجرام} = \frac{4}{3} \times ٣٨١,٨٥٧ = ٥٠٩,١٤ \text{ جرام .}$$

$$\text{والصاع} = ٤ \text{ أمداد .}$$

$$= ٤ \times ٥٠٩,١٤ = ٢٠٣٦,٥٧ \text{ جرام وهذا ما توصلنا إليه لتحديد مقدار}$$

الصاع بالمعاصر ومما يؤيدنا في ذلك ما يلي :

(أ) أن الفقهاء والكتاب الباحثين والمحدثين واللغويين نصوا على أن الرطل البغدادي

يساوي ٩٠ مثقالاً شرعياً (تسعين) وقد أثبتنا في الفصل السابق أن المثقال الشرعي يزن

٤,٢٤ جرام أربعة جرامات وأربعة وعشرين من المائة :

$$\text{إذن الرطل البغدادي} = ٤,٢٤ \times ٩٠ = ٣٨١,٦ \text{ جراماً .}$$

$$\text{إذن المد} = \frac{4}{3} \times ٣٨١,٦ = ٥٠٨,٨ \text{ جراما .}$$

$$\text{إذن الصاع} = ٤ \times ٥٠٨,٨ = ٢٠٣٥,٢ \text{ جراماً .}$$

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه وأن الفرق بين الوزنين ضئيل لا

يكاد يذكر .

(ب) ومما يؤيد ما توصلنا إليه أيضاً ما ذكره الشيخ عبد الرحمن^(١) الشربيني حيث

بين لنا بالتفصيل الدقيق والنسبة الصحيحة أن المد والصاع وحدتان ثابتان لم يلحقهما أى

(١) في حاشيته على متن الهجة للشيخ زكريا الأنصاري .

الفصل الثاني - الأكيال

تغيير وإنما التغير قد لحق القدح في حجمه صغراً وكبراً في عصر كل فقيه من هؤلاء الفقهاء الآتي بياهم كما حدد مقدار التغيير الذي لحق القدح في عصورهم المختلفة .

(١) في عصر الشيخ القمولى :

$$\text{القدح} = ٢ \text{ مد والصاع} = ٢ \text{ قدح}$$

(٢) في عصر الشيخ السبكي :

$$\text{القدح} = 2\frac{1}{7} \text{ مد} \quad \text{والصاع} = ٢ \text{ قدح} - \frac{2}{7} \text{ مد} .$$

(٣) في عصر الشيخ عبد الله التوتى :

$$\text{القدح} = ٣ \text{ مد} \quad \text{والصاع} = 1\frac{1}{3} \text{ قدح} .$$

(٤) في عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

$$\text{القدح} = 3\frac{1}{8} \text{ مد} \quad \text{والصاع} = \text{واحد قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد} .$$

ولما كان القدح كما قلنا لم يتغير منذ عهد الشيخ عبد الله الشرقاوى الذى كان معاصراً للأسرة العلوية في مصر والتي انتهت عام ١٩٥٢ ميلادية .

وأن هذا القدح هو الذى استمر التعامل به في مصر إلى يومنا هذا .

طبعا للجدول الملحق بالتمهيد لهذا الفصل نستخرج وزن القدح بالكيلو جرام على أساس وزن القمح واستخراج وزن المد والصاع من هذا القدح .

$$\text{إذا كان الإردب} = ٩٦ \text{ قدحا} = ١٥٠ \text{ كيلو جرام قمح} .$$

$$\text{إذن القدح} = ٩٦ \div ١٥٠ = ١,٥٦٢٥ \text{ كيلو جرام} .$$

وسوف نستخرج مقدار المد والصاع تصاعدياً منذ عصر الشيخ عبد الله

الشرقاوى حتى عصر الشيخ القمولى .

١- عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

$$\text{الصاع} = \text{قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد} .$$

$$\text{الصاع} = ٤ \text{ مد} = \text{قدح} + \frac{7}{8} \text{ مد} .$$

$$٤ \text{ مد} - \frac{7}{8} \text{ مد} = (٤ - \frac{7}{8}) \text{ مد} = ١٥٦٢,٥ \text{ جرام} .$$

الفصل الثاني - الأكيال

$$\text{إذن المد} = \frac{1562.5}{\frac{7}{8} - 4} = 500 \text{ جراما .}$$

$$\text{فإذا كان المد} = 500 \text{ جرام .}$$

$$\text{والمصاع} = 4 \text{ مد .}$$

$$\text{إذن المصاع} = 4 \times 500 = 2000 \text{ جراماً .}$$

٢- في عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

$$\text{القدح} = 3 \text{ مد} \quad \text{والمصاع} = \frac{1}{3} \text{ قدح .}$$

$$\therefore \text{القدح} = 3 \times 500 = 1500 \text{ جرام .}$$

$$\text{والمصاع} = \frac{4}{3} \times 1500 = 2000 \text{ جرام .}$$

٣- في عصر الشيخ السبكي :

$$\text{القدح} = 2\frac{1}{7} \text{ مد} \quad \text{والمصاع} = 2 \text{ قدح} - \frac{2}{7} \text{ مد .}$$

$$\text{والمد} = 500 \text{ جرام .}$$

$$\text{والقدح} = 2\frac{1}{7} \times 500 = 1071,43 \text{ جرام .}$$

$$\text{مما سبق القدح} = 2,143 \text{ مد .}$$

$$\text{المصاع} = 2 \times 2,143 - \frac{2}{7} = 2,43 \text{ مد .}$$

$$\therefore \text{وزن المصاع} = 500 \times 2,43 = 2000 \text{ جرام .}$$

٤- في عصر الشيخ القمولى :

$$\text{القدح} = 2 \text{ مد} \quad \text{والمصاع} = 2 \text{ قدح .}$$

$$\therefore \text{القدح} = 2 \times 500 = 1000 \text{ جرام .}$$

$$\text{والمصاع} = 2 \text{ قدح} = 1000 \times 2 = 2000 \text{ جرام .}$$

وخلاصة القول أنه قد تبين لنا طبقاً للمسائل الحسابية السابقة أن المد والمصاع لم يتغيرا ، أما القدح فقد تغير حجمه منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى ، كما تبين لنا أن تقدير الفقهاء للمد والمصاع صحيح ، وأن النتائج أثبتت أن وزن المصاع اثنان من الكيلو جرامات وهذه النتيجة قريبة جداً مما توصلنا إليه وهذا يقوى حججتنا في تقديرنا لوزن المصاع أنه ٢,٣٦ كيلو جرام وأن المصاع يوزنه الذى توصلنا إليه

الفصل الثاني - الأكيال

ويوزن الفقهاء في اختلاف عصورهم واحدا لم يستغبر وإن كان الفرق ٣٦ جراماً إلا أنه طفيف بالنسبة للكيل .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

سوف نتناول في هذه الفقرة تقويم الصاع وأجزائه ومضاعفاته بالتقويم المعاصر وهو الكيلو جرام .

١- أجزاء الصاع :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{\frac{5}{3}} \text{ من الصاع الذي} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام} .$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام} .$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام} .$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٨,٧٥ \text{ جرام} .$$

$$(هـ) \text{ المخنوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} .$$

٢- مضاعفات الصاع :

$$(أ) \text{ المكوك} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ صاع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ج) \text{ الويبة} = ٦ \text{ صاع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(د) \text{ المدى} = 7\frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ط) \text{ الجريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ي) \text{ الرسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام} .$$

الفصل الثاني - الأكيال

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) :

١- زكاة النبات :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء فيما يتعلق بزكاة النبات^(١) وبيننا أنه لا خلاف بين الفقهاء في مقدارها وهو خمسة أوسق .

فإذا كان الوسق = ١٢٢,١٦ كجم قمح .

إذن زكاة النبات = $٥ \times ١٢٢,١٦ = ٦١٠,٨$ كجم قمح .

٢- صدقة الفطر :

لقد اتجه الفقهاء في تقديرها إلى اتجاهين سبق لنا تحديدهما ورجحنا بينهما من موضعه في هذا الفصل ورجحنا رأى الجمهور في أن القدر الواجب إخراجه هو صاع دون تفریق بين أنواع الحبوب كما رجحنا رأى السادة الحنفية في إخراج قيمة الصاع بدلاً منه .

وبناء على ما سبق فالصاع يساوى ٢,٣٦ كجم قمح كما سبق تحديده .

٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

سبق أن حددنا آراء الفقهاء فى مقدار القدر الواجب إخراجه لكل مسكين فهو عند الجمهور فيما عدا الحنفية يجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد .

والمد مقداره ٥٠٩ جم كما سبق تحديده .

إذن يكون مقدار الكفارة عندهم = $٦٠ \times ٥٠٩ = ٣٠,٥٤٠$ كجم قمح .

وعند السادة الحنفية على اعتبار أن القدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو نصف الصاع من القمح .

فإذا كان نصف الصاع من القمح يساوى ١,٠١٨ كجم قمح إذن مقدار الكفارة

= $٦٠ \times ١,٠١٨ = ٦١,٠٨٠$ كجم قمح .

(١) انظر آراء الفقهاء فى البحث الثالث من هذا الفصل ، ص ١٧٢ .

٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم :

يُنَبِّهنا سابقا أن للفقهاء فيها اتجاهين اتجاهاً جعلها على الشيخ الفاني فقط وهم الحنفية والظاهرية والزيدية إلا أن الزيدية جعلوا نصف صاع عن كل يوم والاتجاه الآخر يرى وجوبها عن كل يوم سواء كان شيخاً هراماً أم لا وهم الجمهور إلا أنهم جعلوا مقدارها مداً عن كل يوم ، وسبق أن رجحنا رأى الشافعية في تكرار الكفارة بتكرار التأخير .

فعند الحنفية نصف صاع قمح = ١,٠١٨ كجم قمح عن كل يوم .

وعند الجمهور عن كل يوم مد = ٠,٥٠٩ كجم قمح .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء في هذه المسألة ورجح لنا الاتجاه الثاني في وجوب الفدية وقدرها عن كل يوم مد للمرضع والحامل والمد كما سبق تحديده يساوي ٥٠٩ جم قمح .

٦- كفارة الظهار :

وهي مثل كفارة الجماع في نهار رمضان ونفس الخلاف الوارد فيها وارد أيضا في كفارة الظهار .

إذن مقدار الكفارة عند الجمهور هو ٣٠,٥٤٠ كجم قمح .

ومقدارها عند الحنفية هو ٦١,٠٨٠ كجم قمح .

٧- كفارة الأيمان :

وهي عند الجميع إطعام عشرة مساكين وعند الجمهور لكل مسكين مد .

إذن مقدار الكفارة = ١٠ × ٠,٥٠٩ = ٥,٠٩ كجم قمح .

وعند الحنفية نصف صاع = ١٠ × ١,٠١٨ = ١٠,١٨٠ كجم قمح .

٨- نفقة الزوجة :

إذا كان للفقهاء فيها اتجاهين وإن كان قد رجح لدينا الاتجاه الذي لم يحدد مقدار النفقة وتركها على حسب يسار الزوج وإعساره ، إلا أنني سأقوم بتقويم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهم الشافعية والزيدية حيث قسموها إلى موسر

ومتوسط ومعر .

فعلى الأول مدان فيكون مقدارها عليه هو $0,509 \times 2 = 1,018$ كجم قمح
وعلى الثاني مد ومقداره $0,509$ كجم قمح .

وعلى الثالث نصف مد فيكون مقداره $0,509 \div 2 = 0,2545$ كجم قمح .
٩- فدية محظورات الإحرام :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء وبيننا أنهم قد اجتهدوا في مقدار الفدية ورجح لنا
ما ذهب إليه السادة المالكية وهو الذي أتولى تقويمه هنا .

حيث أوجبوا في الشعرة الواحدة إلى العشرة مد وفي الظفر الواحد إلى العشرة
أيضاً مد .

وما زاد على ذلك وجبت فيه الفدية وهي إطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مدين .

فإذا كان المد مقداره $0,509$ كجم قمح .

فإن المدين $= 0,509 \times 2 = 1,018$ كجم .

إذن الفدية في الزيادة $= 1,018 \times 10 = 10,180$ كجم قمح .

الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها

تمهيد :

تواجه الباحث في هذا الفصل صعوبات خاصة أرى أن أبرز بعضها فيما يلي :

أولاً: التعارض النام بين تحديدات الفقهاء وأصحاب المعاجم والمحدثين في تحديد مقادير الأطوال بل هناك اختلاف بين أصحاب المذهب الواحد فضلاً عن باقي المذاهب .

فمثلا الميل الشرعي يختلف في تحديده من مذهب لآخر فهو عند الحنفية^(١) أربعة آلاف ذراع أما المالكية^(٢) فهو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وعندهم في قول أيضاً أنه ألفان وعند جمهور الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) يعادل ستة آلاف ذراع . مع أن بعض الفقهاء جعله ثلاثة آلاف فقط ومنهم من جعله ألفين ومنهم من جعله ألف ذراع فقط .

وكذلك أصحاب المعاجم لم يتفقوا على أطوال ثابتة بل نجد بينهم تناقضا وتعاضدا واضحين مما يجعل الباحث يقف وبطيل الرقوف أمام كثير من المسائل ليؤفّق بينها ويختار ما يتلاءم معه . ولقد امتد الخلاف أيضا إلى الخطوة والقدم فمنهم من قال إنها خطوة إنسان ومنهم من قال خطوة بعير ، وكذا القدم فإما أن تكون قدم إنسان أو قدم بعير .

ثانياً : أن الفقهاء رضى الله عنهم قد سلكوا مسلكين في تحديد مسافة قصر الصلاة فمنهم من قدرها بالأطوال ومنهم من قدرها بالأزمان والمقدرون بالأطوال أو الأزمان قد تباينت آراؤهم فيما يتعلق وكلا النوعين^(٥) .

(١) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٥) انظر المالكية بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ ، انظر الشافعية معنى المحتاج

ج ١ ص ٢٦٢ ، انظر الحنابلة الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

الفصل الثالث - المقاييس

ثالثاً : أن هناك نوعين من الأذرع وهما ذراع للمساحة^(١) وآخر للمسافة وأن ذراع المساحة أطول من ذراع المسافة . والفقهاء لم يتخذوا وحدة ثابتة أساسية في تقدير المساحة والمسافة فضلاً عن تعدد أنواع الأذرع المعتمد عليها في كل عصر .

رابعاً : يجب أن ننبه أيضاً إلى أن المقاييس تشتمل نوعين من المقاييس مقياس طولية ومقاييس مساحية . فمقاييس الطول تشتمل الشعيرة والأصبع والقبضة ، والقدم والذراع والباع والعلوة والميل والفرسخ والبريد ومقاييس المساحة تشمل الذراع والقبضة والأشل والقفيز والجريب .

يقول المقرئزي^(٢) : "آلات المساحة ثلاثة: الذراع والقبضة والأشل . ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاييس متعلقة أساساً بالأطوال أكثر من تعلقها بالمساحات . وذلك كمسافة القصر في الصلاة والتيمم وحدود الحرم وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى .

أما المساحات فلا يتعلق بها سوى الخراج وليس في تقويمها بالمقاييس المعاصرة الآن ما يفيد نظراً لقيام قانون الضرائب مقامها الآن في هذا العصر .

وبناء على ذلك فإنني سوف أتناول بعون الله وتوفيقه الأطوال جميعها وتقديرها بالكيلو متر .

أما المساحات فإنني سوف أخرج منها الفقهاء في تحديدهم لها فإن عندهم فيها ما يشفى ويكفي .

(١) المقرئزي في الأكيال ص ٤٥ .

(٢) المقرئزي في الأكيال ص ٤٥ .

المبحث الأول الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس

أولا : الآيات :

القرآن كلام الله وكلامه صفة وصفته قديمة وقد أنزله سبحانه وتعالى بواسطة جبريل أمين الوحي على النبي الأمين في الأرض والسماء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أنزله عليه مخاطباً الأمة الأمية . فأعجزهم فيما برعوا فيه وأجادوا ولكنه خاطبهم بما يتفق وبشريتهم . فإذا ذكر بعض الأمور التي تتعلق بالزمان أو المكان أو الجارحة . فإنما يخاطبهم سبحانه وتعالى بما يعرفون وقد سكت عن هذه الأمور السلف رضى الله عنهم وتأولها الخلف جزاهم الله خيرا والسكوت أسلم والتأويل أعلم والله ولى التوفيق .

ولنضرب لذلك مثلا :

إذا قال الحق تعالى : {والأرض جميعا قبضته يوم القيامة} الزمر ٦٧ أو قال على لسان السامري : {قبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها} سورة طه آية ٩٦ فلا شك أن قبضة الخالق سبحانه وتعالى غير قبضة المخلوق وهو السامري .

قال العلناء : والقبضة المرة من القبض وفي قراءة قبصت بالصاد المهملة وقرأوا بينها بأن الأولى الأخذ بجميع الكف والثانية الأخذ بأطراف الأصابع (١) .

وعليه إذا عَسُنَّا لنا في موضوعنا بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تذكر الموازين أو المقاييس أو المكاييل أو غيرها مما هو موضع بحثنا فقد تم بحمد الله تحقيقها تحقيقا علميا معمليا قائما على التجربة والملاحظة مسترشدا بوجهات نظر فقهاءنا وعلمائنا الأعلام رضى الله عنهم أجمعين .

والسبب بعض الآيات التي وردت حول هذه الموضوعات على سبيل المثال

لا الحصر :

(١) انظر روح المعاني ج ١٧ سورة طه ص ٢٢٨ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١- قال تعالى: {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه} آية ٣٢ سورة الحاقة.

قال العلماء : والذراع مؤنث والمراد بها المعروفة عند العرب وهى ذراع اليد لأنه سبحانه إنما خاطبهم بما يعرفون وقال ابن عباس وابن جريج ومحمد ابن النكدر ذراع الملك ، وأخرج ابن المبارك وجماعة عن نوف البكالى أنه قال وهو يومئذ بالكوفة : الذراع سبعون باعاً ، والباع ما بينك وبين مكة ويحتاج إلى نقل صحيح ا هـ^(١) .
وقد حقت الذراع الذى عليه التعامل بين الناس بما يشفى ويكفى إن شاء الله .
وذلك في موضعه من هذا الفصل .

٢- قوله تعالى : {وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم} ، قال العلماء : أى سدوا مسامعهم عن استماع الدعوة فهو كناية عما ذكر ولا منع من الحمل على الحقيقة ا هـ آلوسى^(٢) .

ثانياً : الأحاديث الشريفة التى وردت فى المقاييس :

- ١- البريد : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً^(٣) .
- ٢- الفرسخ : عن يحيى بن يزيد الهناتى قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين^(٤) .
- ٣- الميل : عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "تدين الشمس من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل"^(٥) .

(١) انظر روح المعاني للآلوسى ج ٢٩ سورة الحاقة تفسر قوله تعالى {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً} ص ٥٠ المطبعة المنيرية .

(٢) المصدر السابق سورة نوح ص ٧٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ ك تقصر الصلاة ب في كم يقصر الصلاة ص ٥٤ ط الشعب .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ك صلاة المسافرين ص ١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٨ في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أهرامنا .

٤- الغلوة : ومن حديث ابن عمر رضى الله عنه : بينه وبين الطريق غلوة .
والغلوة قدر رمية بسهم (١) .

٥- الذراع : الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكركته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاً ذكركته فى ملاً خير منهم ، وإن تقرب إلى بشر ، تقرب إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيت هرولة (٢) .

٦- القبضة : فى حديث واقعة حنين "فأخذ قبضة من التراب" هو بمعنى المقبوض (٣) . يراد بالقبضة الأخذ بجميع الكف وهى مقدرة بأربعة أصابع .

٧- الأصبع : الحديث : عن المستورد بن شداد أخو بنى فهذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه فى اليم فلينظر بما يرجع (٤) .

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر فى حديث طويل ، الصلاة ، باب ٨٩ ، المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق ، فى سبيل ذون هرشى ، ذلك المسيل لأصق بكرع هرشى ، بينه وبين الطريق قريب من غلوة ، وكان عند الله يصلى إلى سرحة ، هى أقرب السرحات إلى الطريق وهى أطولهن . وانظر : لسان العرب ج ١٩ مادة غلا ص ٣٦٩ ، وغرب الأثر ج ٣ ص ١٦٩ مادة غلا .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ك الوحيد قول الله تعالى ويذكركم الله نفسه ص ١٤٧ والحديث بطوله عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المولى عز وجل .

(٣) لسان العرب ج ٩ مادة قبض ص ٧٩ . والحديث أخرجه مسلم ، الجهاد والسير ، باب غزوة حنين ، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، وفيه : ... فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن الجلة ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل به وجوههم فقال « شأهت الوجوه » . فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملاً عتيبه تراباً بئلك القبضة قولوا مذبذبين فهزمهم الله عز وجل وانظر أيضاً : الطبرى (١٠٣/١٠) ، وابن كثير (٢/٢٩٦) ، (٣٤٥) .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٦ بسبب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة والحديث رواه المستورد بن شداد أخو بنى فهذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

المبحث الثاني

أنواع المقاييس الشرعية وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

- أولاً : أنواع المقاييس .
 - ثانياً : الأجزاء والمضاعفات .
 - ثالثاً : أنواع الذراع :
 - (أ) تعدد أنواع الذراع .
 - (ب) الذراع الشرعى .
 - (ج) أقدم أنواع الذراع .
 - (د) تحقيق الخلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع .
- رابعاً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل .
- خامساً : (أ) آراء الفقهاء في تحديد مسافة القصر .
- (ب) التوفيق بين السادة الحنفية والجمهور .

أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء :

سأتناول آراء الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بأنواع المقاييس مرتبة ترتيباً تصاعدياً يبدأ بالأصغر فالأكبر وهكذا وذلك فيما يلي :

١- الأصبغ :

في اللغة : يراد بها الجارحة . "وقد ذكر مقدار الأصبغ في كتاب المساحة للمسؤول : اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبغاً"^(١) ، وذكر مثل ذلك في لسان العرب^(٢) .

وفي الاصطلاح : اتفقت آراء الفقهاء^(٣) أن الأصبغ يساوي ست شعيرات والشعيرة تساوي ست شعرات من شعر البغل .

قال المقرئزي^(٤) : الأصبغ ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون وعلى ذلك فالأصبغ يساوي ست شعيرات معتدلات ، من النصوص السابقة يتضح لنا أن الأصبغ يساوي ست شعيرات وذلك بلا خلاف .

٢- القبضة :

في اللغة : القبضة^(٥) الأخذ بجميع الكف والقبضة بالضم الاسم وبالفتح المرة . وفي الاصطلاح^(٦) : القبضة أربعة أصابع . وذكرت كتب^(٧) الفقه أن القبضة أربعة أصابع وأن الأصبغ ست شعيرات وأن الشعيرة ست أو سبع شعرات من شعر البرذون توضع بطن أحدها في ظهر الأخرى .

(١) المصباح مادة جرب ص ٩٥ .

(٢) النهاية ج ١٠ مادة صبع ص ٥٩ ، كذا لسان العرب مادة صبع .

(٣) انظر ابن الرفعة ص ٨ ، درر الحكام ، بلغة السالك ، معنى احتاج ، الفروع .

(٤) الأكيال للمقرئزي ص ٤٥ .

(٥) النهاية ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٦) مادة جرب ص ٩٥ .

(٧) معنى احتاج للشافعية ج ٢ ، وبلغة السالك للمالكية ج ١ صلاة المسافر .

وذكر مثل ذلك ابن الرفعة^(١) .

القبضة أربعة أصابع ، وقال المقرئ^(٢) القبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى والبصر والخنصر .

وبناء على النصوص السابقة يتضح لنا أن القبضة تساوي أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر البغل .
٣- الذراع :

في اللغة : الذراع^(٣) بسط اليد ومدها . وأصله من الذراع وهو الساعد . وفي لسان العرب^(٤) : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والذراع ما يفرع به، وذراع الثوب وغيره قدره بالذراع، وذراع كل شيء قدره من ذلك.
وفي الاصطلاح : الذراع أربعة^(٥) وعشرون أصبغاً معترضات ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

قال المقرئ^(٦) : ذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى ، والبصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبغاً كل أصبع ست شعيرات ، والذراع الهاشمي ثمان قبضات وهي اثنان وثلاثون أصبغاً . فالذراع الهاشمي ذراع وثلاث من ذراع اليد العادلة . وذكر مثل ذلك القلقشندي^(٧) ولقد أعتبر الفقهاء أن الذراع المعول عليه في تحديد الأطوال والمسافات هو ذراع اليد المقدر بست قبضات والقبضة أربعة أصابع .

(١) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٢) رسالة الأكيال ص ٤٥ .

(٣) النهاية ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) ج ٩ مادة ذرع ص ٤٤٧ .

(٥) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٨ .

(٦) رسالة الأكيال ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٧ طبع ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

٤- الغلوة :

في اللغة : قيل قدر رمية بسهم، وقيل أبعد ما يقدر عليه . وقيل : أتمد جرى الفرس وشوطه^(١) . وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل .

وفي الاصطلاح : هي قدر ثلاثمائة^(٢) ذراع إلى أربعمائة .

وبسین ابن عابدين^(٣) مقدار الغلوة عند الكلام على التيمم حيث قدره بثلاثمائة ذراع أو أربعمائة ذراع وقيل قدر رمية سهم .

وقدر أحد الباحثين^(٤) الغلوة بأربعمائة ذراع دون أن يبين لنا سبب اختياره لهذا التقدير .

ولكننا نعتبر طول الغلوة بالذراع هو أربعمائة ذراع استنادا في ذلك إلى تقدير صاحب المصباح للفرسخ حيث قدر الفرسخ بمخمس وعشرين غلوة ولما كان الميل ثلث الفرسخ .

$$\text{إذن الميل بالغلوة} = 3 \div 25 = 8 \frac{1}{3} \text{ غلوة .}$$

$$\text{والميل بالذراع} = 3500 = \text{ذراع}^{(٥)}$$

$$\therefore \text{الغلوة بالذراع} = 8 \frac{1}{3} \div 3500 = 420 \text{ ذراع .}$$

وهذا التقدير قريب من تقدير الغلوة بأربعمائة ذراع . وعلى ذلك فإننا سوف

نقوم الغلوة عند التقويم على أساس أنها تساوى أربعمائة ذراع فقط .

٥- الميل :

يراد به في اللغة عندة معان ، فقيل^(٦) : هو الميل الذي يكتحل به .

وقيل : القطعة من الأرض ما بين العلمين . وقيل : مد البصر . وقيل : الميل ثلث الفرسخ وهو المراد هنا .

(١) النهاية ج ٣ ص ١٦٩ ، وكذا لسان العرب مادة الغلوة .

(٢) المصباح مادة الغلوة ص ٤٥٢ .

(٣) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ مطلب في الغلوة .

(٤) د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص ٣١٠ .

(٥) كما رجحنا ذلك في موضعه من المبحث الرابع من الفصل الثالث .

(٦) النهاية ج ٤ ص ١١٨ .

وقيل^(١) : المسافة من الأرض ليس لها حد معلوم .

وفي الاصطلاح : هو المسافة المعلومة المقدرة بثلاث الفرسخ^(٢) .

وذكر صاحب الصباح أن الميل عند القدماء مقدر بثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين بأربعة آلاف ذراع وقرر أن الخلاف الوارد بينهم لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى .

وأخيراً فإن الكلام على الميل أمر يشوبه الحذر لأن الفقهاء وأصحاب المعاجم لم يتفقوا على مقدار معين يتركب منه الميل بالذراع ، فإذا كان الميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح عندهم مقدر (٣٥٠٠ ذراع) بخمس مائة وثلاثة آلاف ذراع ، بينما هو عند الشافعية والحنابلة بستة آلاف ذراع .

وسوف نتناول آراء الفقهاء في الميل الشرعي محددين الرأي الراجح وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع^(٣) .

٦- الفرسخ :

في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع يقال له : فرسخ ، فيقال : فراسخ الليل والنهار ساعتها وأوقاتها .

الفرسخ المسافة المعلومة من الأرض^(٤) .

وفي الاصطلاح : هو المسافة الطولية المقدرة بثلاثة أميال^(٥) وقدر بالغلوة بخمس وعشرين غلوة^(٦) .

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ميل ص ١٦١ .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، ومغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٧ ، الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) وذلك في موضعه من المبحث الرابع من هذا الفصل ، ص ٢٤٥ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٩٣ .

(٥) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٦) المصباح مادة فرسخ .

وقال الماوردي^(١): وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسله ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .

قال ابن الرقعة^(٢): والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
وعلى ذلك سوف نعتبر مقدار الفرسخ بأنه ثلاثة أميال وسوف نقوم بتقويمه على ذلك من المبحث الأخير من هذا الفصل .

٧- البريد :

في اللغة : البريد كلمة^(٣) فارسية يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها "بريدة دم ، أى محذوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمي :

(أ) الرسول الذي يركبه بريداً .

(ب) والمسافة بين السكتين بريداً .

(ج) وبعد ما بين السكتين فرسخاً وقيل أربعة .

وفي الاصطلاح : البريد هو يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ^(٤) .

وعلى ذلك^(٥) فالبريد : استعمل في المسافة التي يقطعها الرسول وهي اثني عشر ميلاً .

وقال في اللسان^(٦) : السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٤ مطبعة السعادة .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٧٢ ..

(٤) انظر : بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، القروع ج ٢ ص ٥٤ وكذا

صح الأعشى ج ١ ص ٣٦٦ .

(٥) انصاح مادة برد ص ٣٤ .

(٦) ج ٤ ص ٥٣ مادة برد .

وقال محمود الحمزاوى فى رسالته كل أربعة فراسخ برید فالفرسخ^(١) ربع البرید .
فسال ابن الرضا^(٢) : قالوا هى [مسافة القصر] أربع برد كل برید على المشهور
أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى ومجموع ذلك ثمانية وأربعون [ميلا] .
من هذه النصوص يتضح لنا أن البرید أربعة فراسخ على الرأى المشهور والمعمول
به فى كثير من كتب الفقه وسوف نقومه على ذلك .
ما ذكره الفقهاء من آلات المساحة وهى :

١- القصبه^(٣) :

اتفق معظم العلماء والمؤرخين أن القصبه وحده القيراط والقدان وإن اختلفوا فى
تقديرها واندرج تقدير غالبهم تحت اتجاهين :
اتجاه قدرها بستة أذرع بالأذرع الهاشمية وآخر قدرها بثمانية أذرع
بالذراع المعتدلة.

وقد سماها أهل مصر "بالحاكمية" لأنها حررت فى زمن الحاكم بأمر الله أحد أفراد
دولة العبيدين الذين لقبوا أنفسهم بالفاطميين .

وقد قدروا القدان بأربعمائة قصبه كما أن القيراط ست عشرة قصبه .
وهذا التقدير الطولى فى عرض قصبه واحده لا غير .

٢- الأشل^(٤) :

الأشل عند أهل اللغة : آلة من آلات المسافة ، وعند أهل المساحة حبل طوله
ستون ذراع ، وأن كل عشرة قصبات تسمى أشلاً .

(١) إيضاح المقال فى الدرهم والمقال ، طبع بدمشق سنة ١٣٠٣هـ .

(٢) رسالة الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) رسالة الأكيال للمقرئى ص ٤٩ ، قوانين الدواوين لأبعد بن ممتى تحقيق عزيز سوريال طبع
سنة ١٩٣٥ ، صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ ، والخطط الترفيقيه ج ١ ص ١٠٣ طبعه بربلاق .

(٤) لسان العرب مادة أشل ج ١٣ ص ١٥ ، المصباح المنير مادة جرب ص ٩٥ ، رسالة الأكيال
للمقرئى ص ٤٦ .

وقد جعل الفرس السلسلة المقدرة بستين ذراعاً عوضاً عن الحبل احترازاً من الظلم لأن الحبل إذا ييس طال وإذا تندقى قصر .

٣- القفيز (١) :

مكيال يتواضع عليه الناس وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، لكن الذى يهمنا هنا اعتبار القفيز وحدة من وحدات المساحة .

ومضروب الأشل في القصة يسمى قفيزاً علماً بأن الأشل عشر قصبات - والقفيز من الأرض عشر الجريب والقفيز ثلثمائة وستون ذراعاً مكسرة وهو عشر الجريب .

٤- الجريب (٢) :

قال أهل اللغة : والجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم .

وقد بينا في البحث الثاني من الفصل الثاني المراد بالقفيز والمكوك والجريب فلا داعى لتكراره مكثفين بما ذكره الماوردى (٣) هنا حيث قال : فأما الجريب فهو عشر قصبات مضروبة في عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات مضروبة في قصبه ، والعشير قصبه مضروبة في قصبه والقصبه ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

يعتبر الذراع الشرعى المحدد بست قبضات أى أربع وعشرون أصبعاً ، وهذا الذراع هو الوحدة الأساسية التى تفتح لنا معرفة باقى مقاييس الأطوال .

١- أجزاء الذراع الشرعى :

$$\text{الشعرة} = \frac{1}{864} \text{ من الذراع .}$$

$$\text{حبة الشعير} = \frac{1}{144} \text{ من الذراع .}$$

(١) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٦٨ ، والمصباح المنير ص ٩٥ مادة حرب ومادة القفيز ، والأحكام السلطانية للماوردى مطبعة السعادة ص ١٣٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ مطبعة السعادة .

الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع .

القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذراع .

ب- مضاعفات الذراع الشرعى :

الغلوة = ٤٠٠ ذراع .

الميل = ٣٥٠٠ ذراع وهو الميل الشرعى الهاشمى .

الفرسخ = ١٠٥٠٠ ذراع .

الريد = ٤٢٠٠٠ ذراع .

وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد مسافة القصر بالأذرع ، فإذا كانت مسافة القصر أربعة برد ، وأمکن معرفة الريد بالأذرع ، وهو ٤٢٠٠٠ ذراع ، فإن المسافة بالأذرع هى $٤٢٠٠٠ \times ٤ = ١٦٨٠٠٠$ ذراع .

وبذلك فإن تحديد طول الذراع يمثل مكانة مهمة فى الدين الإسلامى باعتباره الوحدة الأساسية للمقاييس الشرعية .

ثالثاً : أنواع الذراع :

١- تعدد أنواع الذراع :

لقد ورد ذكر أسماء لعدد كثير من الأذرع فى كتب الفقه وغيرها وسوف نتناولها بالتفصيل مبتدئين بالذراع السوداء ثم ما يعادها من الأذرع الأخرى ثم الأقل فالأكثر وذلك فيما يلى^(١) :

١- الذراع السوداء :

قال الماوردى^(٢) فهى أطول من ذراع الدور بأصبع وثلاثى أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بذرّاع خادم أسود كان على رأسه وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البر وكذا فى التجارة ، والأينية وقياس نيل مصر . قال المقرئى^(٣) : إنهما

(١) ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية سبعة أذرع منها ، وقد بين النسبة بين هذه الأذرع إلى الذراع السوداء .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ .

(٣) الأوزان والأكيال للمقرئى ص ٤٦ ، ٤٧ .

اعتبرت في حضرة المأمون رضى الله عنه فلم يكن أطول من ذراع خادم له وهي ست قبضات وثلاثة أصابع .

ولكن هنتس^(١) ذكر لنا بأن هذه الذراع طوها أربعة وعشرون أصبعا والى استحدثت في عهد المأمون العباسى وطولها بدلالة مقياس النيل في جزيرة الروضة ٥٤,٠٤ سم ويبدوا التناقض واضحا بين الماوردى والمقرئزى وما ذكره هنتس من أن الذى وضعه المأمون وليس الرشيد .

وسوف نعتبر طول ذراع السوداء هو ما قدره به المقرئزى من اعتباره بسبعة وعشرين أصبعا حيث لم نجد مرجع قدر ذراع السوداء بالأصبع إلا المقرئزى اللهم إلا الماوردى عند ذكر الذراع الهاشمية .

٢- ذراع الحديد :

ذكر الشيخ عبد الله الشنشورى^(٢) أن ذراع الحديد هي ذراع السوداء وتساوى سبعة وعشرين أصبعا... إلا أن هنتس ذكر لها تحديدا آخر وبين مناطق استعمالها في القرن الخامس عشر وحددها بالاستيمتر بما يبلغ ٥٨,١٨٧ سم .

٣- اليوسفية^(٣) :

فهى التى تدرع بما القضاة لبناء الدور في مدينة السلام (بغداد) فهى أقل من الذراع السوداء بثلاثى أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى ، لكن فالتر هنتس حدد طول الذراع اليوسفية بناء على أنها تقصر عن السوداء بثلاثى أصبع بأنما ٥٢,٥٥ سم غير أنه خطأ هذا النقل ، وقال بناء على ملاحظة تقوم على شهادة أفضل (أراد به الرازى) : كانت الذراع اليوسفية أقصر من الذراع السوداء بمقدار $\frac{2}{21}$ وينتج من هذا أن طولها كان ٤٨,٩ سم . وهناك احتمال كبير بأن الذراع اليوسفية كانت عين الذراع الشرعية أو ذراع اليد^(٤) ولكن المعتبر عندنا ما قدر به الماوردى فإذا كانت اليوسفية أقل من السوداء بثلاثى أصبع فإن طول اليوسفية = ٢٧ - $\frac{2}{3} = \frac{1}{3} = 26$ أصبع .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية لفالتر هنتس ص ٨٨ .

(٢) في كتابه شرح القلتين في مساحة القلتين .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٧ .

(٤) المكاييل والموازين ترجمة د. كامل الصيلى ص ٨٧ .

وتسمى ذراع^(١) الدور فهي أقل من النزاع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى وبها يتعامل أهل كلواذى .

وقال هنتس^(٢) فيها تسمى بالنزاع الفضية ويقال إن الذى استحدثها هو يسار ابن أبي ليلى قاضى الكوفة وهى تنقص عن النزاع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وقدر طولها ٥٠,٣ سم .

$$\text{وعلى ذلك فإن طولها بالأصبع} = 27 - 1\frac{2}{3} = 25\frac{1}{3} \text{ أصبع}$$

٥- ذراع اليد :

وهناك شبه إجماع أن طول هذا^(٣) النزاع شيران تقريبا وهى أربعة وعشرون أصبعا معترضات . وهى أقصر بأصبع من ذراع المساحة كما قال الشريف الغزى . وقد نقل ابن الملقن في شرح المنهاج أيضاً أن الشافعى رضى الله عنه ذكر أن قدره شيران ، وقال بعد ذلك : إنه تقريب .

وقال القلقشندى^(٤) : وهو ست قبضات بقبضة إنسان معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبصر والوسطى والسبابة كل أصبع ست شعرات معترضات ظهر ليطن .

٦- النزاع المرسله :

وهى عين ذراع اليد فهى تساوى أربعة وعشرين أصبعا وهى ست قبضات ويرى هنتس^(٥) أن كل ١٢٠٠٠ ألف من هذه الذراع المسماة بالمرسله كانت تساوى فرسخا واحدا وهى بلا شك عين الذراع الشرعية التى يبلغ طولها وفق حساباته ٩,٨٧٥ سم .

(١) الأحكام السلطانية للمرادى ص ١٣٧ .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

(٣) انظر كتاب شرح المقلتين في مساحة المقلتين وكتاب قرة العينين في مساحة طرف المقلتين .

(٤) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

قال على مبارك^(١) عنه نقلاً عن (هيرودوت) أنه جزء من أربعائة جزء من الغلوة . والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية لمصر . وحيث علم بالحسابات المضبوطة أن الدرجة الأرضية لمصر هي ١١٠٨٢٧,٦٨ متراً فبقسمتها على ٦٠٠ يكون الناتج ١٨٤,٧١٢٨ متراً وهذا المقدار هو مقدار الغلوة .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار وعلى ذلك فارتفاع وجه الهرم هو الغلوة .

فإن قسم مقدارها السابق على أربعائة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ١,٤٦٢ متراً . وحيث إن جميع العلماء الأقدمين وغيرهم متفقون على أن القدم ثلث الذراع وأن الغلوة ستمائة قدم فيقسمه مقدار الغلوة السابق على ستمائة يكون الناتج ٠,٣٠٨ متراً هو قدم الذراع العتيق . وبالنظر إلى ما تقدم يكون الذراع والقدم والغلوة كل منها منسوب للدرجة الأرضية ومقدار الذراع السابق وهو ١,٤٦٢ متراً مذکور في كتب من كتب عن أهرام مصر كمحمد بن عبد الحكم فإنه قال إن ضلع قاعدة الهرم مائة ذراع سلطانية كل ذراع خمسة أذرع ويعلم من ذلك أن ضلع قاعدة الوجه ٥٠٠ ذراع .

وفي زمن الفرنساوية قيست أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً أو ٢٣١ متراً تقريباً .

فإن قسمت هذا المقدار على ٥٠٠ كان الناتج ٠,٤٦٢ متر وهو عين ما ذكرناه وإبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وقال ابن تغرى بردى^(٢) في حديثه عن طول الهرم : إنه مائة ذراع بالذراع الملكى وهو خمسمائة ذراع بذراعنا الآن .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٢) النجوم الزاهرة ج١ ص ٣٩ .

٨- ذراع الكرياس :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين^(١) أن ذراع الكرياس طوله سبع قبضات فقط ليس فوقها أصبع قائمة كما ذكره قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة^(٢) الحنفى فى بعض كتبه الفقهية عن الولوليجى وغيره .

ويسرى هنتس أن ذراع الكرياس كانت تستعمل لزراع الحيش الأبيض وكانت تساوى الذراع السوداء . والمعتبر عندنا التقدير الأول وهو اعتبار ذراع الكرياس يساوى سبع قبضات أى ٢٨ أصبع أى أنه أكبر من الذراع السوداء بأصبع .
٩- ذراع المساحة :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين^(٣) بن الحنبلى أن ذراع المساحة طوله سبع قبضات قال بذلك الشريف الغزى ، وقال : جاء فى كتب الحنفية أن ذراع المساحة سبع قبضات . فذراع المساحة = ٧ × ٤ = ٢٨ أصبع باعتبار أن القبضة تساوى أربعة أصابع . ويسرى هنتس أن ذراع المساحة كانت تساوى ذراع الملك التى يقدر طولها ٦٦,٥ سم .

١٠- الذراع القديم :

ذكر على مبارك^(٤) أن هذا الذراع يقدر به علو النيل وهبوطه وكان منقسماً إلى ثمانية وعشرين أصبعاً وقد اكتشفه العالم الفرنسى (جرار) سنة ١٢١٣هـ فى جزيرة أسوان وطول هذا الذراع ٥,٥٢٧ متراً وهذا الذراع يسمى الذراع المملوكى .
١١- الذراع الهاشمية للصغرى :

وهى البلاية^(٥) فهى أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثى أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة^(٦) . وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعري رضى الله عنه وهى أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس فى البصرة والكوفة .

(١) رسالة شرح المقلتين فى مساحة المقلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٢) عبد البر بن محمد أبو البركات ابن الشحنة ، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ، له مؤلفات فى الفقه الحنفى ، توفى بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ . الأعلام / ٤ / ٤٧ .

(٣) رسالة شرح المقلتين فى مساحة المقلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٤) الميزان فى الأقيسة والأوزان .

(٥) الأحكام السلطانية للمارودى ص ١٣٧ .

(٦) أمير البصرة وقاضيا جده أبى موسى الأشعري توفى عام ١٢٦ هـ .

وذكر مثل ذلك فالتر هنتس^(١) وحدد طولها ٦٠,٠٥٥ سم .

وعلى ذلك يكون طولها بالأصبع $\frac{2}{3}$ ٢٩ أصبع . (حيث إن الذراع السوداء طولها ٢٧ أصبع) .

١٢- الذراع المعمارية :

ذكر القلقشندي^(٢) أن الذراع المعمارية تساوى الذراع التجارية المصرية التي ذكرها هنتس^(٣) وكانت في العصور الوسطى تساوى ثمانية أخماس ذراع اليد فإذا كانت الذراع المعمارية تساوى التجارية فالأخيرة تساوى ثلاثين أصبعاً .

والذراع المعمارية عند هنتس تساوى $\frac{1}{3}$ ٢٩ وهذا الفرق طفيف وعلى ذلك فإن المعتمد عندي هو اعتبار الذراع المعمارية تساوى ثلاثين أصبعاً .

١٣- ذراع النجار :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين بن الخنبل^(٤) أن مقدار طولهُ هو ذراع ورعب بذرّاع الآدمى أى ذراع اليد (٢٤ أصبع) كما بين لنا القلقشندي^(٥) أن ذراع النجار أكبر من الذراع الهاشمى (أى الهاشمى الصغير) حيث ذكر أن القصبه طولها ستة أذرع بالهاشمى وخمسة أذرع بالنجار .

وذكر هنتس^(٦) أن الذراع التجارية هى مصرية وأنه يبلغ متوسط طولها ٧٧,٥ سم .

وبناء عليه فإن ذراع النجار $= \frac{1}{4} \times ٢٤$ أى $\frac{1}{4} \times ٢٤ = ٦$ أصبعاً .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) صحب الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .

(٣) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

(٤) رسالة شرح المقلتين في مساحة القلنين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٥) صحب الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .

(٦) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

١٤- الهاشمية الكبرى (الزيادة)^(١) :

وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهي أطول من السنراع السوداء (٢٧ أصبع) بخمس أصابع وثلاثي أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالسوداء وسميت زيادة لأن زياداً مسح بها أرض السواد وهي التي يزرع بها أهل الأهواز .

وذراع الهاشمية الكبرى يساوى ذراع العمل الذي ذكره القلقشندي^(٢) حيث ذكر أن طوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتاد .

ولعله الذراع الذي تقاس به أرض السواد بالعراق وقد ذكر الزجاجي أنه ذراع وثلاث بلذراع اليد .

وذكر الشيخ عبد الله الشنهوري^(٣) أن الذراع الهاشمية ذراع وثلث وهي اثنتان وثلاثون أصباً . وإذا ذكرت الذراع في المساحة فهي الهاشمية وذكر هنتس^(٤) أن ذراع العمل المصرية تعادل الذراع الهاشمية الكبرى وقد بلغ طولها وفق حساباته ٦٦,٥ سم .

ويقول المقرئزي^(٥) أن طول الذراع الهاشمية ٨ قبضات فهي اثنتان وثلاثون أصباً .

$$\text{وعلى ذلك فإن الذراع الهاشمية الكبرى} = 27 + 5\frac{2}{3} = 32\frac{2}{3} \text{ أصباً .}$$

١٥- وأما الذراع العمرية :

فهى ذراع عمر بن الخطاب^(٦) رضى الله عنه التي قسم بها أرض السواد . وقال موسى بن طلحة : رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والتي مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإبهام قائمة .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٣) كتاب قرة العينين في مساحة طرفي القلتين .

(٤) الموازين والمكاييل الشرعية فالتر هنتس ص ٨٩ .

(٥) الأوزان والأكيال للمقرئزي ص ٤٦ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

قال الحكم بن عيينة : إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإماماً قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاض وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف^(١) حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن^(٢) هبيرة .

وقال هنتس^(٣) : إنها منسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب وتساوى نصف الذراع الميزانية فيكون طولها ٧٢,٨١٥ سم

ويمكن احتساب الذراع العمرية بالآتي :

$$\text{باعتبار الإبهام غير قائم} = ٢٤ + ٤ + ١ = ٢٩ \text{ أصبعاً .}$$

$$\text{باعتبار الإبهام قائم} = ٢٤ + ٤ + ٣ = ٣١ \text{ أصبعاً .}$$

١٦- الذراع الميزانية :

فتكون^(٤) بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهى التى يتعامل بها الناس لإقامة المساكن والأسواق وكراء الأنهار والحفائر .

وذكر هنتس^(٥) أن السدى استحدثتها هو الخليفة المأمون العباسى مبيناً طولها بالسنتيمتر هو ١٤٥,٦٣ سم .

وعلى ذلك فإذا كانت السوداء = ٢٧ أصبعاً .

$$\text{فإن طول ذراع الميزانية} = 2\frac{2}{3} \text{ ذراع سوداء} + \frac{2}{3} \text{ أصبع .}$$

$$= \frac{2}{3} + ٢٧ \times \frac{2}{3}$$

$$= \frac{2}{3} + ٧٢ = ٧٢\frac{2}{3} \text{ أصبعاً .}$$

(١) وال من الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها وولاه عمر بن الخطاب السواد ، ثم ولاه على البصرة ،

توفى بعد سنة ٤١ هـ ، الأعلام ٣٦٥/٤ .

(٢) أحمد ولاة عبد الملك بن مروان حتى عزله هشام بن عبد الملك توفى عام ١١٠ هـ .

(٣) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية لفاتر هنتس ، ترجمة د. كامل العسيلي ص ٩٠ .

الفصل الثالث - المقاييس

وفيما يلي قائمة يتبين منها طول كل ذراع بالأصبع :

مستلسل	اسم الذراع	مقدار طول الذراع بالأصبع
١	السوداء	٢٧ أصبعا
٢	الحديد	٢٧ أصبعا
٣	اليوسفية	$26\frac{1}{3}$ أصبعا
٤	القاضية	$25\frac{1}{3}$ أصبعا
٥	اليد	٢٤ أصبعا
٦	المرسلة	٢٤ أصبعا
٧	الأوان	٢٤ أصبعا
٨	الكرباس	٢٨ أصبعا
٩	المساحة	٢٨ أصبعا
١٠	القديم	٢٨ أصبعا
١١	الماشيمة الصغرى	$29\frac{2}{3}$ أصبعا
١٢	العمارية	٣٠ أصبعا
١٣	التجار	٣٠ أصبعا
١٤	الماشيمة الكبرى	$32\frac{2}{3}$ أصبعا
١٥	العمرية	$24 + 4 + 3 = 31$ أصبعا باعتبار الإمام قائم = ٢٩
١٦	الميزانية	$72\frac{2}{3}$ أصبعا

ب- تحديد الذراع الشرعي من هذه الأذرع :

سبق أن تناولنا عددا كبيرا من الأذرع وأنها استخدمت في عصور مختلفة ولأغراض متباينة كما أن منها ما يتساوى في الأطوال ويختلف في الأسماء ومنها ما يختلف في الأطوال والأسماء . فأى من هذه الأذرع يمكن أن يعتبر هو الذراع الشرعي الذي تحدد به المسافات .

فإذا ما نظرنا إلى تحديد الفقهاء واللغويين نجد أن تحديدهم للذراع الشرعي ينطبق تماما على ذراع اليد العادلة وقدرها بأربعة وعشرين أصبعا .

وسوف نذكر كثيرا من النصوص للفقهاء واللغويين فيما يلي^(١) :

ففى فقه السادة الشافعية : ذكر معنى المحتاج أن الذراع الشرعي أربعة وعشرون أصبعا ، والأصبع ست شعيرات، والشعيرة ست شعيرات من البرذون .

وقال ابن الرفعة^(٢) : "الأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وزاد بعضهم عرض كل شعيرة ٧ شعيرات أو ست شعيرات من شعر ذيل البغل .

ولم يذكر الأصحاب مثل ذلك حيث تكلموا في ضبط الدرهم والمقال بالشعر لأن العمدة تم على الوزن والعمدة ههنا على المساحة وهى تنضبط بشعر البغل . والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضات" .

ويقول المقرئى^(٣) : "وذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة ٤ أصابع وهى المسبحة والوسطى والبصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعا كل أصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون . ويرى الشيخ عبد القادر^(٤) بن عمر الشيباني الحنبلى فى كتابه أن : الذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة كل أصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض كل شعيرة ٦ شعيرات برذون .

(١) وقد ذكرنا النصوص الفقهية اللغوية فيها حتى تظمن النفس إلى صحة اعتبار مقدار طول الذراع الشرعي .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) الأكيال للمقرئى ص ٦٠ .

(٤) نيل المآرب فى شرح دليل الطالب .

وأما عند السادة الحنفية ففي حاشية ابن عابدين نجد ذكر نظم ابن الحاجب المالكي واعتمده ، يقول ابن الحاجب :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضوا
والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع تستيع
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعرات فبطن شعيرة منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر يغسل فيها مدفع

قال ابن عابدين^(١) : قوله والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة إلخ .. إلى أن قال :
قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى وإليه يرجع من هذا
السياق : البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع
والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعرات مرصوفة بالعرض والشعيرة ست
شعرات من شعر البردون .

وقال في المصباح : والذراع ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة .
وقال في اللسان : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .
وفي نهاية الأرب : الميل أربعة آلاف ذراع والذراع ست قبضات والقبضة
أربعة أصابع والأصبع ست شعرات بطون بعضها إلى بعض والشعيرة ست شعرات
من شعر الخيل .

وقال ابن تغرى بردى عن المسعودى في حديثه عن مقياس نيل مصر قوله :
ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثني عشر ذراعاً ثمانية وعشرون أصبعاً ومن اثني عشر ذراعاً
فما فوق يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعاً .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك شبه إجماعاً على أن المراد بالذراع
هو ذراع اليد المقدره بأربعة وعشرين أصبعاً . فإذا أطلق الذراع الشرعى كان المراد به
ذراع السيد المحدد بست قبضات أو أربعة وعشرين أصبعاً والأصبع منه ست شعرات
والشعيرة ست شعرات من شعر ذيل البغل .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

ولهذا يقول الدكتور إبراهيم على طرخان : "قرر الفقهاء في الإسلام عامة الذراع بأربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى البعض أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر لبطن ، وهذا هو المعروف بذراع اليد .
ج- أقدم ذراع من هذه الأذرع :

لقد تناولنا عددا كبيرا من الأذرع التي استخدمها المسلمون في أغراض شتى ولكن ما هو أقدم هذه الأذرع ؟ .

إذا نظرنا إلى الأذرع السابقة وتاريخ وضعها ووضعها نجد أن أقدم هذه الأذرع على الإطلاق هي الذراع العمرية أى التي وضعها سيدنا عمر بن الخطاب إذا ما استبعدنا الذراعين اللذين ذكرهما على مبارك وهما الذراع المملوكى وذراع الأوائى .
هذا إذا أهملنا ذراع الملك النسوب إلى ملك الفرس وضرب المنصور على طوله بالضبط ذراع الهاشمية الكبرى .

ولكن أى الذراعين أقدم الأوائى أو المملوكى ؟ قال على مبارك : اختلف العلماء في أن أى الذراعين أقدم من الآخر ؟ والأرجح أن المملوكى هو الأقدم ، وبعضهم يظن أن ذراع الأوائى أصل في بلاد فينيقيا كما أن المملوكى أصلى في بلاد مصر ، وبسبب الاختلاط دخل الذراع الرومى أرض مصر كما دخل المملوكى بلاد فينيقيا .

وعلى أى حال فكلا الذراعين مصرى لأن المصريين هم الذين عمروا جزائر اليونان وسواحل الشام وما جارها من البلاد .

كما يلاحظ أن ذراع الأوائى هو الذراع المعبر في تقدير ماء قلتي هجر عند فقهاء الشافعية^(١) .

د- محل الخلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع :

وهناك خلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع الشرعى وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئى في رسالته وصاحب المصباح .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨ .

قال المقرئى^(١) : واعلم أن بين القدماء والمحدثين أيضا اختلاف على الذراع والميل والفرسخ وأما الأصبع فليس بينهم فيها اختلاف لأنهم أجمعوا واتفقوا على أن كل أصبع ست شعيرات معتدلات مضموم بطون بعضها إلى بعض من شعر الردون .

أما الذراع فالخلاف بينهم فيه خفيف لأنه عند القدماء اثنان وثلاثون أصبعا وعند المحدثين أربعة وعشرون أصبعا وذراع القدماء أطول من ذراع المحدثين بثمانية أصابع .

وأما الميل فهو عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع فالخلاف بينهم فيه لفظي فمقدار الميل عند الجميع شيء واحد وإن اختلفت فيه أعداد الأذرع لأنه على التفسيرين ستة وتسعون ألف أصبع . ومن هنا كان الخلاف لفظيا لا يلتفت إليه .

ونفس الخلاف اللفظي يجرى أيضا على الفرسخ فهو عند القدماء تسعة آلاف ذراع وعند المحدثين اثنا عشر ألف ذراع والفرسخ على التفسيرين مائتان وثمانية وثمانون ألف أصبع مع أن الفريقين متفقان أن الميل ثلث الفرسخ .

وقال في المصباح : والميل مقداره عند العرب من البصر من الأرض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

فالخلاف عندهم لفظي فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون أصبعا ، والمحدثون أربعة وعشرون أصبعا .

فإذا قسم الميل على رأى المحدثين أربعة وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع . ومن هنا يتضح لنا أن الخلاف الوارد في تحديد طول الذراع بالأصابع لفظي لأن هذا الخلاف ينتهي عند تحديد طول الميل بالأصابع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة الميل :

هناك اختلاف بين أهل المذاهب الأربعة في تحديد طول الميل بالذراع بل لقد اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحديد طول الميل وذلك فيما يلى :

(١) الأكيال للمقرئى ص ٥٩ .

الحنفية(١) :

المشهور عندهم أن الميل أربعة آلاف ذراع وهو المعتمد على المذهب وإن كان أبو شجاع^(٢) ذكر أن الميل طوله ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع .

المالكية(٣) :

جهور أهل المذهب على أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ولكن يوجد رأى آخر يجعل الميل ألفى ذراع ؟ .

الشافعية(٤) :

الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون الميل ستة آلاف ذراع . وهذا هو الغالب المشهور في المذهب . ويلىه أن الميل أربعة آلاف ذراع .

الحنابلة(٥) :

قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني في كتابه نيل المآرب بشرح دليل الطالب والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع .
ونجد المقرئ يجمع الميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع وبناء على ذلك فالميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفى ذراع ولكننا سوف نرجح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قلناه ابن عبد البر المالكي وذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر :

أ- لتحديد مسافة القصر عند علماء الأمة وفقهاتها طريقتان :

أولاهما : زمان السير . وثانيهما : مقدار الطول .

(١) انظر ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن حمزة المشهور بالسيد أبي شجاع ، كان المعبر في زمانه في الفتوى . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات الكنتوى ، ط ١ ، مط السعادة على نفقة محمد أمين الخانجي ، سنة ١٣٢٤ هـ ، ص ١٥٥ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ . وعميرة على المنهاج ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) درر الحكايم ج ١ ص ١٣١

الفصل الثالث - المقاييس

أولا : وهى ما تتطرق بزمان السير :

حيث حددوا مسافة القصر بالمرحلة وجعلوا قطع المرحلة في زمان السير معنا مقدرًا بالأيام . وللمتكلمين في مسافة القصر وجهتان :

الاتجاه الأول : للحنفية عندهم مسافة سير ثلاث مراحل .

والاتجاه الثانى : لجمهور الفقهاء وعندهم مرحلتان .

فنجسد الحنفية قدروها بثلاث مراحل قريبا من التقدير بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة لأن المعتاد بالسير في كل يوم مرحلة ولا عيرة عندهم بالفراسخ على المذهب وقد احترزوا في تقديرهم بالمرحلة دون الفرسخ الذى قدر به عامة المشايخ .

ومن أصحاب هذا المذهب من قدرها بالساعات تبدأ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر والبلاد التى تساويها في خطوط العرض قدرت هذه المدة بسبع ساعات فتكون الثلاثة أيام بعشرين ساعة وربع ولكنها في دمشق مثلا عشرون ساعة إلا ثلثا تقريبا مما يؤكد أن خطوط العرض لها أثر على البلاد في تقدير المسافة بالزمن وفي مصر أيضا إن اعتبرت بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة .

وأما أصحاب الرأى الآخر فقد قدروها بمرحلتين أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المتقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهابا ولو ببحر ، وأصحاب هذا الرأى هم المالكية والشافعية والحنابلة^(١) . ومن هؤلاء من قدر هذه المراحل بالساعات فقدرها الشيخ أحمد الصاوى^(٢) بأربع وعشرين ساعة وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة ، كما قدرها الشيخ^(٣) رضوان العدل بقوله : "فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف ولا تحسب منها مدة الرجوع بل لابد أن تكون مسافة الذهاب فقط مرحلتين فأكثر" .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، مفى احتاج ج ١ ص ٢٦٦ الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) نفس المرجع السابق للمالكية .

(٣) روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ١٨٥ .

ولعلنا نلاحظ من خلال هذا العرض السريع للاتجاهين السابقين أن مسافة القصر بزمان السير تكاد تكون متفقة أو متشابهة تماماً رغم ظهور تفاوت في عدد مراحل السير وهسى عند الثلاثة مرحلتان خلافاً للحنفية الذين قدروها بثلاث مراحل ولكن الخلاف لفظي لأنه ينتج لنا أن المرحلة عند أصحاب الاتجاه الأول وهم الحنفية أقل منها عند الجمهور لأنه قد تبين لنا أن زمن السير متحد .

ثانياً : مقدار الطول :

من مطالعة كتب الفقهاء^(١) يتبين لنا أن الحنفية لا يعتدون بتقدير مسافة القصر بالأطوال وإنما الصحيح عندهم هو التقدير الزمني لأن مسافة القصر محل خلاف في التقدير بالفرسخ . وأما جمهور الفقهاء فيقدرون المسافة بالأطوال والسير الزماني فجعلوها أربعة برد وهذا محل اتفاق فيما بينهم كما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ولكن الخلاف الدائر بينهم حول تقدير الميل بالذراع ، والتحقيق في هذا الخلاف لا يقدر فيما أثبتناه من اتفاقهم بالسير الزمني مما يؤكد أن الخلاف لفظي لا حقيقي .

ب- التوفيق بين رأى السادة الحنفية وغيرهم في مسافة القصر :

المشهور عند السادة الحنفية أن المتر في القصر مسيرة ثلاثة أيام وهو ثلاث مراحل وقد أثبتنا أن هذا التحديد يتفق مع رأى الجمهور في المذاهب الأخرى وأن مسافة القصر من حيث الزمن هي $(22\frac{1}{2})$ ثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة وهي المدة التي يستطيع المسافر أن يقطع فيها مسافة أربعة برد فالذي يسير ثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة سيراً متصلاً ياجع علماء المذاهب الأربعة يجوز له قصر الصلاة ، ومثله من يسافر مسافة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ .

ولم يبق علينا إلا أن نوفق بين رأى السادة الحنفية والجمهور في تقدير مسافة القصر بالفراسخ ، فإذا كان الصحيح من المذهب عند السادة الحنفية ، أن مسافة القصر هي ثلاث مراحل والسير ثلاثة أيام لكل يوم مرحلة ، والصحيح عند جمهور المذاهب هو اعتبار المسافة بالبرد بجانب اعتبار المراحل فلا بد من التوفيق بين الرأيين وذلك من خلال الكتب الفقهية للسادة الحنفية ، ففي الهداية قدر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن

(١) انظر المراجع السابقة .

أبي يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ، وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل قال : وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح .

قال في الفتح : قوله وهو الصحيح احتراز عما قيل تقدر بها (أى الفراسخ) ، فقيل بواحد وعشرين فرسخاً . وقيل : بثمانية عشر . وقيل : بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فتعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أيام.

وقال في الدر المختار : والعبرة في مسافة القصر أن تكون ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة . قال في النهاية : أى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة ولا عبرة بالفراسخ على المذهب . والفراسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . أما قوله على المذهب لأن المذكور اعتبار الثلاثة الأيام كما في الحلية . وقال في الهداية : "هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل : واحد وعشرون فرسخاً . وقيل : ثمانية عشر . وقيل : خمسة عشر . والفتوى على الثاني (ثمانية عشر) فإذا اعتبر ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة تقريباً لأنه من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً .

كما تقدم من النصوص السابقة للسادة الحنفية يتضح لنا أن التقدير يلاحظ فيه سهولة الطريق ووعورته فمتى كان الطريق وعراً كانت المسافة التي يقطعها المسافر في تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخاً بحسب مقدار صعوبة الطريق .

وعليه فيمكن أن نحصل قول من قرر المسافة بثمانية عشر فرسخاً أو بواحد وعشرين فرسخاً أنه نظر إلى سهولة الطريق . فمن قدر بثمانية عشر فرسخاً لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وهي المدة التي قدر بها ابن عابدين في أقصر أيام السنة كما قرر زمن السير في أعدل أيام السنة باثنتين وعشرين ساعة ونصف وعلى ذلك فلا تزيد المسافة عن ستة عشر فرسخاً وهي مسافة الأربعة برد التي قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة .

الفصل الثالث - المقاييس

وبذلك نصل إلى النتيجة وهي اتفاق أهل المذاهب جميعاً على تحديد مسافة قصر الصلاة وهي أربعة برد عند الجمهور وعند السادة الحنفية على التقدير السابق ذكره يقصرون الصلاة في مسافة خمسة عشر فرسخاً على اعتبار أقصر أيام السنة وهي تنقص عن الأربعة برد بأكثر من فرسخ .

وعلى التقدير الثاني وهو أعدل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف تقريباً تكون المسافة هي عين المسافة عند الجمهور وهي أربعة برد عند الجميع .

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس

والالتزام بما سرت عليه في الفصلين السابقين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية فإننى سأقوم بالتطبيق العملى فى المسائل المتعلقة بالمقاييس .
فسوف أورد فى هذا المبحث آراء الفقهاء ثم أطبق النتائج التى توصلت إليها فى المبحث الأخير فى فقرة خاصة وهذه المسائل هى :

- ١- القصر فى الصلاة .
- ٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم .
- ٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه .
- ٤- تغريب الزانى .
- ٥- الميقات المكائى .
- ٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة .
- ٧- الحضانة .

١- القصر فى الصلاة :

ويُراد بها قصر الصلاة فى السفر الطويل المباح .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء فى مسافة القصر نجد أن لهم فى ذلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنه لا اعتداد بالفراسخ والأميال وإنما تقدر المسافة بالسير ثلاثة أيام لبليائها من أقصر أيام السنة^(١) ويشترطون فى مسافة القصر مفارقة الأبنية وكل ما يتعلق بالمصر بمقدار غلوة . وقالوا : إن هذا التقدير هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ حين قدروها بالفراسخ اختلفوا فى التقدير وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية^(٢) .

(١) وقد أثبتنا فى المبحث الأخير أنه لا خلاف بين المذاهب فى تقدير مسافة القصر بالسير .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٨ .

والاتجاه الثانى : يعتد بالفراسخ والأميال إلا أنهم قد اختلفوا فى تقدير مسافة القصر بهذه الفراسخ فوجد أن قدر المسافة عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ستة عشر فرسخا ، والفراسخ ثلاثة أميال عندهم ، واشتروا فى ذلك أن تكون ذهابا لا إيابا مستدلين بفعل الصحابين الجليلين رضى الله عنهما "كان ابن عمر وابن عباس يقصران فى أربعة برد".

أما الإمامية^(٤) فتقدر المسافة عندهم بثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا كما نجد الظاهرية^(٥) يقدرون مسافة القصر بمقدار ميل فإذا مشى أقل من ذلك فلا قصر له .

ومسافة القصر عند الزيدية^(٦) تقدر بمسافة بريد مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تسافر امرأة بريدا" ، وقدرها بعضهم بستة وأربعين ميلا ودليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تقصروا فى أقل من أربعة برد". ونحن نميل إلى الاتجاه الثانى الذى تقويه الأدلة من السنة النبوية وفعل الصحابة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والقول الثانى للزيدية وبذلك تكون مسافة القصر أربعة برد .

٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

ويراد بها مقدار المسافة التى يلزمه البحث طلبا للماء عند كل صلاة وللفقهاء أيضا فى مسافة طلب الماء للتيمم اتجاهان :

اتجاه يعتد بالعرف والعادة والظن قريبا كان أو بعيدا وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) والإمامية^(٩) إلا أن الظاهرية قد فرقوا بين المسافر والمقيم سواء كان سفر

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) منهاج الصالحين للعبادات والمعاملات ج ١ ص ٢٣١ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى مسائل رقم ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ج ٥ ص ٢٠ ، ٢٢ .

(٦) البحر الزخار كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١ ، ٤٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٨) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١١٩ .

(٩) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

قصر أم لا وأباحوا للمسافر التيمم سواء رجا الماء أم لم يرجوه أما المقيم فيجب عليه التيقن من وجود الماء .

وتجاه آخر يرى الاعتداد بالمسافة المحددة في البحث عن الماء لأجل التيمم وهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والزيدية^(٤) إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا في تقدير المسافة فنجد الحنفية قدروها بمقدار غلوة أما المالكية فقد قدروها بمقدار ميلين إلا إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلب الماء .

أما الشافعية فعندهم حد الغوث المقدر بنصف فرسخ مراعين في ذلك الوعورة والسهولة والحرارة والبرودة (الصيف والشتاء) .

أما الزيدية فقد قدروا مسافة الحد في طلب الماء للتيمم بمقدار ميل واحد لا أكثر وهو قدر محتطب القرية ومرعاها وقدر ما يلحق الغوث إذا استصرخ .

ونحن في تقدير هذه المسافة لا نرجح أحد الرأيين عن الآخر فإنهم وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير المسافة فإنهم أجمعوا على الاعتداد بالعرف والعادة والظن . ولذلك فإننا سوف نقوم بتقدير المسافات لكل مذهب على حدة من أصحاب الاتجاه الثاني .

٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :

ويراد بها مقدار ما يبعد به الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة . وللفقهاء في هذه المسافة اتجاهان : أولهما تقديرها بالذراع . وثانيهما عدم تقديرها .

ويرى المنتصرون للاتجاه الأول وهم الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والزيدية^(٨) تقدير المسافة بين الإمام والمأموم إلا أن الحنفية يمتنعون الاقتداء في حالة وجود

(١) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٦٣ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٦٨ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١١٤ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، ابن عابدين ج ١ ص ٤١١ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٣٦ .

(٨) البحر الزخار ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

النهر الكبير والطريق الواسع دون الصغير والضيق ولكنهم لا يمنعون الاقتداء في الفضاء الواسع داخل المسجد وفي الصحراء والجبالنة قدروا المسافة بين الإمام والمأموم بثلاثة أذرع عرفاً .

أما الشافعية فقد قدروا المسافة بثلاثة أذرع مطلقاً .

واعتبر الحنابلة في تقدير المسافة بثلاثة أذرع عرفاً وعندهم أيضاً في رأى صحيح إذا أمكن الاقتداء بالإمام فيجوز حتى لو جاوز ثلاثمائة ذراع وقد رجعوا للعرف لأنه لا نص فيه ولا إجماع .

واشترط الزيدية شرطين متلازمين أن لا يرتفع المأموم بمقدار قامة الإمام وألا يبعد عنه بمقدار ثلاثمائة ذراع من الحائط ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول في الأصح .

كما يرى المنتصرون للتحجاء الثاني عدم الاعتداد بالمسافة وهم المالكية^(١) والظاهرية^(٢) والإمامية^(٣) ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم فيرى المالكية جواز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه أو وجود طريق أو زرع للأمن من الخلل في صلاته ، وجاز ارتفاع مأموم على إمامه ولو بسطح لا علو إمام على مأمومه إلا بمقدار شبر ، أو كان علوه لأجل ضرورة أو قصد تعليم للمأمومين . ووافقهم الإمامية في رؤية أفعال الإمام وإن بعدت المسافة بينه وبين مأمومه ، وتعتقد الجماعة حتى لو كان الحائل مثل الزجاج والشبايك والجلدان المخرمة مما لا يمنع الرؤية .

ويرى الظاهرية وجود المأموم خلف الإمام مباشرة ودون أن يكون هناك فاصل بنهر أو طريق أو حائط لما روى عن عمر بن الخطاب : "من كان بينه وبين الإمام نحر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام" .

ومن الواضح الجسلى أن الجميع في تقدير المسافة بين الإمام والمأموم يعتبر بالعرف سواء كان معه دليل كالظاهرية أو رجع إلى العرف وإمكان متابعة الإمام كأصحاب الرأى الأول . مما يدفعه إلى تقويم وتقدير المسافة بالتقويم المعاصر بالنسبة لأصحاب الرأى الأول .

(١) بلغة السالك لأقرب السالك ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) المغلى لابن حزم ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢١٨ .

٤ - تغريب الزائى :

والمراد بالتغريب نفي الزائى غير المحصن من المكان الذى ارتكب فيه الجريمة إلى مكان آخر . والمقصود منه إيماشه بالبعد عن الأهل والوطن .
وللفقهاء في ذلك اتجاهان أحدهما - وهو مذهب السادة الحنفية^(١) ، وأحد القولين عند الحنابلة - : عدم الجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في البكر بين جلد ونفى ودليلهم أيضاً في ذلك قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}^(٢) حيث لم يذكر التغريب ، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر في الأصول . كما يقولون بنسخ الأحاديث الواردة في التغريب إلا في حالة السياسة فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب لأنه يفيد في بعض الأحوال .

أما الاتجاه الثانى فيذهب إلى التغريب مع الجلد ويشترطون في التغريب ألا يقل عن مسافة القصر ، وأصحاب هذا المذهب هم السادة المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وأصح القولين عند الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) والإمامية^(٧) والزيدية^(٨) .

مستدلين على ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفى من المدينة إلى خيبر وهى قرية على ثلاثة أيام من المدينة ، وقد رد الظاهرية قول المستدلين بحديث "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يغرب" بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن الخبر هنا مجمل فسرره غيره لأنه إنما فيه "فليجلدها" ولم يذكر عدد الجلد تاركاً ذلك للقرآن .

(١) درر الحكام ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) النور الآية : (٢) .

(٣) بلفية السالك ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٦) الخلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٣ .

(٧) مبانى تكملة المنهاج ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .

(٨) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٧ .

وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فإذا كان الأمر كذلك فليس نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى إبطال التغريب الذى قد صح أمره صلى الله عليه وآله وسلم به فيمن زنى ولم يحصن ، غير أن الإمامية قد أضافوا إلى التغريب جز شعر رأس الزانى أو حلقة تزييراً .

واستدل الزيدية على التغريب مسافة قصر بفعل الصحابة إذا غربوا من المدينة إلى الشام ومصر ويتعين عندهم البلد الذى عينه الإمام غير أن التغريب والحبس معاً عندهم ليس بواجب كما أن التغريب عقوبة وليس حداً .

ونحن نوافق الرأى الثانى بوجوب التغريب مع الجلد وما استدل به السادة الحنفية بقوله تعالى : { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ليس دليلاً كافياً لأن السكوت عن التغريب فى القرآن قد بينته السنة النبوية المطهرة كما غرب الخلفاء من بعد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم فكان إجماعاً كما أنهم أجازوا التغريب إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

٥ - الميقات المكاتبى :

ويراد به ما يجب على الحاج ألا يتجاوزه إلا محرماً .

وقد اتفق^(١) الفقهاء فى الميقات المكاتبى على أن المواقيت هى ، ذو الحليفة للمدنى والشامى ، وذات عرق لبلاد العراق وخراسان وفارس والمشرق ، ويلملم لتهامة اليمن ، وقرن ل نجد ، والجحفة لأهل مصر .

واختلفوا فى تقدير هذه المسافات على النحو الآتى :

(أ) "ذو الحليفة" : الحنفية والمالكية تبعد ذو الحليفة عن المدينة بمقدار ستة أميال ، كما تبعد عن مكة بمقدار عشرة مراحل عند المذاهب الستة وعند الحنابلة بمقدار عشرة أيام .

(١) انظر كتاب ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٦ . وبلغه السالك ج ١ ص ٢٤٣ . ومعنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ . والقروع ج ٣ ص ٢٧٥ . والمختصر النافع ص ١٠٤ ، ١٠٥ . والبحر الزخار ج ٢ ص ٢١٧ . والحلى لابن حزم ج ٧ ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .

(ب) "ذات عرق" وهي على مرحلتين من مكة عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يذكر الإمامية لها تقديرا ، كما أنها على بعد ليلتين عند الزيدية ، وعلى بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة عند الظاهرية .

(ج) "يلملم" على بعد مرحلتين من مكة عند الحنفية ، وكذا المالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إنها ميقات اليمن ، ولم يذكروا لها تقديرا . والإمامية كالحنابلة ، وعند الزيدية على ليلتين ، وعند الظاهرية أنها تبعد عن مكة بثلاثين ميلاً .

(د) "قرن" وتبعد بمقدار مرحلتين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وأما الظاهرية فعندهم تبعد بمقدار اثنتين وأربعين ميلاً ، أما الإمامية والزيدية فلم يذكروا لها تقديراً .

(هـ) "المحففة" المشهورة الآن برابع على بعد ثلاث مراحل من مكة عند الحنفية والشافعية ، وعلى خمس مراحل عند المالكية . وأما الحنابلة فلم يذكروا لها تقديرا بل اكتفوا بأنها أقرب من ذى الحليفة وأبعد من غيرها . كما لم يذكر الإمامية لها تقديرا مكتسفين بأنها ميقات لأهل الشام ، وذكر الزيدية أنها أكثر من ليلتين وأقل من عشرة مراحل ، وعند الظاهرية على بعد اثنين وثمانين ميلاً من مكة .

ومن الواضح أن الخلاف بينهم من الميقات المكان لا يكاد يجرى ذكره على لسان وكل أقر الميقات على مسافته .

٦- تحديد المكي في التمتع بالحج والعمرة :

ويراد بها الجمع بين الحج والعمرة من أشهره في سنة واحدة من غير رجوع إلى أهله إذا كانوا خارج مكة أو حدود الحرم أو الميقات على خلاف في ذلك واتجه الفقهاء في ذلك إلى اتجاهات ثلاثة ، وذلك لبيان قوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} (١) .

أحدها : وهو اتجاه الحنفية (٢) الذين قالوا باعتبار أن المكي من كان داخل حدود المواقيت .

(١) البقرة الآية : (١٩٦) .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

الفصل الثالث - المقاييس

والالاتجاه الثاني : باعتبار مسافة القصر وهو ما ذهب إليه المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤).

أما الاتجاه الثالث : فهو أن يكون من قاطني المسجد الحرام وهو ما ذهب إليه الظاهرية^(٥).

ونحن نرجح اعتبار مسافة القصر ؛ لأن ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد عند الشافعية ، كما استدل المالكية بما روى عن ابن عمر رضی الله عنهما : "من رجع فليس بمتع" . أراد مسافة القصر فأكثر .

كما استدل الحنابلة على مسافة القصر بقولهم بأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه بدليل رخص السفر .

واستدل الظاهرية فيما ذهبوا إليه لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} أرادوا أن يكون من قاطني المسجد الحرام .

وقد رد الشافعية على ذلك بقولهم : "كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ^(٦) فالمراد به نفس الكعبة فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى .

٧- الحضائنة :

وإذا كانت الحضائنة تعيد معنى التربية للمحظون وكفالتة وبه سميت الحضائنة والحضائنة بالفتح فعلها فإن للفقهاء في هذه القضية اتجاهان يدوران بين إقامة الطفل مع المقيم أو المسافر أيا كان أما أو جدة .

(١) بلفظ السالك ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) معنى المختار ج ١ ص ٥١٥ .

(٣) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٤) البحر الرخا ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) اغنى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٦) البقرة الآية : (١٤٤) .

فأما أصحاب الاتجاه الأول : فيرون أن المحضون للمقيم إذا سافر الحاضن .
واختلفوا في تقدير مسافة السفر فعند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) : مقدر بمسافة قصر وهي أربعة برد . وعند المالكية^(٣) أن شرط مسافة كل من الولي أو الحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر وعندها يجب نزع المحضون وسقوط الحضانة من الحاضن .

والظاهرية^(٤) قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ، كما أن الأم أحق بالحضانة ، كما يجوز نقله إلى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ولا يجوز للحاضنة أن تخرجه من المصر إلى السواد ويجوز عكس ذلك . وإذا اختلفت دار الأبوية فالأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنتى .

وللحنابلة^(٥) أقوال ثلاثة أصحها للمقيم ولم يحددوا مسافة السفر .

وأما الاتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه الزيدية^(٦) الذين يقولون بعدم سقوط الحضانة عن الأم بسفر أو زواج أو حرية أو رق حتى يبلغ المحضون المحيض أو الاحتلام سواء رحل الأب عن البلد المقيم فيه أم لم يرحل والجدة عندهم تعتبر أمماً .

وقرروا أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة .

ولما لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة فإننا سوف نقوم بتقرير المسافات لأصحاب الاتجاه الأول كل على حدة وبالله التوفيق .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) مفى المحتاج ج ٣ ص ٤٥٢ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٤٠٠ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٥) الفروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٦) البحر الزخار ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

المبحث الرابع تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر

ويتألف هذا البحث من النقاط التالية :

أولاً : مناهج السابقين في تقويم الذراع الشرعي .

ثانياً : تقويم الذراع الشرعي .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع الشرعي .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بما توصلنا إليه من المقاييس المعاصرة .

أولاً : مناهج السابقين فى تحديد طول الذراع الشرعى :

يعتبر الذراع الشرعى هو النواة الأساسية التى تفتح لنا معرفة باقى المقاييس الأخرى ، ولذا فإن تحديد طول هذا الذراع له أهميته فى التشريع الإسلامى حيث تتعلق به كثير من الأحكام الفقهية كمسافة القصر وغيرها .

ولما كان هناك عدد لا يستهان به من الأذرع المستعملة فى أقطار مختلفة ولأغراض متباينة فغاب مقدار طول الذراع الشرعى بين هذا العدد الهائل لأنواع الذراع مما دعى علماء الأمة وفقهاءها على اختلاف مذاهبهم إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل كافة الجهود لتحديد طول الذراع الشرعى لتوافق تحديد الذراع المستعمل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

ولقد أثار هذا الموضوع الباحثين المحدثين من المؤرخين وعلماء الآثار والمفكرين فأدلوا بدلائلهم فى كشف ما غمض من أمر هذه المقاييس الشرعية وبذلوا جهوداً عظيمة للوصول إلى تحديدها .

ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى يمكن إجمالها ثم تفصيلها بعد ذلك وهى :

١- فمنهم من جعل حبة الشعير التى تتألف من ست شعرات من شعر ذيل البغل هى الأساس فى تحديد طول الأصبع والقبضة والذراع وغير ذلك من الأطوال .

٢- ومنهم من أخذ الدرجة الأرضية وجعلها هى الأساس فى لفظ القدم والذراع والخطوة إليها وليس المراد منها حقيقتها .

٣- ومنهم من جعل الذراع القديم هو الذراع الشرعى وأثبت تاريخياً .

٤- ومنهم من اعتمد على أدلة عملية ومستندة على أقوال السابقين .

وتفصيل ذلك فيما يلى :

١- الاعتماد على حبة الشعير فى طول الذراع :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء رضوان الله عليهم أثبتوا طول الذراع الشرعى بأنه يتضمن أربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فعلى ذلك فإن طول الذراع الشرعى ١٤٤ شعيرة أربع وأربعون شعيرة ومائة .

الفصل الثالث - المقاييس

ولقد حدد الشيخ شهاب الدين^(١) القليوبي مسافة القصر بالخطوة والنزاع والقدم والأصابع والشعيرة والشعرة فقال : إن مسافة القصر :

- بالخطوات هي ١٩٢٠٠٠ خطوة (اثنان وتسعون ومائة ألف خطوة) .
 وبالذراع هي ٢٨٨٠٠٠ ذراع (مائتان وثمانية وثمانون ألف ذراع) .
 وبالقدم هي ٥٧٦٠٠٠ قدم (خمسمائة وستة وسبعون ألف قدم) .
 وبالأصبع هي ٦٩١٢٠٠٠ أصبع (اثنان عشر وتسعمائة ألف وستة مليون الأصبع) .
 وبالشعيرة هي ٤١٤٧٢٠٠٠ شعيرة إحدى وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانين وسبعون ألف شعيرة .
 وبالشعرات هي ٢٤٨٨٣٤٠٠٠ شعرة مائتان وثمان وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربع وثلاثون ألف شعيرة .
 وذلك على اعتبار أن الخطوة ذراع ونصف ذراع ، والنزاع قدمان ، والقدم اثنا عشر أصبعا ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات .
 وبهذا فإن الميل يساوي ستة آلاف ذراع ، ويساوي أربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم .
 وهذا هو المشهور عند المتقدمين من فقهاء الشافعية والحنابلة .
 أما عند جمهور المالكية فإن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ مثل الشافعية والحنابلة .
 والمسيل عند الحنفية مقدر بأربعة آلاف ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ .
 فالخلاف بينهم في مقدار طول الميل مع أنهم متفقون أن الذراع طوله أربع وأربعون شعيرة ومائة شعيرة ، فيما عدا الحنابلة فإن طول الذراع عندهم ثمان وستون ومائة شعيرة لأن الذراع عندهم ثمانية وعشرون أصبعا .

(١) قليوبي وعميرة على المهاج ج ١ ص ٢٦٠ .

٢- استخراج القدم والذراع والخطوة من الدرجة الأرضية وأنها هي المرادة وليس حقيقتها :

ذهب أحمد بك الحسيني^(١) إلى أن أصل المقياس منسوب للأرض ، وأن الأميال مساحات لها ، وأن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة والقدم إليها ، وهم في ذلك اصطلاح خاص بهم وإلهم يرجع في بيان تلك المقادير ، فعمل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة ، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم ، فأخذوا اسم القدم مثلاً وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة ، مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح .

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية ١٠٠١٧٥٩٨ متراً بعشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمان وتسعين متراً وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء ١١١٣٠٧ متراً مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتار ، وطول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ متراً وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إتمامها .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ستين وثلاثمائة درجة ، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً وسموه الدقيقة الأرضية ، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء وسموه الخطوة الأرضية أو الباع أو القامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥,٥ سنتيمتر مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر ، فالباع والخطوة والقامة جميعها واحد اسم للجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها ذراعاً وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين وربعاً وثماناً من السنتيمترات ($46\frac{3}{8}$ سم) ، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم أى جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلاثي وربع سنتيمتر ($30\frac{11}{12}$ سم) ثم اعتبروا القدم أربع قبضات والذراع ست قبضات واعتبروا القبضة الواحدة أربعة أصابع فيكون القدم حينئذ ستة عشر أصبعا والذراع أربعة وعشرون أصبعا .

(١) في كتابه دليل المسافر ص ١٥ ، ١٦ .

الفصل الثالث - المقاييس

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر بأربعة وعشرين أصبعاً هو الذراع الفلكي فإذا أردنا بالقدم الفلكي كان الميل ١٨٥٥ متراً ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً فلو ضربنا ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً وهي عدد الأميال المقطرة لمسافة القصر عند الفقهاء في مقدار الميل بالمتر ، كانت النتيجة تسعة وثمانين ألفاً وأربعين متراً ، أى : تسعة وثمانين كيلو متراً وأربعين متراً .

وفي موضع آخر حاول أحمد بك الحسيني أن يثبت أنه ليس هناك اختلاف فيما ذكره الفقهاء وأصحاب المعاجم في البريد والفرسخ والميل والذراع ، فذكر أن البريد أربعة فراسخ عند الفقهاء وعند اللغويين فرسخان أو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال عند الفقهاء ، وعند اللغويين ثلاثة أميال أو ستة أميال ، والميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفي ذراع على خلاف بين الفقهاء ، في تقديرهم وقد وفق بين هذه الآراء باعتبار الدرجة الأرضية هي الأساس في التقدير .

وقد أمكننا تحويل ما قاله حسابياً فيما يلي :

(أ) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) ..	
والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .	
إذن فالميل = ٦٠٠٠ ذراع (سنة آلاف ذراع) .	
والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) أو (قدمين فلكيين) .	
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)	
(ب) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .	
والفرسخ = ٦ ميل (سنة أميال) .	
والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .	
والذراع = ٣٢ (اثنين وثلاثين أصبعاً) .	
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)	

الفصل الثالث - المقاييس

وإذا كان الميل = ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) .
والذراع = ٢٤ أصبعا (أربعة وعشرين أصبعا) .
إذن فالبريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعا (مليوناً ومائة واثنتين وخمسين ألف أصبعا) .

(ج) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .
والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .
والميل = ٣٠٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف ذراع) .
والذراع = ٣٢ أصبعا (اثنان وثلاثين أصبعا) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعا (مليوناً ومائة واثنتين وخمسين ألف أصبعا) .

(د) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .
والفرسخ = ٦ ميل (ستة أميال) .
والميل = ٢٠٠٠ ذراع (الفي ذراع) .
والذراع = ٢٤ أصبعا (أربعة وعشرين أصبعا) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعا (مليوناً ومائة واثنتين وخمسين ألف أصبعا)

ولقد تناول أحمد بك الحسيني تقدير الإمام ابن عبد البر المالكي للميل بأنه ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

فقال : إن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه للإمام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حمله على ذراع فلكى ولكن يمكن أن ننسبه إلى ذراع المأمون والذي قدره بسبعة وعشرين أصبعا وذلك بمحض من العلماء .

وقدره أحمد بك بثلاثة وخمسين سنتيمتراً وذلك طبقاً لذراع مقياس روضة النيل بمصر والذي نقش بأمر المتوكل على الله سنة ٢٤٧ هجرية (سبع وأربعين ومائتين من الهجرة وهو من العباسيين) .

٣- إرجاع أصل الذراع الشرعى إلى الذراع المصرى العتيق :

لقد ذكر على باشا مبارك فى كتابه الميزان فى الأقيسة والأوزان أن ذراع الأوائى وهو الذراع المصرى العتيق هو المعبر فى تقدير ماء قلئى هجر عند فقهاء الشافعية وأنه أقدم أنواع الذراع وإليه ترجع الأذرع المختلفة .

وذكر فى الخطط الترفيقية^(١) أن العالم الفرنسى "جومار" ألف مجلداً ضخماً بحث فيه جميع الأقيسة القديمة والجديدة التى للمصريين وقد لخص على مبارك أهم النتائج التى توصل إليها هذا المؤلف مع الأدلة عليها من أقوال فقهاء المسلمين .

ولقد أثبت أن طول هذا الذراع المصرى العتيق هو ٠,٤٦٢ متراً وهو الذراع الأسمى الذى تفرعت عنه جميع الأقيسة ، وتفرع عنه القدم الذى نقله الروم عن مصر ، وهو الذراع الشرعى المستعمل فى كتب الفقهاء وقدره أربعة وعشرون أصبعاً ؛ إذ أن هذا الذراع المصرى القديم كان معروفاً للعرب مستعملاً بينهم ، والمؤلفون يسمونه بأسماء عديدة : فتارةً يسمونه بالذراع الصغير وأخرى بذراع العامة وتارة بالذراع الصحيح أو بلذراع القياس وقد سمي أيضاً ذراع اليد ويسمى أيضاً ذراع الآدمى وذراع الكرياس وسماه الماوردى الذراع المرسله فهو الذراع الأساسى .

وقد ثبت أن طوله ٤٦,٢ سم من ثلاثة أمور :

الأول : أن هيرودت وجميع علماء الهيئة متفقون على أن هذا الذراع جزء من أربعمائة جزء من الغلوة والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية ، وحيث إنه قد علم بالحسابات المضبوطة أن مقدار الدرجة الأرضية المتوسطة لمصر هو : ١١٠٨٢٧,٢ متراً ؛ أحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون واثان من عشرة من المتر فيقسمه هذا العدد على ستمائة يتضح مقدار الغلوة وهو (١٨٤,٧١٢) متراً مائة وأربعة وثمانون متراً وسبعمائة واثنا عشر من الألف من المتر .

وعيندا كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الحرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار (١٨٤,٧١٢ م) ، فعلى ذلك يكون ارتفاع وجه الحرم هو الغلوة فإن

(١) الخطط الترفيقية ج ١٦ على مبارك .

قسم هذا المقدار على أربعمائة ذراع وهو طول الغلوة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٤٦١٧,٠ متراً أى ٤٦,٢ سم (سنة وأربعين واثنتين من عشرة من السنتيمترات) .

الثاني : أن علماء المسلمين ذكروا أن طول ضلع قاعدة الهرم هو خمسمائة ذراع ، فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ضلع قاعدة وجه الهرم مائة ذراع سلطان كل ذراع خمسة أذرع .

كما أن إبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وذكر أبو الفرج في كتابه أن بطرياً يعقوبياً من أفيكوس بالشام ساح مرة وحده بأرض مصر ومرة مع الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هجرية (أربع عشرة ومائتين من الهجرة) وقال : إن ضلع قاعدة الهرم خمسمائة ذراع .

وابن رضوان قال : إن ضلع الهرم خمسمائة ذراع بالذراع السود ، وأربعمائة بالذراع النجارى .

الثالث : أنه في زمن الفرنسيين قيس أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً (مائتان وثلاثون متراً وتسعمائة واثنتين من الألف من المتر) أو ٢٣١ متراً تقريباً ، فإن قسمت هذا المقدار على خمسمائة وهو تحديد العلماء المسلمين كان الناتج ٤٦,٢ سم ، ستة وأربعون واثنتين من عشرة من السنتيمترات .

وبقسمة نفس المقدار على أربعمائة ذراع نجارى كان الناتج ٥٧,٧ سم (سبعة وخمسين سنتيمتراً وسبعة من عشرة من السنتيمتر) وهو ما يسمى الآن بالذراع البلدى ، كما أثبت على مبارك أن القدم هو ثلثا الذراع القديم أى ٣٠,٨ سم (ثلاثون سنتيمتراً وثمانية من العشرة من السنتيمتر) .

ولقد تابع الدكتور ضياء الدين الرئيس على باشا مبارك في هذه الاستنتاجات فاستخرج من الذراع الذى أثبت على باشا مبارك مقدار القبضة وهى ٧,٧ سم (سبعة سنتيمترات وسبعة من عشرة من السنتيمتر) ، وأن الأصبع ١,٩٢٥ سم وقال : وما دنا عرفنا الأصبع فيمكن فك رموز عبارة الماوردى التى أوردناها من قبل فقد أصبح معروفاً لنا إذن أن الذراع الأصلية أربعة وعشرون أصبعاً والمقياس ثمانية وعشرون أصبعاً والبلدى ثلاثون أصبعاً والهاشمى اثنان وثلاثون أصبعاً والمعمارى أربعون أصبعاً .

٤- الاعتماد على أدلة عملية ومستندة على أقوال من السابقين :

لقد اعتمد على ذلك محمود باشا الفلكي^(١) في إثبات طول الذراع الشرعى، حيث اعتبر ذراع الغزل المستعمل عند الفلاحين هو الذراع الشرعى المستعمل في المواد الشرعية عند قضاة المسلمين وأثبت أن طول الذراع الشرعى ٤٩,٣٢ سم (تسعة وأربعون سنتيمتر واثان وثلاثون من الألف من السنتيمتر) وفيما يلي الأدلة التى استند إليها :

(أ) أن الشيخ الشيرازى حدد مسافة القصر بين المحروسة^(٢) ومحلة مرحوم وطولها بالكيلومتر ٩٠,٣٢٥ كيلومترا تسعون كيلو مترا واثان وثلاثين من الألف من الكيلو متر . وذكر أن الشيخ يوسف الحفنى قال : إن هذه المسافة قصيرة وإنما مسافة القصر تكون بين محلة روح والمحروسة وطولها بالكيلو متر ٩٩,٧٢٥ كيلو مترا (تسعة وتسعون كيلو مترا وسبعمئة وخمسة وعشرون من الألف من الكيلو متر) . ثم أخذ الفلكى باشا متوسط هذين الحدين فجعله خمسة وتسعين كيلومتر وخمسة وعشرين من الألف من الكيلومتر . واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا وعلى ذلك يكون طول الميل ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعين مترا وسبعة من عشرة من المتر . وبذلك يكون طول الذراع ٤٩,٤٩ سم (تسعة وأربعين سنتيمتراً وتسعة وأربعين من المائة من المتر) .

(ب) قد عين ابن عباس ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بين مكة وجدة وبين مكة والطائف كما نقله الإمام الشافعى وأثبت الفلكى أن المسافة ٩٤,٥٠٠ كيلو متر هى المسافة بين مكة وكل من هاتين المدينتين ، واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا . فيكون طول الميل ١٩٦٨,٧٥ مترا ويكون الذراع الشرعى ٤٩,٢٢ سم .

(١) رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ترجمه من الفرنسية للعربية زيور أفندى المستشرق بالمعية الخديوية طبع بمطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠هـ رياضيات تيمور رقم ٤٨ .
(٢) المحروسة هى مصر (القاهرة) ، ومحلة مرحوم ، ومحلة روح هما إحدى قرى محافظة الغربية .

(ج) ذكر الشيخ الطهطاوى في شوارحه أن الميضة التي بالمدرسة التبريزية^(١) بالجامع الأزهر على يسار الداخل من باب المزين أنشئت بحيث يكون سطحها يحوى على مائة ذراع مسطحة ، كى يجوز للأحاف الوضوء منها وبقياسها يتضح أن طولها ٦,١٦ متراً وعرضها ٣,٩٥ متراً وبضرب هذين الضلعين فى بعضهما يكون حاصل الضرب هو ٢٤,٣٢ متراً مربعاً الذى هو سطح الميضة بالتر المربع ، فإذا كان المسطح مائة ذراع مربع كما يقول الطهطاوى فإن طول الذراع = ٠,٢٤٣٣٢٠ ، متراً مربعاً فإذا أخذنا الجذر التربيعى لكسل منهما يتحصل معنا ٤٩,٣٢ سم الذى هو طول الذراع .

(د) صار قياس جملة أجزاء من الحرم المكى بالذراع الشرعى بمعرفة كثير من العلماء الأفاضل مثل النواوى وغيره وأخيراً بحضرة عبد القادر بك فأثبت أن المسافة بين الركن اليمانى والغرى من الحرم هى ٢٦,٨٣٣ ذراعاً وهى عند عبد القادر بك ١٣,٣٠ متراً بما فيها شاذوران الحرم فمن ذلك يستتج أن طول الذراع هو ٤٩,٥ سم .

ومن الواضح أن استنتاجات طول الذراع الشرعى غير متفقة مع بعضها ، هذا بالإضافة إلى أن المسافة التى ذكرها بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو متراً وبين مكة والطائف هى ٨٨ كيلو متراً وليست ٩٤,٥ كيلو متراً .

فإذا كان محمود باشا الفلكى قد أثبت أن الذراع الشرعى طوله ٤٩,٣٢ سم فإن يعقوب أرتين فى كتابه أثبت نتيجة للتجارب والعمليات الحسابية أن مقدار طول الذراع الشرعى ٤٨,٥ سم .

كما أثبت اللواء محمد مختار باشا فى رسالته^(٢) أن طول الذراع الشرعى ٤٧,٥ سم حيث يقول : إن طول الذراع الشرعى يختلف فيه بين ٤٨,٥ سم ، ٥١,٩٦ سم أى أنه إما أحدهما أو محصور بينهما ثم استنتج بعد إجراء عمليات حسابية طويلة أن طوله كما قلنا ٤٧,٥ سم .

(١) يبدو أن الآن المكتبة المقررة للاطلاع .

(٢) تحديد أطوال المقاييس والمكاييل المستعملة بمصر المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٨٩١م دار الكتب رقم ٨/٤٥٤ ح .

كما ذكر أمين عريف^(١) في رسالته دون أن يبين ما استند عليه أن الباع يساوي ١٩٦ صتراً ويساوي أربعة أذرع شرعية وبذلك يمكن استنتاج طول الذراع الشرعي بقسمة ١٩٤ ÷ ٤ = وهو $\frac{196}{4} = ٤٩$ سم .

ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن مسافة القصر بالسير الزمني ٢٢,٥ ساعة (اثنان وعشرون ساعة ونصف الساعة) سواء كانت ثلاث مراحل أو مرحلتين كما أثبتنا ذلك .

وأثبتنا أيضاً أن مسافة القصر ١٦ فرسخاً (سنة عشر فرسخاً) أو أربعة برد وأن السادة الحنفية متفقون على ذلك . كما ذكرنا ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

فإذا كان الفقهاء رضوان الله عليهم مجمعين على مسافة القصر من حيث الزمان ومن حيث المسافات وهي أربعة برد فإن التقويم للبريد والفرسخ بالسنتيمتر لأى من هؤلاء الفقهاء يكون متفقاً مع باقى الفقهاء الآخرين ، لأن من يسير ٢٢,٥ ساعة (اثنين وعشرين ساعة ونصف الساعة) متصلة يحق له القصر ومن يقطع أربعة برد يحق له القصر .

وعلى ذلك سوف نتناول رأى الإمام ابن عبد البر الذى رجحه كثير من الفقهاء .

ترجيح رأى الإمام ابن عبد البر :

إذا كان المتقدمون من فقهاء المذهب الشافعى يقدرون الميل بستة آلاف ذراع ، وفقهاء الحنفية يقدرون الميل بأربعة آلاف ذراع ، والحنابلة بستة آلاف ذراع ، والمالكية بألفى ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، فإنه يبدو لنا أن هذه التقديرات يتقلها فقيه عن الآخر من السابقين عليه دون أن يتقدم أى منهم بإجراء أى تجارب ثبت مقدار الميل بالضبط وإنما اكتفوا بالنقل كائناً عن كائناً ، حتى جاء الإمام ابن عبد البر فأثبت أن مسافة الميل هي ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع نتيجة لاجتهاداته فى ذلك الأمر الشرعي^(٢) .

(١) فى المقاييس والكتايب والتفرد المصرية والفرنساوية والإنجليزية رياضيات تيمور ٣١ دار الكتب .

(٢) هذا الاستنتاج توصل إليه أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ونقل عن الإمام ابن حجر =

وعلى ذلك يرى المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصحيح والذي يجب العمل به ، وفي ذلك يقول ابن حجر في شرح المنهاج بعد أن تكلم على دليل القصر :

"والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه ، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ، وهو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهى مزدلفة ، وهى عرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقياء وأحد بالأميال ."

فلقد بين ابن حجر في قوله السابق أن تحديد ابن عبد البر للميل هو الصحيح وأنه الموافق لما ذكروه في التحديد ما بين مكة ومنى .

ويقول ابن حجر في حاشيته عند الكلام على حدود الحرم : إنه مبنى على الخلاف في مقدار الميل ومحصله أربعة أقال :

أولها : وهو المعتمد أنه ستة آلاف ذراع .

ثانيها : أنه ثلاث آلاف وخمسمائة .

ثالثها : أنه أربعة آلاف .

رابعها : أنه ألفا ذراع . ثم قال : ولا يعارض ذلك معنى كون الخلاف في حدود الحرم مبنى على الخلاف في مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المُرَّخين وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فإذا نظر الفقيه في كلامه قلده من غير تحقيق لمواده إذ لا يظهر إلا بالذراع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في الميل . انتهى المقصود منه .

وهناك نص آخر يثبت صحة تقدير الإمام ابن عبد البر للميل وأنه مطابق عمليا لمسافات محددة وذلك فيما يلي :

س قوله : "بأنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع" .

في كتاب^(١) بغية المسترشدين جمع مفتى الديار الحضرية للسيد عبد الرحمن ابن حسين بن عمر المشهور بباعلوى ما ملخصه :

"المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرية أن مسافة ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبي الله هود عليه السلام مسافة قصر ، وأن العمل عليه سابقاً ولاحقاً ، فمن كان من ذلك المحل أو مصعداً عنه (أى ذاهباً أبعد منه) ترخص له ، ومن انحدر عنه (أى لم يصل إليه) لم يترخص وأنه آجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيانهم فمحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريق بيحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع (مائة واثنين وثمانين ألفاً وخمسة وسبعين ذراعاً) ، وأنا لو نظرنا إلى المعتمد عند النووى من أن الميل ستة آلاف ذراع كانت المسافة بين تريم والقبر الكريم تنقص عن مقدار الثمانية والأربعين ميلاً باعتبار الميل ستة آلاف ذراع فتكون المسافة ٢٢ ميلاً اثنين وعشرين ميلاً وثلاثي ميل مع أن المسافة مسافة قصر فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الأميال عند النووى كبير جداً لا يمكن إغفاله وأن اعتبار هذه المسافة التي من سقاية مشيخ إلى القبر الكريم مسافة قصر تنطبق على ما صححه ابن عبد البر وغيره من أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، ثم قال : "وبذلك يظهر أن ما نقله السلف من العلماء والأولياء وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم المقلدون فيه ، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم . ثم بعد ذلك بين الخلاف في الميل ينقله عبارة ابن حجر السابقة .

قال الشريف السهمودى في تاريخ المدينة^(٢) : "وقدر النووى وغيره الميل بستة آلاف ذراع وهو بعصيد جداً بل الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر ، وهو الموافق لما ذكروه في المسافات .

(١) من كتاب دليل المسافر ص ٩ .

(٢) رفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودى ، مط الآداب والمزيد سنة ١٣٢٦ هـ ، ١/٧٢ ، ونقله بتقديم وتأخير كل من كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل ص ١٨٦ دليل المسافر لأحمد بك الحسينى ص ١٧ .

وعلى ذلك فإذا كان المتأخرون من فقهاء المذهب الشافعي يذهبون إلى اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع متابعين الإمام ابن عبد البر فهناك ما يفيد عند فقهاء المذاهب الأخرى أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع).

المالكية : الصحيح عندهم أن الميل طوله ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو المعمول به في المذهب^(١) . ويقول السيد أحمد الدردير في كتابه الشرح الصغير : "ومسافة القصر أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع".

ويقول الشيخ محمد عليش ما نصه : في بيان مسافة القصر أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

وقال أبو عبد الله محمد الحرشي علي مختصر سيدي خليل : فصل سن لمسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سफراً طويلاً أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

الحنفية : قال في فتح القدير الميل في تقدير ابن شجاع ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) إلى ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وفي تفسير غيره ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وهو ثلث الفرسخ^(٢) .

وبناء على ما سبق فإن تقدير الميل بما قدره به الإمام ابن عبد البر وجمهور المالكية هو الصحيح والراجح عندنا وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)^(٣) .

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/١٧٠ ، منح الجليل على

مختصر العلامة خليل .

(٢) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(٣) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

تقويم الذراع بالتقدير المعاصر :

بعد أن بينا أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وأن المراد بالذراع هو ذراع اليد أو الآدمي لاستخراج كافة المسافات الأخرى فبقى علينا تحديد طوله بالسنتيمتر .

فلقد ثبت لدينا أن الذراع الشرعى طوله ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمترا) بعد بحث علمى دقيقٍ وتجارب عملية ومطابقة للواقع وذلك فيما يلى :

فقد ذكر الفقهاء أن الذراع الشرعى مقدر بأربعة وعشرين أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، فقد قمت بالتجربة بنفسى لإثبات ذلك فأحضرت شعيراً موصوفاً بما وصفه الفقهاء ، وهو كونه شعيراً معتدلاً توضع ظهر الواحدة فى بطن الأخرى على أن تكون الست شعيرات معترضات ووضعتها على هذا الشكل فوق مسطرة مدرجة بالمليمترات وفعلت ذلك خمس مرات مع تغيير الشعيرات فكانت نتيجة المرة الأولى أن الست شعيرات = ١٧ مليمترا (سبعة عشر مليمترا) ، أما الأربعة الأخر فكانت نتيجة كل منها أن كل ست شعيرات = ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فاطمأنت نفسى إلى تلك النتيجة الأخيرة .

فإذا كان الأصبع ٢٠ مليمترا (عشرين مليمترا) فإن طول الذراع الشرعى ٤٨٠ مليمترا (أربعمائة وثمانون مليمترا) أى ٤٨ سنتيمترا (ثمانية وأربعون سنتيمترا) .
ويؤيد ما توصلنا إليه ما يلى :

١- ما نقله الإمام الشافعى^(١) أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ما بين مكة وجدة ، وما بين مكة والطائف ومعروف^(٢) أن المسافة ما بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو مترا خمسة وسبعون كيلو مترا ، وما بين مكة والطائف ٨٨ كيلو مترا ثمانية وثمانون كيلو مترا . فإذا أخذنا متوسط المسافة بين كل من مكة وجدة ومكة والطائف كان المتوسط هو ٨١,٥ كيلومترا (واحد وثمانون كيلو متر ونصف الكيلو) .

(١) انظر رسالة المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية لمحمود بك الفلكى ص ٢٦ .

(٢) من منشور لوزارة الإعلام بعنوان المملكة العربية السعودية فى سطور (بين أبعاد المدن السعودية بين بعضها البعض بالكيلومتر) .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه . فإذا كان طول الذراع ٤٨ سنتيمتر (ثمانية وأربعين سنتيمتر) فإن طول الميل ١٦٨٠٠٠ سنتيمتر (مائة وثمانية وستون ألف سنتيمتر) فإذا كانت مسافة القصر ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً فتكون بالسنتيمتر ٨٠٦٤٠٠٠ أى ثمانية ملايين وأربعة وستين ألف سنتيمتر أى ٨٠,٦٤ كيلومتراً ثمانين كيلو وأربعة وستين من المائة من الكيلو . فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر .

٢- وما يؤيد نتيجتنا أن الإجماع منعقد على أن زمن القصر هو ٢٢,٥ ساعة (اثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة) كما أثبتنا فإن الإنسان المعتاد يستطيع أن يسير في الدقيقة الواحدة مائة خطوة^(١) . كما أنه معروف أن الخطوة المعتادة للشخص المعتاد = ٦٠ سنتيمتر^(٢) (ستين سنتيمتراً) فيكون سيره في الساعة الواحدة ٣٦٠٠٠٠ سنتيمتراً (ثلاثمائة وستين ألف سنتيمتر) أى ٣,٦ كيلو متر فيكون سيره في ٢٢,٥ ساعة اثنتين وعشرين ساعة سيراً متصلاً ٨١ كيلومتراً وهذه النتيجة مطابقة لما توصلنا إليه والفرق طفيف بينهما .

٣- التجربة التي قام بها محمود باشا الفلكي^(٣) تثبت أن طوع الذراع الأدمى ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمتراً) حيث يقول : إن طول الذراع الإنسان بعد قياس عظمة ثلاثين رجلاً متوسطى القامة وفروق المتوسط بقليل هو ٠,٤٨ متراً بالرغم من أنه يعتبر أن طول الذراع الشرعى هو ٤٩,٣٢ سنتيمتراً (تسعة وأربعون سنتيمتراً) واثنتان وثلاثون من المائة من السنتيمتر) كما ذكرنا سابقاً .

٤- وما يؤيد ما توصلنا إليه ما ذكره الشيخ رضوان العدل بيبرس في كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين يقول : "والميل على ما صححه ابن عبد البر ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وهو كما قال السيد السمهودى في تاريخ المدينة الموافق لما ذكره من المسافات ، أى أنهم ذكروا أن ما بين مكة ومضى مثلاً كذا بالأميال ولما اختبرت المسافة المذكورة بالذراع خص كل ميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، وهكذا فعلم أن كل ٣٥٠٠ ذراع يسمى ميلاً ، وإذا حمل الذراع

(١) انظر دليل المسافر ص ١٤ .

(٢) وذلك على اعتبار أن الخطوة قدمين والقدم ٣٠ سم .

(٣) في رسالة المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ص ٢٧ .

الفصل الثالث - المقاييس

على ما قاله بعضهم من أن الذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات توضع بطن هذه لظهر تلك كان ٤٨ سنتيا (ثمانية وأربعين سنتيا) وهو أى السنّي جزء من مائة جزء من المتر المعروف الآن فإذا ضربنا ثمانية وأربعين عدد سنتيمترات في مقدار الميل بالأمتار كانت مسافة القصر ٨٠٦٤٠٠٠ متر^(١) وفي عرف المهندسين الآن أن كل ١٠٠٠ متر يسمى كيلومترا فتكون المسافة ٨٠ كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا ، وأن ما قاله النووي رضى الله عنه من أن الميل ٦٠٠٠ ذراع ستة آلاف ذراع بعيداً جداً كما قاله السيد السمهودى ونقله عنه العلامة الجمل .

٥- وما يدل أيضاً ما ذكره الشيخ رضوان وهو أن زمن السير اثنتان وعشرون ساعة ونصف ساعة فإذا كان الجمل يسير في الساعة الواحدة أربعة كيلومترات إلا ثلثاً تقريباً كما شهدناه في سير القوافل بالحجاز كانت مسافة القصر اثنتين وثمانين كيلو ونصف ، وزيادة الاثني كيلو في التقدير بالسير إنما نشأت من عدم تحرير ما يقطعه الجمل في الساعة الواحدة بالدقة على أنه لا يمكن ضبطه إذ قد يزيد وينقص فلا تعد فرقاً والله أعلم .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

إذا كان طول الذراع الشرعى كما أثبتنا هو ٤٨ سنتيمتر فيمكن استخراج أجزاء ومضاعفات هذا الذراع بالمليمتر ومضاعفاته .

١- الأجزاء :

$$(أ) \text{ الشعرة} = \frac{1}{864} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{864} = ٠,٠٥٥ \text{ سم أى } ٠,٥ \text{ مليمترا.}$$

$$(ب) \text{ حبة الشعير} = \frac{1}{144} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{144} = ٠,٣٣٣ \text{ سم أى } ٣,٣٣ \text{ مليمترا.}$$

$$(ج) \text{ الأصبع} = \frac{1}{24} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{24} = ٢ \text{ سم أى } ٢٠ \text{ مليمترا.}$$

$$(د) \text{ القبضة} = \frac{1}{6} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{6} = ٨ \text{ سم أى } ٨٠ \text{ مليمترا.}$$

(١) حيث إن الذراع = ٤٨ سم والميل = ٣٥٠٠ ذراع والفرسخ = ٣ أميال والبريد = ٤ فراسخ ومسافة القصر ٤ برد .

فتكون المسافة = ٤٨ × ٣٥٠٠ × ٣ × ٤ × ٤ = ٨٠٦٤٠٠٠ سم = ٨٠,٦٤ كيلومترا .

$$(أ) \text{ الباع } = ٤ \text{ أذرع} = ٤٨ \times ٤ = ١٩٢ \text{ سم أي } ١,٩٢ \text{ مترا .}$$

$$(ب) \text{ الغلوة} = ٤٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٤٠٠ = ١٩٢٠٠ \text{ سم أي } ١٩٢,٠٠ \text{ مترا.}$$

$$(ج) \text{ الميل} = ٣٥٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠ \text{ سم أي } ١,٦٨ \text{ كم.}$$

$$(د) \text{ الفرسخ} = ٣ \times ٣٥٠٠ = ١٠٥٠٠ \text{ ذراع} = ٥٠٤٠٠٠ \text{ سم}$$

$$= ٤٨ \times ١٠٥٠٠ = ٥٠٤ \text{ كم.}$$

$$(هـ) \text{ البريد} = ٤ \times ١٠٥٠٠ = ٤٢٠٠٠ \text{ ذراع} = ٢٠١٦٠٠٠ \text{ سم}$$

$$= ٤٨ \times ٤٢٠٠٠ = ٢٠,١٦ \text{ كم}$$

رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر :

سبق أن أوردنا آراء الفقهاء واتجاههم في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافات مع اختلاف مشاربهم وتعدد مذاهبهم .

أما الآن فسأقوم بالتطبيق العملي للأحكام الفقهية بالنتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

١- مسافة القصر :

وهي أربعة برد

$$\text{والبريد} = ٢٠,١٦٠ \text{ كيلومتر .}$$

$$\text{إذن مسافة القصر} = ٤ \times ٢٠,١٦٠ = ٨٠,٦٤٠ \text{ كيلومتر .}$$

٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

$$\text{الحنفية تقدر المسافة بمقدار غلوة} = ١٩٢,٠ \text{ مترا .}$$

المالكية فدرورها بمسافة ميلين .

$$\text{والميل} = ١,٦٨٠ \text{ كيلو متر .}$$

$$\text{مسافة طلب الماء عندهم} = ٢ \times ١,٦٨٠ = ٣,٣٦٠ \text{ كيلومتر .}$$

وعند الشافعية تقدر المسافة بنصف فرسخ .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = $٥,٠٤٠ \div ٢ = ٢,٥٢٠$ كيلومترا .

وعند الزيدية مسافة الحد في طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = $٤٨ \times ٣ = ١٤٤$ سنتيمترا .

٤- تغريب الزائى :

فقدرها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = $٢٠,١٦ \times ٤ = ٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزائى = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٥- الميقات المكاتبى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$

كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$

كيلومترا .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على

مسافة القصر ومقدار ذلك هو $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر اختلف فيه فعند الحنفية والشافعية مسافة قصر أى ٨٠,٦٤٠ كيلو مترا .
وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب ذلك = ١,٦٨٠ × ٦ = ١٠,٠٨٠ كيلو مترا .
والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك ٢٠,١٦٠ كيلومترا .

الخاتمة

هذا ما وفقني الله سبحانه إليه في بحثي هذا . وبعد ذلك يثور في نفسى سؤال ترى ما مدى رضائي عما قدمت وعن الجهد الذى فيه بذلت . وهل وصلت بهذا البحث إلى النتائج المرجوة أو أننى فى ذلك قصرت . ولكنى بعد حوار مع نفسى وجدت أننى لم آل جهداً ولم أذخر وسعاً مما يعث فى نفسى شعوراً بالراحة . ومع ذلك فلا أزعم أننى بلغت الكمال إذ الكمال لله وحده وإنى لأرجو أن يكون بحثى لبنة أولى ومشجعاً لمن يعدى من الباحثين فى الفقه الإسلامى سائلاً الله سبحانه لهم التوفيق والسداد .

وفيما يلي النتائج التى خرجت بها من هذا البحث :

١- لقد استطعت أن أجمع عدداً كبيراً من الأسباب التى أدت إلى غموض مدلولات المعايير والمقاييس الشرعية فى هذا العصر ، ثم بينت كيف يزول هذا الغموض فى تحديد تلك المدلولات ووفقت بفضلته سبحانه إلى إزالة هذا الغموض وأصبحت تأدية الأحكام الشرعية سهلة ميسورة وقد جمعت أسباب الغموض بغرض الاستعانة بما عند البحث ، وذلك فى التمهيد الخاص بالبحث .

٢- كما استطعت أن أبين أنه لا خلاف فى أن درهم عبد الملك بن مروان وديناره هما الدرهم والدينار الشرعيان ، وبذلك ارتفع الخلاف بين السادة الخنفية وجهور الفقهاء فى تقدير وزن الدرهم والدينار ، على اعتبار أن بعضها موجود العين محفوظ ومعروف الوزن . وقد تناولت متوسطات أوزانها فى موضعه من البحث .

٣- كما توصلت إلى أن النسبة بين الدرهم والدينار والمجمع عليها عند الفقهاء قد روعيت ، وقد عللت لما ظهر - فى موضعه من البحث - من تفاوت قد يحل بهذه النسبة .

٤- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار فى احتساب نصاب زكاة المال عند امتلاك النقدين وعند فقدهما مع وجود النقد الورقى والمعدنى ، وزكاة عروض التجارة وتوصلت إلى أن الدرهم فى هذه الأحوال الأخيرة هو المعول عليه مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء رضى الله عنهم .

٥- من أهم نتائج هذا البحث أننى حاولت رفع الخلاف بين الفقهاء فى معايرة ما يتسع له الصاع والمد من أنواع الحبوب بالأرطال . وذلك فى البحث الثانى من الفصل الثانى .

٦- إنهم لم يختلفوا رضى الله عنهم في تقويم المد والصاع بالقدح وما بدا من مظهر لاختلافهم بذكر مقادير عديدة سببه اختلاف سعة القدح في أزمان متعددة كما سبق أن ناقشت هذه المسألة في موضعها في البحث الرابع من الفصل الثاني .

٧- أنه تبين لى بأنه لا خلاف بين أئمة المذاهب في تقدير مسافة القصر بالزمان ، على الرغم مما توهمه العبارات المنقولة عنهم من خلاف، فإن تقديرهم الزمنية لمسافة القصر كلها لا تتجاوز اثنين وعشرين ساعة ونصف ($24\frac{1}{2}$ ساعة) متصلة السير سواء منهم من قدر المسافة بالسير ثلاثة أيام أم يومين أم يوم وليلة . وقد تناولنا مناقشة هذا في البحث الرابع من الفصل الثالث .

ومن غمار هذا البحث أننى قومت ما تؤدي به الأحكام الشرعية من المعايير والمقاييس في العبادات والمعاملات بمخيلاتها المعاصرة مثل الكفارات والفدية وزكاة النقدين وأقل المهر ومسافة القصر وغير ذلك من الأحكام .

وقد قومت أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس وأجزاء كل منها وبينت ما تعادها من المعايير المعاصرة .

كما تكفل بتوضيح ذلك ما ذكر في موضعه من مباحث الأوزان والأكيال والمسافات .

وتقتضينا الخاتمة ونتائج البحث ذكر قوائم بتلك المعادلات للأكيال والأوزان والمسافات وذكر قوائم أخرى بالمعايير التى تؤدي بها الأحكام الشرعية مقومة بالمعاصر .

أولاً - قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالمتداول :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلى أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالجرام :

أ- أجزاء الدرهم الشرعى :

$$١- الحبة = ٢,٩٧ \times \frac{1}{50.4} = ٠,٠٥٨٩ \text{ جراماً .}$$

$$٢- الطسوج = ٢,٩٧ \times \frac{1}{24} = ٠,١٢٤ \text{ جراماً .}$$

$$٣- القيراط = ٢,٩٧ \times \frac{1}{16} = ٠,١٨٥٦ \text{ جراماً .}$$

$$٤- الدانق = ٢,٩٧ \times \frac{1}{6} = ٠,٤٩٥ \text{ جراماً .}$$

وبالتقريب = ٠,٥ جراماً .

ب- المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = ٢,٩٧ \times ٥ = ١٤,٨٥ \text{ جرام .}$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٢٠ = ٥٩,٤ \text{ جرام .}$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٠ = ١١٨,٨ \text{ جرام .}$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٨٠ = ١٤٢٥,٦ \text{ جرام .}$$

وهذا غير الرطل البغدادى .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٩٦٠ = ٢٨٥١,٢ \text{ جرام .}$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠٠ = ٣٥٦٤٠ \text{ جرام .}$$

ثانياً - قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النقدين	ذهب ٨٤,٨٠ جراماً ذهباً. فضة ٥٩٤ جرام فضة.
٢	نصاب السرقة	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً.
٣	أقل المهر	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً. فضة ٢٩,٧ جراماً فضة .
٤	تقدير النعمة للمطلقة قبل الوطاء	فضة ٨٩,١ جراماً فضة .
٥	كفارة الوطاء في الحيض	في أوله ٤,٢٤ جرامات ذهب. في آخره ٢,١٢ جرامات ذهب.
٦	الجزية	ذهب ١٦,٩٦ جراماً ذهباً.
٧	الدية بالذهب والفضة مقدار ما تحمله العاقلة	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة . على الفرد الموسر ٢,١٢ جرام ذهب. على الفرد المتوسط ١,٠٦ جراماً ذهب .
٨	دية الأعضاء (أ) إذا كان في البدن عضوان فالعضو فيه نصف الدية (ب) إذا كان في البدن أربعة أعضاء فالعضو الواحد فيه ربع الدية.	- ذهب ٢١٢٠ جراماً ذهباً . فضة ١٧٨٢٠ جرام فضة . - ذهب ١٠٦٠ جرام ذهباً . فضة ٨٩١٠ جرام فضة .

الحائمة

<p>ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة. الأصبع ٤٢٤ جراماً ذهباً. ٣٥٦٤ جراماً فضة. الأثملة $\frac{1}{3}$ ١٤١ جراماً ذهباً. ١١٨٨ جراماً فضة.</p>	<p>(ج) إذا كان في البدن عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة. (د) ما كان فيه عشرة أعضاء ففي كل عضو عشر الدية</p>	
<p>- ٢١٢ جراماً ذهباً. ١٧٨٢ جراماً فضة . - كالموضحة - ٤٢٤ جراماً ذهباً. ٣٥٦٤ جرام فضة. - ٤٢٤٠ جرام ذهباً. ١١٨٨٠ جرام فضة. - ٦٣٦ جرام ذهباً . ٥٣٤٦ جرام فضة .</p>	<p>دية الجروح (أ) الموضحة (ب) الهاشمة (ج) الهاشمة الموضحة (د) الجائفة (هـ) المنقلة</p>	<p>٩</p>
<p>٢١٢ جرام ذهباً. ١٧٨٢ جرام فضة.</p>	<p>الغمرة</p>	<p>١٠</p>

ثالثاً- قائمة بأنواع المكاييل مع تقويمها بالمتداول :

١- وزن أجزاء الصاع مقدرة بالجرام :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{5\frac{1}{3}} \text{ من الصاع} .$$

$$\text{الصاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} .$$

$$\therefore \text{ الرطل} = ٢٠٣٦ \times \frac{1}{5\frac{1}{3}} = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام} .$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام} .$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام} .$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٥,٢ \text{ جرام} .$$

$$(هـ) \text{ المختوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} .$$

٢- مضاعفات الصاع مقدرة بالجرام والكيلو جرام :

$$(أ) \text{ المكوك} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ أصع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ج) \text{ الويبة} = ٦ \text{ أصع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(د) \text{ المدى} = 7\frac{1}{2} \text{ أصع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ط) \text{ الحريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ي) \text{ الوسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام} .$$

رابعاً- قائمة بما يتعلق بالأكْيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعي	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النبات	٦١٨,٨ كجم قمح
٢	صدقة الفطر	٢,٣٦ كجم قمح
٣	كفارة الجماع في شهر رمضان	٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٤	كفارة التأخير في قضاء الصوم	عند الحنفية = ١,٠١٨ كجم قمح عند الجمهور = ٠,٥٠٩ كجم قمح
٥	الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل	٠,٥٠٩ كجم قمح
٦	كفارة الظهر	عند الحنفية = ٦١,٠٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٧	كفارة الأيمان	عند الحنفية = ١٠,١٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٥,٠٩٠ كجم قمح
٨	نفقة الزوجة	على الموسر = ١,٠١٨ كجم قمح على المتوسط = ٠,٥٠٩ كجم قمح على العسر = ٢٥٤,٠٥ جم قمح
٩	فدية محظورات الإحرام	١٠,١٨٠ كجم قمح

خامسا- قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالمتداول :

١- الأجزاء :

١,٥	$\frac{48 \times 1}{864}$	=	$\frac{1}{864}$	=	من الذراع	(أ) الشعرة
٣,٣٣	$\frac{48 \times 1}{144}$	=	$\frac{1}{144}$	=	من الذراع	(ب) حبة الشعير
٢٠	$\frac{48 \times 1}{24}$	=	$\frac{1}{24}$	=	من الذراع	(ج) الأصبع
٨٠	$\frac{48 \times 1}{6}$	=	$\frac{1}{6}$	=	من الذراع	(د) القبضة

٢- المضاعفات :

١٩٢	=	٤٨×٤٠٠	=	ذراع	٤٠٠	=	الغلوة	(أ)
١٦٨٠٠٠	=	٤٨×٣٥٠٠	=	ذراع	٣٥٠٠	=	الميل	(ب)
	=	٣×٣٥٠٠	=	ذراع	١٠٥٠٠	=	الفرسخ	(ج)
٥٠٤٠٠٠	=	٤٨×١٠٥٠٠	=			=		
	=	٤×١٠٥٠٠	=	ذراع	٤٢٠٠٠	=	البريد	(د)
٢٠١٦٠٠٠	=	٤٨×٤٢٠٠٠	=			=		

سادسا- قائمة بمنا يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر:

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	مسافة القصر	٨٠,٦٤٠ كيلومترا
٢	مسافة طلب الماء لأجل التيمم	(أ) عند الحنفية ١٩٢ مترا. (ب) عند المالكية ٣,٣٦٠ ك م. (ج) عند الشافعية ٢,٥٢٠ ك م. (د) عند الزيدية ١,٦٨٠ ك م.
٣	المسافة بين الإمام والمأموم	١٤٤ ستيمترا .
٤	تغريب الزائى	٨٠,٦٤٠ ك م .
٥	الميقات المكائى (أ) ذو الحليفة تبعد عن المدينة (ب) ذات عرق تبعد عن مكة (ج) يلملم (د) قرن	١٠,٢٨٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م .
٦	تحديد المكى فى التمتع باحج والعمرة	٨٠,٦٤٠ ك م .
٧	الحضامة (أ) عند الحنفية والشافعية (ب) عند المالكية (ج) عند الظاهرية	٨٠,٦٤٠ ك م . ١٠,٠٨٠ ك م . ١,٦٨٠ ك م .

التوصيات :

- ١- أن تقوم دور الإفتاء والجهات الدينية الإسلامية بإصدار بيانات دورية تبعاً لارتفاع أسعار التقدين أو هبوطها يوضح فيها نصاب الزكاة .
- ٢- كما نهيى بالجهات عينها على مر العصور وتعاقب الأجيال أن تراقب بعين يقظة كل تغيير فيما يجرى التعامل به من المعايير والمقاييس والمبادرة إلى معادلته بالمعيار الشرعية .
- ٣- أن تودع فى المتاحف ودور المحفوظات نماذج للمكايل المستعملة والى ألغيت حديثاً لتكون عوناً للباحثين فى المستقبل .

الأعلام

- ١- أبو العلاء البنا.
- ٢- أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير الشافعى ، ت ٦٠٦ هـ .
- ٣- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، ت ٢٢٤ هـ .
- ٤- أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى ، ت ٧٢٧ هـ .
- ٥- أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، ت ٢٧٩ هـ .
- ٦- أحمد بك الحسينى : أحمد بك بن أحمد بن يوسف الحسينى ، ت ١٣٣٢ هـ .
- ٧- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن خلدون ، ولى الدين الإشبلى ، ت ٨٠٨ هـ .
- ٨- الأشرف برسباى الدقماقى الظاهرى ، المشهور بالملك الأشرف ، من سلاطين المماليك بمصر ، ت ٨٤١ هـ .
- ٩- تقي الدين أحمد بن على بن عبد القادر الحسينى ، ت ٨٤١ هـ .
- ١٠- رضوان العدل بيبرس .
- ١١- زياد بن أبيه ، الأمير الأموى ، ت ٥٣ هـ .
- ١٢- سوفير الفرنساوى .
- ١٣- ضياء الدين الرئيس ، الدكتور ، معاصر .
- ١٤- عبد الرحمن فهمى ، الدكتور ، معاصر .
- ١٥- سيدنا عثمان بن عفان ، الصحابى الجليل ، ت ٣٥ هـ .
- ١٦- سيدنا عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى ، ت ٧٣ هـ .
- ١٧- عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى ، شيخ الجامع الأزهر ، ت ١٢٢٧ هـ .
- ١٨- الشيخ عبد الله المنوفى ، الفقيه المالكى ، ت ٧٤٩ هـ .

- ١٩- عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي ، ت ٨٦ هـ .
- ٢٠- سيدنا علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، ت ٤٠ هـ .
- ٢١- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو الحسن تقي الدين السبكي الأنصاري الحزرجي ، شيخ الإسلام في عصره ، ت ٧٥٦ هـ .
- ٢٢- علي باشا بن مبارك بن سليمان الروجي ، ت ١٣١١ هـ .
- ٢٣- سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، ت ٢٣ هـ .
- ٢٤- علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي ، ت ٤٥٠ هـ .
- ٢٥- فالتر هنتس الألماني .
- ٢٦- محمد أبو زهرة ، من علماء الأزهر ، معاصر .
- ٢٧- محمود باشا الفلكي : محمود أحمد حدى باشا الفلكي المصري ، ت ١٣٠٢ هـ .
- ٢٨- مصطفى الذهبي : مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي ، من علماء الأزهر ، ت ١٢٨٠ هـ .
- ٢٩- مصعب بن الزبير بن العوام الأسدي ، من كبار أمراء التابعين ، ت ٧١ هـ .
- ٣٠- سيدنا معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الأموي ، ت ٦٠ هـ .
- ٣١- ناصر محمود ناصر النقشبندی العراقي ، ت ١٣٨٢ هـ .
- ٣٢- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، الشافعي المصري ، ت ٧١٠ هـ .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٤٧ م .
- ٤- روح المعاني في تفسر القرآن العظيم والسمع الثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، المطبعة المبرية ١٢٦٧ هـ .
- ثانياً : كتب الأحاديث :
- ٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
- ٦- سنن ابن ماجه : الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٧- صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، مطبعة الخلي ١٣٤٥ هـ .
- ٨- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ هـ .
- ٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد المدعو عبد الرؤف المناوي ط . أولى المكتبة التجارية سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٠- المستدرک : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .
- ١١- المسند : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الروزي ، المطبعة الميمنية . ١٣١٣ هـ .

- ١٢- المصنف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط . أولى
الجلس العلمي سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٣- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي .
- ثالثاً : المراجع الفقهيّة :
- ١٤- أصول الفقه : الشيخ محمد الحنظري المطبعة الرحمانية ط ٢ سنة ١٣٥٢ هـ /
١٩٣٣ م .
- ١٥- إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : السيد محمد بن محمد
الحسني الزبيدي الشهير بمرتضى ، ١١٩٣ هـ .
- ١٦- الأحكام السلطانية الماوردي ، ط ١٣٣٧ هـ .
- ١٧- الاقتصاد الإسلامي : د.حسن الشاذلي ، ط ١٩٨٠ م .
- ١٨- الاختيار لتعليل المختار : الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل
محمد الدين الموصلی ، الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٨ م .
- ١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مطبعة الاستقامة
سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٢٠- البحر الزخار الجامع للمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى .
- ٢١- تنوير القلوب الشيخ محمد أمين الكردي ، مطبعة السعادة ١٩٨٠ م .
- ٢٢- حاشية الرشيدي على شرح المنهاج : المطبعة العامرة ١٢٩٢ هـ .
- ٢٣- الحرفى على مختصر خليل مذهب الإمام مالك .
- ٢٤- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام بامامته حاشية الشيخ حسن الشرنبلالى : مثلا
عسرو الحنفى .
- ٢٥- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين : الشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعي
الخلوى الشاذلى ، ط. أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م .
- ٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني مطابع الأهرام
الجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- ٢٧- فتح المسالك في إيضاح المناسك : الشيخ محمد أمين الكردى الشافعى النقشبندى
ط . ثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٢٨- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك : حسن كامل المطاوى ، مطبعة السعادة
سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٩- فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم
السنكرى المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٠- قلسيوى وعمسرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ،
مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : شمس الدين المقدسى أبو عبد الله محمد بن
مفلح أبو الحسن على بن سليمان المرادوى الصالحى الحنبلى ط . الثانية دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٨
هـ / ١٩٦٧ م .
- ٣٢- مباحث تكملة المنهاج : السيد أبو القاسم الموسوى الخزنى ، مطبعة الآداب - النجف
الأشرف سنة ١٩٧٥ م .
- ٣٣- متن السهجة : الشيخ زكريا الأنصارى شرح الشيخ عبد الرحمن الشريبنى ، المطبعة
الميمنية مصر .
- ٣٤- اشلى : ابن حزم الظاهرى، مكتبة الأزهر سنة ١٣٤٨ م ، ١٣٤٩ هـ .
- ٣٥- المختصر النافع في فقه الإمامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ط . ثانية
مطبعة دار الأوقاف سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٣٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن
بدران اللمشقى ، ١١٩٣ هـ - الطباعة الميرية سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٣٧- معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج : الشيخ محمد الخطيب الشريبنى ، مطبعة
الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٨- منهاج الصالحين العبادات والمعاملات : السيد أبو القاسم الموسوى الخزنى ، مطبعة
الآداب النجف الأشرف سنة ١٩٧٥ م .

٣٩- فباية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : القاضي البيضاوى ، مطبعة السعادة .

٤٠- نيل المآرب شرح دليل الطالب : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني .

رابعاً : المراجع المتخصصة :

٤١- الأساس في المقياس : عطا فهمى ، مطبعة مدرسة والده عباس باشا الأول سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م رقم ج / ٣٣٥٤ دار الكتب المصرية .

٤٢- الأموال : الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر القاهرة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م الطبعة الثانية بيروت مطبعة الفجالة الجديدة .

٤٣- إيضاح المقال في الدرهم والمقال : السيد محمود أفندى الحمزاوى ، دار الكتب ١٧٣٤ فقه حنفى ج ١ سنة ١٣٠٣ هـ .

٤٤- الأوزان والمقادير : الشيخ إبراهيم سليمان العاملى البيضاى ، الطبعة الأولى مطبعة صور الحديثة لبنان سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .

٤٥- البيان في زكاة الأثمان : الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ، ط. الأولى ١٣٤٤ هـ مطبعة المعاهد - مصر .

٤٦- الخلاصة الوفية في المكائيل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية : سيد عبد الله ، ط أولى سنة ١٩١٧ م .

٤٧- الدرهم الإسلامى ج١ الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساسانى . ناصر السيد محمود النقشبندى ، مطبوعات اجمع العلمى العراقى بغداد سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٤٨- الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى ج١ الدينار الأموى والعباسى. ناصر السيد محمود النقشبندى . مطبعة الرابطة بغداد سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

٤٩- دليل المسافر أحمد بك الحسينى : ط أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٩ هـ .

٥٠- رسالة الإيضاح والبيان في معرفة الكيل والميزان ملحق بما طريقة ابن أبي الفتح الصوقى لمعرفة الدرهم . الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على مرتفع ابن الرفعة الأنصارى الشافعى متولى حاسبة المسلمين بمصر ألفت سنة ٧٠٣ هـ مخطوط فقه شافعى ١١٤٠ دار الكتب .

- ٥١- رسالة تتعلق بالمعاملات بالنقود. الشيخ عبد المعطى البصرى المالكي . مخطوط ٣٦٣ فقه مالك .
- ٥٢- رسالة في المكاييل . للأستاذ/ محمد بسام سعيد . سنة ١٩٦٧ م .
- ٥٣- رسالة في المقاييس والمكاييل والموازين والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية منسوبة إلى بعضها . ابن عرين . رياضيات تيمور/ ٣١ دار الكتب المصرية .
- ٥٤- رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية . محمود بك الفلكي ترجمها من الفرنسية للعربية زيور أفندي المستشرق بالمعية الخديوية . ط. مطبعة الجرائد سنة ١٢٩٠ هـ رياضيات تيمور ٤٨ دار الكتب .
- ٥٥- رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة الخنفة والشافعية . محمد أسعد البجى الحلبي . المطبعة العلمية حلب ١٣٤٤ رقم ١٨٤١/ فقه حنفى دار الكتب المصرية .
- ٥٦- رسالة في تحديد المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين الشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي ، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٢ هـ .
- ٥٧- رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بمصر ، اللواء/ محمد مختار باشا، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٨٩١ م ، ٨٤٥٤ دار الكتب المصرية .
- ٥٨- رسالة في تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر ، الشيخ مصطفى الذهبي الشافعي سنة ١٢٥٦ هـ ، رياضيات تيمور - ٣٣٠ دار الكتب المصرية .
- ٥٩- رسالة ماجستير في المكاييل وأشكالها ، د. سامح عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٧٤ م .
- ٦٠- رسالة في زكاة التجارة على المذهبن الشافعي والحنفي ، الشيخ محمد القاضي الديبالي مخطوط سنة ١٤٣٠ فقه حنفى .
- ٦١- رسالة في علم القبان أو الجواهر الحسان في علم القبان ، خضر بن عبد القادر بن أحمد بن على بن يوسف بن زيتون الرليسى القبانى ، ٣٧ تيمور دار الكتب المصرية مخطوط .
- ٦٢- شرح المقلتين في مساحة المقلتين (أقول : ولعل اسم المخطوطة شرح المقلتين في حجم المقلتين) الإمام محمد رضى الدين بن الحنبلى الحلبي الحنفى ، مخطوط فقه شافعي ١٤٠١ .

٦٣- شذور العقود في ذكر النقود ، تقي الدين أحمد بن علي القرينى تحقيق محمد السيد على
بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ومطبعها النجف سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م دار الكتب المصرية /
٦٢٣٦ .

٦٤- الصنح الزجاجية ، د. عبد الرحمن فهمى .

٦٥- العملة المصرية ، حسين عبد الرحمن ياشرف وزارة المالية ، ٣١ مايو ١٩٤٥ م .

٦٦- فائدة جلييلة في ضبط مقادير أنصاب الزكاة في خصوص نقدى الذهب والفضة على
اختلاف الأصناف المتعامل بها، الشيخ مصطفى الذهبي ، مخطوط ٥١٤ فقه شافعى بامش كتاب نخبة
المقاصد للشيخ أحمد المرصفى .

٦٧- فروح البلدان القسم الأول ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، مكتبة النهضة
المصرية ٩ شارع عدلى باشا - القاهرة .

٦٨- في الصاغة ، محمود السرجاني ، مطبعة التركل .

٦٩- قرة العينين في مساحة ظرف القلتين ، الإمام عبد الله الشنشورى الشافعى ، مخطوط
٢٠٤ فقه شافعى .

٧٠- قانون يتضمن المساحات والأكيال والأوزان الجديدة ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٧١- كتاب الأكيال والأوزان الشرعية ، الإمام تقي الدين أبو محمد القرينى الشافعى ،
١٩٤٨/٣٢٢٠-ك/٤٤٠٨ ط- أوروبا ، بعناية أولادسى جيره رورتيكس ، منه نسخة بدار الكتب
المصرية تحت رقم ٢١٨٠٠ رياضيات ٥٦٠ خاص ، وصل دار الكتب سنة ١٩٦٨ م .

٧٢- المراهم في أحكام الدراهم ، العلامة أحمد بن عبد العزيز اخلاى . مخطوط مجاميع شن ٤/
مجاميع فقه مالكي مكتبة الأزهر .

٧٣- مد الراحة لأخذ المساحة ، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائرى دمشقى ط . مطبعة مجلس
معارف ولاية سورية ١٣٠١ وزمن السلطان عبد الحميد رياضيات تيمور ١٥٧ .

٧٤- معالم القرية في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشى المعروف بابن الأخوة
تحقيق رونين ليفى ، مطبعة دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ ى ٧٥٤٦ دار الكتب المصرية .

٧٥- مقالة إياليا المطران في المكاييل والأوزان ، رياضة ٣٤١ - دار الكتب مخطوطة .

٧٦- المقاييس ، إبراهيم على سلامة ، مطبعة أبي الخول سنة ١٣٤٠ هـ/ ١٩٢٢ م .

- ٧٧- المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى ، فالرهينس ترجمه عن الألمانية د. كامل العسيلي ، آب ١٩٧٠م عمان ط مطبعة القوات المسلحة الأردنية .
- ٧٨- الميزان في الأقيسة والأوزان ، العالم سعادة على باشا مبارك ، من جريدة الأزهر المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠٩ هـ - ١٨٩٢م .
- ٧٩- موسوعة السنقود العربية وعلم النميات ج ١ : فجر السكة العربية عبد الرحمن فهمي محمد ، مطبعة دار الكعب ١٩٦٥م .
- ٨٠- نتائج الأبحاث التحريرية ، محمد أبو العلا البنا ، ط. دار الأنوار ١٦ مارس ١٩٥٣ م .
- ٨١- السنظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، د. إبراهيم على طرخان ، الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ح ٣٣١٩٩ دار الكتب المصرية .
- ٨٢- السنقود العربية وعلم النميات ، الأب أنتانس ماري الكرمللي البغدادي مكتبة لويس سركيس ٣١ يوليو ١٩٣٩م .
- ٨٣- النقود والأوزان والمكايل والمقاييس الإسلامية ، لسوفير الفرنسى .
- ٨٤- الوزن والقياس والكيل والرقابة على المعادن الثمينة ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .
- خامساً : المراجع اللغوية :
- ٨٥- تاج العروس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفى ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .
- ٨٦- صبح الأعشى ، أبو العباس أحمد بن على القلقشندي ، مصورة عن المطبعة الأميرية .
- ٨٧- القاموس المحيظ ، الشيخ نصر المهوريني ، ط. الحسينية ١٣٣٠ هـ .
- ٨٨- لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ .
- ٨٩- مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٩ هـ ، ١٩١١م .
- ٩٠- المصباح المتر ، أحمد بن محمد بن على المقرئ تحقيق د. عبد العظيم الشنار ، ط دار المعارف سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م .

- ٩١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ثانية سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ٩٢- نهاية الأرب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى ، ط دار الكتب سنة ١٣٤٢ هـ / ١٩٢٤ م .
- ٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ .
- سادساً : المراجع للتاريخية :
- ٩٤- الأعلام ، خير الدين الزركلى ، مطبعة كوستا تسوماى سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٩٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، العدد ٩٣ كتاب الشعب .
- ٩٦- تاريخ التمدن الإسلامى ، جورجى زيلمان .
- ٩٧- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، د. زكى عبد المتعال طبع سنة ١٩٣٥ م .
- ٩٨- حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميرى ، المطبعة الأميرية ١٣٧٤ هـ .
- ٩٩- الحراج والنظم المالية ، د. محمد ضياء الدين الرئيس ، ط ثانية - مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦١ م .
- ١٠٠- الحطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، على باشا مبارك ، ط أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦ هـ .
- ١٠١- الحطط المقرزية، الشيخ تقي الدين المقرزى، مطبعة النيل ١٣٤٤ هـ .
- ١٠٢- دراسات في تاريخ الممالك البحرية ، د. على إبراهيم حسن ، ط ثانية مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٨ م .
- ١٠٣- مروج الذهب ، أبو الحسن على بن الحسين بن على السعودى تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط ثانية سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.
- ١٠٤- مصر البطلمية ، د. إبراهيم نصحى .
- ١٠٥- مفاهيم ومبادئ فى الاقتصاد الإسلامى العدد ١٨٢ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ١٠٦- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، المطبعة الهيئة المصرية .

١٠٧- السجود الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو الحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة - مطبعة كريتيا نوماى .
سابعاً : المراجع الثقافية :

١٠٨- أسرار الشريعة الإسلامية ، الشيخ أبو العلا البنا ص ١٠٢٣ .
١٠٩- أعلام العرب (محمود حمدي الفلكي) ، أحمد سعيد المردهاش ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

١١٠- سلسلة الثقافية الإسلامية العدد ١٨ الميزانية الأولى في الإسلام ، د. بدرى عبد اللطيف ، ط المطبعة الكمالية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

١١١- مطبوعات وزارة الإعلام السعودية (المملكة العربية في سطور - جدول الأبعاد بالكيلومترات) .

١١٢- مجلة المكبرات العراقية للدراس الإسلامية المضروبة على الطراز الإسلامى في عهد الخلفاء الراشدين بالتحف العراقي ، السيدة وداد على القزاز .

١١٣- مجلة الوعي الإسلامى (الملحق) ، رمضان ١٣٩٠ هـ نوفمبر ١٩٧٠ م ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع فهد المرزوق .

١١٤- القنطف مجلد ٧٤ ج ٥ عدد مايو - الجزية والخراج في أوائل الإسلام سياسة الخلفاء الراشدين ، بندلى جوزى .

١١٥- الموسوعة العربية الميسرة ، أصدرتها دار القلم ومؤسسة فرانكلين الدار القومية للطباعة والنشر مطبعة مصر - القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

١١٦- النقود العربية ماضيها وحاضرها - المكتبة الثقافية عدد ١٠٣ ، د. عبد الرحمن فيمى محمد ، مطبعة مصر ١٩٦٤ م المؤسسة المصرية العامة .

١١٧- وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودى ، مط الآداب والمؤيد سنة ١٣٢٦ هـ .

الفهرس

- المقدمة : أهمية هذا البحث وسبب اختياره : ٥
- آثار تقدير المعايير الشرعية بالتداول في هذا العصر : ٧
- تفويج المعايير والمقاييس الشرعية بالتداول منها واجب كفاي : ٨
- نحة تاريخية : ٩
- ١٤ **مَهَيِّدًا**
- أسباب الغموض في تحديد ما يعادل المعايير والمقاييس الشرعية بالمعايير والمقاييس المعاصرة ١٤
- ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي : ١٦
- مق يزول الغموض في تحديد مدلولات المعايير وتفويجها بالنظام المتري ؟ : .. ١٩
- الفصل الأول الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية ٢٢
- تمهيد : ٢٢
- أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان؟ ٢٢
- ثانياً : استخدام الأوزان : ٢٢
- ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل : ٢٣
- رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل : ٢٤
- المبحث الأول ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم والسنة الغراء ٢٦
- أولاً : القرآن الكريم : ٢٦
- ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان : ٢٨
- المبحث الثاني الأوزان — أجزاؤها ومضاعفاتها ٣١
- أولاً : الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك : ٣١
- ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتها : ٥٢
- ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال : ٥٣
- رابعاً : علاقة الدرهم الشرعي بالدرهم العرفي : ٥٦
- خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء : ٥٩
- سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر في عيد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ : ٦١
- سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام : ٦٥

٧٥	البحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين
٧٥	١- زكاة النقدين :
٧٦	٢ - مقدار نصاب السرقة :
٧٧	٣- أقل المهر في النكاح :
٧٨	٤ - كفارة الوطء في الحيض :
٧٩	٥- مقدار الجزية :
٨٠	٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ :
٨١	٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل :
٨٣	٨- دية الجروح بالذهب والفضة :
٨٤	٩- مقدار الغرة :
٨٥	١٠- تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول :
٨٨	البحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر
٨٨	تمهيد :
٨٨	أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) :
٩٢	ثانياً : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار :
١٠٣	ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك :
١٣١	رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) :
١٣٢	خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) :
١٣٥	الفصل الثاني الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها
١٣٥	تمهيد :
١٣٩	المبحث الأول الآيات والأحاديث الواردة في شأن المكاييل
١٣٩	أولاً : الآيات : عام
١٣٩	ثانياً : الأحاديث الواردة في شأن المكاييل :
١٤٢	المبحث الثاني الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها
١٤٢	أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى
١٥٩	ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع :

- ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأى الراجح : ١٦٠
- رابعاً : الرطل البغدادى هل هو كيل أو وزن ؟..... ١٦٥
- خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادى : ١٦٦
- سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعى : ١٦٧
- سابعاً : وزن الرطل البغدادى بالحلب : ١٦٩
- ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟..... ١٧٠
- المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال ١٧٢
- ١- زكاة النبات : ١٧٢
- ٢- صدقة الفطر : ١٧٣
- ٣- كفارة الجماع في نهار رمضان : ١٧٤
- ٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم : ١٧٥
- ٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل : ١٧٦
- ٦- كفارة الظهار : ١٧٧
- ٧- كفارة الأيمان : ١٧٨
- ٨- نفقة الزوجة : ١٧٨
- ٩- فدية محظورات الإحرام : ١٧٩
- المبحث الرابع تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر ١٨٢
- تمهيد : ١٨٣
- أولاً: مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين المحدثين : ... ١٨٦
- ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) : ١٩٦
- ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) : ٢٠٠
- رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) : ٢٠١
- الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها ٢٠٤
- تمهيد : ٢٠٤
- المبحث الأول الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس ٢٠٦
- أولاً : الآيات : ٢٠٦
- ثانياً : الأحاديث الشريفة التي وردت في المقاييس : ٢٠٧

المبحث الثاني أنواع المقاييس الشرعية وأجزائها ومضاعفاتها وما يتعلق بها	٢٠٩
أولاً: أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء	٢١٠
ثانياً: أجزاء ومضاعفات الذراع	٢١٦
ثالثاً: أنواع الذراع	٢١٧
رابعاً: اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل	٢٢٩
خامساً: اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر	٢٣٠
المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس	٢٣٥
١- القصر في الصلاة	٢٣٥
٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم	٢٣٦
٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه	٢٣٧
٤- تغريب الزاني	٢٣٩
٥- الميقات المكاني	٢٤٠
٦- تحديد المكى في التمتع بالحج والعمرة	٢٤١
٧- الحضنة	٢٤٢
المبحث الرابع تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر	٢٤٤
أولاً: مناهج السابقين في تحديد طول الذراع الشرعي	٢٤٥
ثانياً: تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر	٢٥٤
ثالثاً: أجزاء ومضاعفات الذراع	٢٦٠
رابعاً: تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر	٢٦١
الخاتمة	٢٦٤
أولاً - قائمة بأنواع المرازين مع تقويمها بالتداول	٢٦٦
ثانياً - قائمة بما يتعلق بالمرازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر	٢٦٧
ثالثاً - قائمة بأنواع المكاييل مع تقويمها بالتداول	٢٦٩
رابعاً - قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر	٢٧٠
خامساً - قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالتداول	٢٧١
سادساً - قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر	٢٧٢
التوصيات	٢٧٣
الأعلام	٢٧٤
المراجع	٢٧٦
الفهرس	٢٨٥

